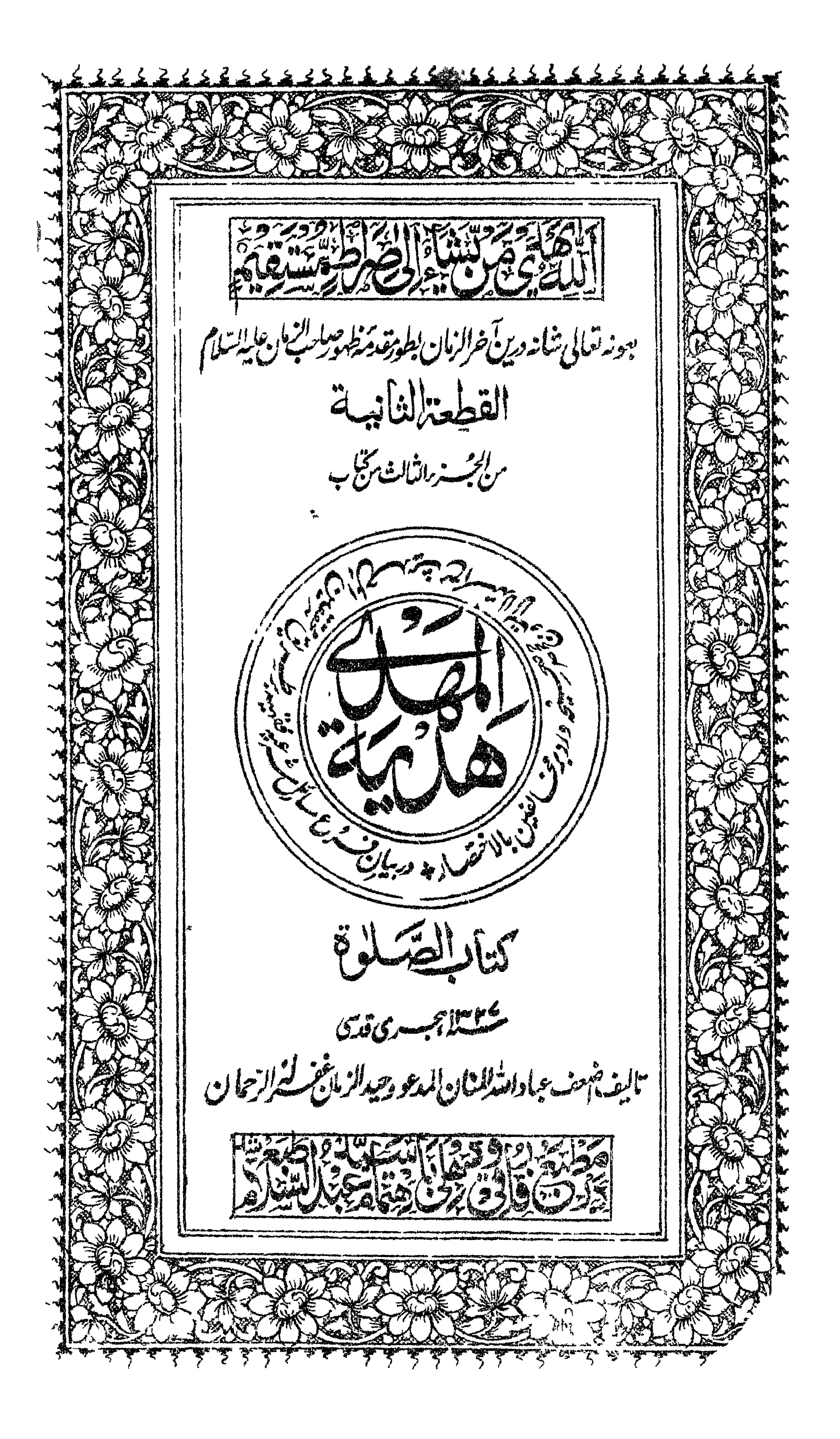


الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

بعونہ تعالیٰ شانہ در دین آخر الزمان بطور مقدمۂ ظہور صاحب الزمان علیہ السلام

القطعة الثانية

من الجزء الثالث من كتاب

هدية المهدي

كتاب الصلوٰة

سنہ ۱۳۲۴ ہجری قدسی

تالیف ضعف عباد اللہ المنان المدعو وحید الزمان غفر لہ الرحمان

در مطبع فاروقی دہلی باہتمام عبد السلام طبع شد

اليه ثم التسليم بقضائه وعدم وجدان الحرج من ذلك ومع مخالفتهم بما قضته
العقول والفطر واتفق عليه جميع البشر سواهم ان من سلّم ان فلانا مرسل الى و
رسول الله وجب عليه بعد التسليم قبول جميع ما جاء به من عند المرسل وامتثال جميع
ما امره واجتناب جميع ما نهى عنه وكان الرسول صلعم مامون ومصدق في تبليغ جميع
القرآن وعدم الكتمان كيف يهمل ما اتى به تفسيرا وبيانا وزيادة على ما في كتاب
المرسل وقبول هذا وهذا متوقف على الاذعان برسالته وتكذيبه في هذا تكذيبه
في ذلك لا فرق في ذلك عند العقلاء وكون الرجل رسول الله يقتضي قبول جميع
ما يبينه عن الله ومن قبل بعض ما جاء به دون البعض لزمه عقلا وشرعا اما قبول
الكل ورد الكل على احد الامرين لازم اما تكذيبه او تصديقه وليت شعري ماذا
يقول هؤلاء المذبذبون في الصلوة والزكوة ونحوهما من شعائر الدين اذا لم يحملوها
على معانيها واركانها المبينة في السنة فهل يحملوها على مجرد المعاني اللغوية فان قالوا
نعم لزمتهم فظائع وشناعات لا يلتزمها الا من تبرأ ونفض يديه من الدين الاسلامي
الا ترى ان الصلوة معناها في اللغة الدعاء فاذا ترك هؤلاء السنة وحملوا الصلوة
على هذا المعنى اللغوي فقد خالفوا الرسول صلى الله عليه وسلم وجميع المسلمين بل
كذبوه صلعم وكذبوا سلف الامة وخلفها في نقلهم الصلوة الواجبة نقلا لا يحتمل
تواتره شيء وهذا يفضي الى القدح في نقل القرآن الينا ايضا الى غير ذلك من اللوازم
المنكرة وايضا الصلوة في الاصل ماخوذة عن تحريك الصلوين فهل يكفي لاداء الصلوة
هذا التحريك عندهم وكيف ينبغي هذا التحريك الى اليمين والشمال كما تتحرك اليات
نساء دوس عند ذي الخلصة او الى الفوق والتحت والكل واسع وايضا اذا كان

معنى الصلوة التي هي عماد الدين الدعاء فحسب لصادق بقول القائل (يا الله)
فهل نصدق دلالة القرآن ونفهم عن هذا المعنى وفي القرآن ايجاب الصلوة كما
قال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ما معنى الجمع وما معنى الصلوة الوسطى
وهل معنى المحافظة ان يستغرق العبد جميع ازمنته يدعو الله قائما وقاعدا ام تخصيصها
باوقات دون اوقات واين دلالة القرآن على ذلك وايضا كيف تؤدى وكيف يجاد
الكتاب ساكت عن تفصيل الزكوة والحج وحينئذ تتعطل شرائع الاسلام وتنهدم بنيانه
على هذه الاسلام الخواص والعوام حتى الكفرة اللئام وعبدة الاصنام وقد
اطلت ههنا بما لا يخلو عن فائدة ردا على من زعم ان الدين هو القرآن فقط والسنة
ليست بشيء يعتمد عليه والحق واضح لا يشك فيه الا من سفه نفسه وارتاب في
الديانات والرسل ومثل هذا لا ينبغي له تسليم القرآن ايضا اللهم احفظنا
من الاحن والمحن واعصمنا عن البلايا والفتن والغرض ههنا بيان مواقيت
الصلوة اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو المعترض في الافق واخر وقته
ما لم تطلع الشمس لحديث امامة جبرئيل عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدد له اوقات الصلوات الخمس فيه ثم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر
او قال سطع الفجر وفي اليوم الثاني حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع ثم قال
في اخر الحديث يا محمد صلعم هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين
الوقتين وقد روي من طرق كثيرة ذكرنا اكثرها في النيل فان شئت الزيادة
فارجع اليه وقد قيل ان احاديث التوقيت عنه صلعم متواترة والله اعلم واول
وقت الظهر اذا زالت الشمس لما في حديث جبرئيل عليه السلام ايضا قال ثم

فصله فصل الظهر حين زالت الشمس وآخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله
سوى ظل الاستواء وقد اتفق على ذلك جماهير العلماء ومن الاحناف محمد وابو يوسف
ولم يخالف في ذلك الا ابو حنيفة رح وعنه رواية توافق الجمهور واستدل الاحناف
لقول الامام بقوله صلعم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم قالوا واشد الحر في
ديارهم في هذا الوقت واذا تعارضت الآثار فلا ينقضي الوقت بالشك وقد يستدل
لهم بما اخرج النسائي وابو داود من حديث ابن مسعود كان قدر صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى سبعة اقدام
وا قوله اما حديث الابراد فهو اخص من مدعاهم فلا يصلح دليلا لمدعاهم ان وقت
الظهر يبقى الى ان يصير ظل كل شيء مثليه في حر وبرد اي صيف وشتاء وليس فيه
ذكر للظل فضلا عن التقدير بالمثل والمثلين والحديث الثاني لا يصلح دليلا لهم ايضا
لانه محمول على الابراد وبالسبعة الاقدام في الشتاء تنقضي صلوته صلعم وهي
اقل من ظل الانسان مع ظل الاستواء وايضا لم يذكر في الحديث نسبة الظل الى
شيء وظل اي شيء هو فالحديث ليس فيه دلالة لمذهبهم وقد قدح فيه ايضا فان
في سنده عبيدة بن حميد الطبي الكوفي عن ابي مالك سعد بن طارق وفيهما
خلاف فهو ضعيف لا يقوى على معارضة ما استفاض عنه صلعم من الاحاديث الصحيحة
في تقدير آخر وقته بصيرورة ظل كل شيء مثله وقد عرفت انه حتى لو سلم صحته فلا يصلح
دليلا لهم من الوجوه التي عرفتها آنفا اما قولهم واشد الحر في ديارهم في هذا
الوقت فهو كلام مجمل يحتاج الى تفصيل فان اراد ان الحر يزداد من بعد الزوال
الى مصير ظل الشيء مثليه فهذا لا نسلمه وليس المراد بالابراد الا ان يؤخروا

الى ان يجد وافيئ الجدران البيوت يظلهم وقت الذهاب والاياب وذلك يوجد قبل نصف وقت الظهر اى قبل ان يصير ظل كل شئ مثل نصفه فلا تاثر بتعارضه ولا شك فيه ذى يقين وهو اول وقت العصر والاختيار الى مصير الظل مثليه

ويبقى الى غروب الشمس مع الكراهة فيما بعد الاصفرار وقيل اذا اصفر خرج وقت العصر هذا القول اعتمده الامام الشوكانى من اصحابنا فى الدرر وقرره الشارح واستدل على ذلك بحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلوة الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس قال وهذا الحديث لا يخالف ما ورد فى بعض الاحاديث ان اخر وقت العصر مصير ظل الشئ مثليه لان هذا الحديث قد تضمن زيادة غير منافية للاصل وحمل احاديث من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وكذا قبل الفجر وقبل طلوع الشمس على صلوة المعذور وما ذكره واعتمده ضعيف والحق ما ذكرناه من وجوه احدها ان ما استدل به من حديث ابن عمر هو رواية وفى رواية اخرى عنه عند مسلم ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول والزيادة من الثقة مقبولة اتفاقا ويقوى ذلك حديث ابى موسى فى الذى سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن مواقيت الصلوة وفيه ثم اخر العصر فانصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس يوضحه ان احمرار الشمس يكون موخرا بعد اصفرارها ولا يكون الا بعد ان يسقط بعض الشمس للغروب وما فى الصحيحين من قوله صلعم من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر هو مقيد وشاهد

لما تقدم من الاحاديث وكذا قوله ع يوم الخندق فقال انى ما صليتها حتى غربت الشمس
فحديث ابن عمر الذى استدل به الشوكانى محمول على الوقت المختار والمحبوب والامر
فيه الوجه الثانى ان الخطاب فى الاحاديث المذكورة عام وارد فى مقام التشريع
للامة والجواب لسائل فى حديث ابى موسى لم يكن من المعذورين وايضا النبى صلعم
صلى باصحابه فى هذه الاوقات فلا يصح ان يحمل صلوتهم على صلوة المعذورين وهذا
صحيح من فعله صلعم مروى فى الصحاح فلا يرد بالمحتمل والتخمين وايضا اذا حمل رواية
ابن عمر رضى الله عنه التى ذكرها الشارح على العموم والتوقيت وتحديد اوقات الصلوة فالرواية
الاخرى المقيدة بسقوط قرن الشمس الاول مثلها ومحمولة على ما حملت عليه
الرواية الاولى ولا وجه للتفريق وهى زيادة مقبولة لا تنافى الرواية الاخرى
بل توضحها الوجه الثالث ان الغروب الذى ذكرناه صادق لغة بغروب اول جزء
من الشمس الذى هو سقوط قرنها الاول ومنه الى سقوط باقيها لا يكفى لصلوة
ركعة على نحو ما كان يصلى صلعم فظهر ان صلوة الركعة وادراكها قبل الغروب
المراد به قبل غروب قرنها الاول وعلى هذا تتناسق الاحاديث وتتعاضد و
يكون بعضها مويدا وشارحا للبعض الاخر ومما يزيده ايضاحا ما روى فى الصحاح
وغيرها انه قال صلعم من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة فانه علل ادراك
الصلوة بادراك الركعة واوضح منه ما رواه البخارى اذا ادرك احدكم سجدة (اى
ركعة) من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلوته الحديث ثم تقييد ادراك الركعة
بما قبل الغروب يبين فى ان الركعة وقعت فى وقت الصلوة والا لما كان لهذا التقييد
فائدة وادراك الركعة من الصلوة انما هى حقيقة فى ادراكها فى وقتها والنبى

الحق باق الصلوة بالركعة مريد اما ذكرناه والا لما صح الالحاق الوجه الرابع ما ذكره
شارح الدرر في روضته من ان الشارع جعل الصلوة المفعولة في هذه الاوقات
المعينة يعني ما بعد الاصفرار ونحوه صلوة المنافق وصلوة الامراء الذين
يميتون الصلوة وذكر ما في الصحيحين من حديث انس قال سمعت رسول الله صلعم
يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ثم ذكر حديث صلوة الامراء الذين يميتون
الصلوة او يؤخرون الصلوة عن ميقاتها وقال له الراوي فما تامرني قال صل
الصلوة لوقتها الحديث قال وهكذا احاديث النهي عن الصلوة بعد العصر وبعد
الفجر قال فكان ما ذكرناه دليلا على ان ادراك الركعة في الوقت الخارج عن الاوقات
المضروبة كوقت طلوع الشمس وغروبها وطلوع الفجر خاص بالمعذور ولكن [illegible]
مرتبها شد بل لا يستطيع معه تادية الصلوة [illegible] ركعة وكالحائض
اذا طهرت وامكنها ادراك ركعة ونحو ذلك وما ذكره استدلال ساقط لا يدل
على مراده وغايته ان يدل على ان تعمد التاخير الى ما ذكر في الحديث [illegible] مكروه
حديث صلوة المنافق الذي يرقب الشمس لان الذم فيه معلق على التاخير
وعلى عدم اتيانه بالصلوة على وجهها ومما يؤيد ان تحقق احد الامرين يقتضي به
الذم على حدته حديث ابن عمر في الصحيح قال قال رسول الله صلعم لا تحروا
بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فالتحري بالصلوة في ذلك الوقت منهي عنه مذموم
مكروه والمنافق ذكر في الحديث [illegible] يرقب الشمس [illegible] الصلوة
خارجة عن الوقت فلا دلالة في الحديث [illegible] يدل على [illegible]

فان رصده ومراقبته للشمس دليل على حرصه وخوفه ان تغرب فتفوته لئلا تصيبه
عقوبة وتاديب تارك الصلوة فينفضح ويظهر للناس نفاقه الذى هو حريص على
اخفائه ففى رقوب الشمس دليل على انه ياتى بها فى الوقت ولوكان اتيانه لها فى ذلك
الوقت خارج وقتها لكان قد تركها فى وقتها وتارك الصلوة عمدا لا يسكت عنه الشارع
بل لا بد من ان يؤدبه وهذا ظاهر لمن تامل واما حديث الامراء فلا يدل على المطلوب
ولا له تعلق بمحل النزاع البتة وقول الشارح ان ذلك خاص بالمعذور يرده ما تقدم
من التقييد بادراك الركعة قبل الغروب اذ مفهومه ان من لم يدرك الركعة لم يدرك
الصلوة وليس حكم المعذور كذلك بل من فاتته صلوة بعذر وجب عليه قضاءها
سواء ادرك من وقتها ركعة اولم يدرك والمختار عند الشارح كسائر اهل الحديث
انها اداء فلا معنى للتقييد بادراك الركعة فتعين ما ذكرناه واما ما ذكر من
ان الحائض اذا ادركت بعد طهرها قدر ركعة فقد ادركت صلوة العصر فيرده
انه يلزمها صلوة الظهر ايضا فالحديث مع احتماله لغير المراد منه على قول الشارح
غير كاف فى دلالته على ما يجب على الحائض اذا طهرت حينئذ فيلزم ان ينزه
حديث الصادق صلعم عن حمله على ما لا يدل عليه مما يشوهه ويخرج به الى السماجة
وعدم الانضمام عما فى الضمير باحسن الفصاحة التى لم يقاربه صلعم احد فيها
ونحن لا ننكر كراهة التاخير ولا ان المعذور يصلى حينئذ بلا كراهة ولكنا نمنع
الحصر والقصر على ما ذكر ودعوانا ان وقت العصر اوسع مما رجحه ومما ينبغى التنبيه
عليه انه هل يخرج وقت الظهر ونحوه بمصير ظل الشئ مثله ام لا قال فى النيل ذهب
الهادى ومالك وطائفة من العلماء انه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر

وقالوا ينبغي بعد ذلك قدر اربع ركعات صالحا للظهر والعصر اداء واحتجوا بقوله صلعم فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله وصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله وظاهره اشتراكهما في قدر اربع ركعات وذهب الشافعي والاكثرون الى انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر قلت ومنشأ هذا الاختلاف ان قوله في حديث جبريل فصلى الظهر وقوله فصلى العصر الخ هل هو محمول على الشروع ام على الفراغ منها ومن امعن النظر عرف وتيقن ان قوله جاء جبريل فقال قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ان المتعين هنا انه شرع في الصلوة حين زالت الشمس للاتفاق على ان اول وقت الظهر الزوال ولو كان قوله فصلى الظهر حين زالت الشمس محمولا على الفراغ منها لكان دخوله في صلوة الظهر قبل الزوال وكلا المتنازعين غير قائل به وبه يترجح مذهب القائلين بالاشتراك قدر اربع ركعات بين الصلوتين بناء على ما تقدم وبه يظهر التوفيق بين الاحاديث وانها متطابقة تجلى وتيرة واحدة وان كلا منها يدل على ما دل عليه الاخر وذلك بان نقول ان قوله في صلوة اليوم الثاني فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه اي شرع في الصلوة حينئذ اي ولعله فرغ منها مع الاصفرار المختلط بالحمرة حين سقط قرن الشمس الاول فليتامل المنصف ومثل العصر العشاء ما لم يطلع الفجر والصبح ما لم تطلع الشمس وابو حنيفة رح خص ذلك بالعصر اي حديث من ادرك المتقدم وقد رد عليه الامام ابن القيم في اعلام الموقعين قال رح المثال الثامن والعشرون رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في ان من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح بكونها

خلاف الاصول وبالمتشابه من نهيه صلعم عن الصلوة وقت طلوع الشمس
قالوا والعام عندنا يعارض الخاص فقد تعارض حاظر ومبيح فقدمن الحاظر
احتياطا فانه يوجب عليه اعادة الصلوة وحديث الاتمام يجوز المضي فيها
واذا تعارضا صيرنا الى النص الذي يوجب الاعادة لتيقن براءة الذمة
فيقال لاريب ان قوله صلعم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فليتم صلوته ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته
حديث واحد قاله صلعم في وقت واحد قد وجبت طاعته في شطره فتجب
طاعته في الشطر الاخر وهو محكم خاص لايحتمل الا وجها واحدا ولايحتمل
غيره البتة وحديث النهي عن الصلوة في اوقات النهي عام مجمل قد خص منه
عصر يومه بالاجماع وخص منه قضاء الفائتة واداء المنسية بالنص وخص منه
ذوات الاسباب بالسنة كما قضى النبي صلعم سنة الظهر بعد العصر واقر من
قضى سنة الفجر بعد صلوة الفجر وقد اعلمه انها سنة الفجر وامر من صلى في رحله
ثم جاء مسجد جماعة ان يصلي معهم وتكون له نافلة قال في صلوة الفجر وهي
سبب الحديث وامر الداخل والامام يخطب ان يصلي تحية المسجد قبل ان
يجلس وايضا الامر باتمام الصلوة وقد طلعت الشمس فيها امر باتمام لا ابتداء
والنهي عن الصلوة في ذلك الوقت نهي عن ابتداءها لا عن استدامتها فانه
لم يقل لا تتموا الصلوة في ذلك الوقت وانما قال لا تصلوا واين احكام
الابتداء من الدوام وقال سيدنا عمر رض حين اطال صلوة الفجر حتى كادت
الشمس ان تطلع لو طلعت ما وجدتنا غافلين وقد فرق النص والاجماع

والقياس بينهما فلا تؤخذ احكام الدوام من احكام الابتداء ولا احكام الابتداء
من احكام الدوام في عامة مسائل الشريعة فالاحرام ينافي ابتداء النكاح
والطيب دون استدامتهما والنكاح ينافي قيام العدة والردة دون استدامتهما
والحدث ينافي ابتداء المسح على الخفين دون استدامته وزوال خوف العنت
ينافي ابتداء النكاح على الامة دون استدامته عند الجمهور والزنا من المراة
ينافي ابتداء عقد النكاح دون استدامته عند الامام احمد ومن وافقه
والذهول عن نية العبادة ينافي ابتداءها دون استدامتها وفقد
الكفاءة ينافي لزوم النكاح في الابتداء دون الدوام وحصول الغنى ينافي
جواز الاخذ من الزكوة ابتداء ولا ينافيه دواما وحصول الحجر بالسفه
والجنون ينافي ابتداء العقد من المحجور عليه ولا ينافي دوامه وطريان
ما يمنع الشهادة من الفسق والكفر والعداوة بعد الحكم بها لا يمنع العمل
بها على الدوام ويمنعه في الابتداء والقدرة على التكفير بالمال تمنع التكفير
بالصوم ابتداء لا دواما والقدرة على هدي التمتع تمنع الانتقال الى الصوم
ابتداء لا دواما والقدرة على الماء تمنع ابتداء التيمم اتفاقا وفي منعه
الاستدامة الصلوة بالتيمم خلاف بين اهل العلم ولا يجوز اجارة العين
المغصوبة ممن لا يقدر على تخليصها ولو غصبها بعد العقد من لا يقدر المستاجر
على تخليصها منه لم تنفسخ الاجارة وخير المستاجر بين فسخ العقد وامضائه
ومنع اهل الذمة من ابتداء احداث كنيسة في دار الاسلام ولا يمنعون
من استدامتها ولو حلف لا يتزوج ولا يتطيب او لا يتطهر فاستدام

لم يحنث وان ابتداءه حنث واضعاف اضعاف ذلك من الاحكام التی یفرق
فيها بين الابتداء والدوام فيحتاج فی ابتداءها الى ما لا يحتاج اليه فی دوامها و
ذلك لقوة الدوام وثبوته واستقرار حكمه وايضا فهو مستصحب الاصل و ايضا
فالدفع اسهل من الرفع وايضا فاحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت فی المتبوعات
والمستدام تابع لاصله الثابت فلو لم يكن فی المسئلة نص لكان القياس يقتضي
صحته ما ورد به النص فكيف وقد توارد عليه النص والقياس فقد تبين انه
لم يتعارض فی هذه المسئلة عام وخاص ولا نص وقياس بل النص فيهما و
القياس متفقان والنص العام لا يتناول مورد الخاص ولا هو داخل تحت
لفظه ولو قدر صلاحية لفظه له فالخاص بيان لعدم ارادته فلا يجوز تعطيل
حكمه وابطاله بل يتعين اعماله واعتباره ولا تضرب احاديث رسول الله
صلعم بعضها ببعض وهذه القاعدة اولی من القاعدة التی تتضمن ابطال احد
السنتين والغاء احد الدليلين والله الموفق ثم نقول الصورة التی ابطلتم
فيها الصلوة وهی حالة طلوع الشمس اولی بالصحة من الصورة التی وافقتم فيها
السنة فانه اذا ابتدأ العصر قبل الغروب فقد ابتدأ ها فی وقت نهی وهو
وقت ناقص بل هو اولی الاوقات بالنقصان كما جعله النبی صلعم وقت صلوة
المنافقين حين تصير الشمس بين قرنی الشيطان وحينئذ يسجد لها
الكفار وانما كان النهی عن الصلوة قبل ذلك الوقت حريما له وسدا للذريعة
وهذا بخلاف من ابتدأ الصلوة قبل طلوع الشمس فان الكفار حينئذ
لا يسجدون لها بل ينتظرون بسجودها طلوعها فكيف يقال تبطل صلوة

من ابتدأها فى وقت تام لا يسجد فيها الكفار للشمس وتصح صلوة من ابتدأها
وقت سجود الكفار للشمس سواء وهو الوقت الذى تكون فيه بين قرنى الشيطان
فانه حينئذ يقارنها ليقع السجود له كما يقارنها وقت الطلوع ليقع السجود له فاذا
كان ابتداءها وقت مقارنة الشيطان لها غير مانع من الصحة من صحتها فلان
تكون استدامتها وقت مقارنة الشيطان غير مانع من الصحة من باب الاولى
والاحرى فان كان فى الدنيا قياس صحيح فهذا من اصحه فقد تبين ان الصورة
التى خالفتم فيها النص اولى بالجواز قياسا من الصورة التى وافقتموه فيها
انتهى واوردته بطوله لكثرة فوائده للمطالع من جمع المسائل والنظائر للتوفيق
بين السنن التى يظن قاصر النظر التعارض فيها وهو لا يخلو عن تشحيذ ذهن
وفتق بصيرة وبه يتبين موافقته رح لما قررناه من توسيع وقت الصبح والعصر
والعشاء وقد اثبت ذلك بالادلة الصحيحة وانه لا اختلاف بينها والله اعلم
قال صاحب الهداية لا تجوز الصلوة عند طلوع الشمس ولا عند قيامها فى
الظهيرة ولا عند غروبها الا عصر يومه عند الغروب لان السبب هو الجزء
القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضى
فالمودى فى اخر الوقت قاض واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف
غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتادى بالناقص قلنا هذا راى
فاسد بما يقابل النص الصريح وقد قال امامك ان الراى ولو كان صحيحا
فهو تيرك اذا خالف الحديث فكيف هذا الراى الفاسد وفساده ظاهر لانا نقول
السبب هو الجزء الاول من الوقت الا انه سبب للوجوب لا لوجوب الاداء

فوجوب الاداء يمتد الى آخر الوقت وح لا يكون المودى فى آخر الوقت قاضيا بل مؤديا وقولكم انها اذا وجبت كاملة فكيف تودى ناقصة مدفوع بانه من عفو الله ونواله ورحمته وافضاله كما ورد عنه صلعم ان الصلوة فى آخر وقتها عفو الله او نقول ان السبب هو الجزء المقارن والوجوب فى الوقت الآخر ناقص فى كل صلوة ولا نسلم ان الوقت الآخر من الفجر اولى وافضل كيف انه صلعم كما نهى عن الصلوة عند غروب الشمس نهى عند طلوعها لفظا العمو يدل على عموم النقص فى كل صلوة الا فيما ورد النص فيه واستحب الشارح فيه التاخير وليت شعرى كيف تركت الراى الصحيح الموافق لكتاب الله المقتضى لجواز النكاح بما هو مال قليلا كان او كثيرا لحديث موضوع او منكر ضعيف ذكر فيه تقدير المهر بعشرة دراهم وخالفت الاحاديث الصحيحة الواردة فى عدم تعيين المالية كقوله التمس ولو خاتما من حديد وتركت فى مسئلة الباب الاحاديث الصحيحة براى فاسد وهذا من اعجب العجائب فتنبه اولى النهى والالباب

واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر وقتها ما لم يغب الشفق الاحمر وذلك لقوله فى حديث جبريل فصلى المغرب حين وجبت الشمس ولحديث سلمة بن الاكوع رض ان رسول الله صلعم كان يصلى المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال فى المنتقى رواه الجماعة الا النسائى وكون اول وقت المغرب بالغروب مجمع عليه وانما اختلف فى العلامة التى يعرف بها الغروب فقيل بسقوط قرص الشمس بكماله وهذا انما يتم فى الصحراء واما فى العمران فلا وقيل برؤية الكوكب الليلى وهو قول القاسمية والامامية واحتجوا بقوله ع حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم

اخرجه مسلم والنسائي من حديث ابي بصرة وقيل بل الظلام واليه ذهب
زيد بن علي وابو حنيفة والشافعي واحمد بن عيسى وعبد الله بن عيسى والامام
يحيى لحديث اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد افطر الصائم
متفق عليه ولما في حديث جبريل فصلى بي حين وجبت الشمس وافطر الصائم
ويؤيده حديث احمد والطبراني بلفظ لا تزال امتي على الفطرة ما صلوا
المغرب قبل طلوع النجم وحديث ابي ايوب مرفوعا بادروا بصلوة المغرب
قبل طلوع النجم وحديث انس ورافع بن خديج قال كنا نصلي مع النبي صلعم
ثم نرمي فيرى احدنا مواقع نبله ويتضح بما ذكرنا ان دخول وقت المغرب
انما هو بالغروب فقط واما قوله حتى يطلع الشاهد فقد قيل انه [illegible]
من بعض الرواة وهو لا يدل على تاقيت وغايته ان يكون علامة لمن
اشتبه عليه معرفة الوقت لغيم ونحوه وهل يعمل با[illegible]ات المعرفة
لمن تعذر او عسر عليه معرفة غروب الشمس [illegible] ان [illegible]
ساعات مضبوطة تمشي بالصحة جاز له العمل بها [illegible]
في هذا الزمان من اقوى الامارات لمعرفة الاوقات [illegible]
بعضها [illegible] وعن عقبة بن عامر ان النبي صلعم قال لا تزال [illegible]
بخير [illegible] الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك [illegible]
وابو داود [illegible] على استحباب المبادرة [illegible]
وكراهة [illegible] الى اشتباك النجوم وقد عكست الروافض القضية
فجعلت [illegible] المغرب [illegible] اشتباك النجوم مستحبا والله [illegible]

اما الاحادیث الواردۃ فی تاخیر المغرب الی قرب سقوط الشفق فکانت لبیان الجواز او تحدید اوقات الصلوۃ وما ذکرنا من الاحادیث هی اخبار عن عادۃ رسول اللہ صلعم المتکررۃ التی واظب علیہا فالسنۃ هی الاعتماد علیہا الا لعذر کحضور الطعام ونحوہ لما فی الصحیحین عن انس ان النبی صلعم قال اذا قدم العشاء فابدؤا بہ قبل صلوۃ المغرب ولا تعجلوا عن عشائکم وفیہما عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اقیمت الصلوۃ وحضر العشاء فابدءوا بالعشاء وفیہما عن ابن عمر رض قال قال رسول اللہ صلعم اذا وضع عشاء احدکم واقیمت الصلوۃ فابدءوا بالعشاء ولا تعجل حتی تفرغ منہ وفی الصحیح کان ابن عمر رض یوضع لہ الطعام وتقام الصلوۃ فلا یاتیہا حتی یفرغ وانہ یسمع قرأۃ الامام وعند مسلم لا صلوۃ بحضرۃ الطعام قال اصحابنا ذلک عام فی کل الصلوۃ یقدم الطعام علی الصلوۃ ولم یات من خالفنا بحجۃ وظاهر الاحادیث انہ یقدم ذلک مطلقا سواء کان محتاجا الیہ اولا وخفیفا اوکثیرا وان لم یخش فساد الطعام وفاقا للظاهریۃ واحمد واسحق ومن الصحابۃ ابو بکر وعمر وابن عمر ورواہ العراقی عن الثوری فقال یجب تقدیم الطعام کذا فی النیل قال وجزموا ببطلان الصلوۃ اذا قدمت ونحن لا نختار الوجوب ولا بطلان الصلوۃ بل المختار ما ذهب الیہ الجمہور من حمل ذلک علی الکراهۃ وظاهر الاحادیث ایضا انہ یقدم الطعام وان خشی خروج الوقت وهو المختار عندنا وقولہ صلعم فی الحدیث

ولا تعجل حتى تفرغ منه حجة على من قال انه يقتصر على تناول لقيمات
يكسر بها سورة الجوع واما كون آخر وقت المغرب ذهاب الشفق الاحمر
فلحديث عبد الله بن عمرو رض وذكر فيه مواقيت الصلوة وفيه ووقت
صلوة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق الحديث وثور الشفق ثورانه
وانتشاره ومعظمه وفي القاموس انه حمرة الشفق الثائرة فيه
وعن ابن عمر رض ان النبي صلعم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت
الصلوة وفي النيل قال الدارقطني في الغرائب هو غريب وكل رواته
ثقات وقد رواه ابن عساكر والبيهقي وصحح وقفه وقد ذكره الحاكم في
المدخل وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات وقد اخرج ابن
خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن عمر مرفوعا ووقت صلوة المغرب الى ان تذهب
حمرة الشفق قال ابن خزيمة ان صحت هذه اللفظة اغنت عن جميع الروايات
لكن تفرد بها محمد بن يزيد قال الحافظ محمد بن يزيد صدوق وفي الباب يعني يروى
هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن
اوس وابي هريرة ولا يصح فيه شيء والحديث يدل على حجة قول من قال
ان الشفق الحمرة وهم ابن عمر وابن عباس وابو هريرة وعبادة من الصحابة
والقاسم والهادي والمؤيد بالله وابو طالب وزيد بن علي والناصر من
اهل البيت والشافعي وابن ابي ليلى والثوري وكذا ابو يوسف ومحمد من
الاحناف ورواية عن ابي حنيفة رح والخليل والفراء من ائمة اللغة قال
في القاموس الشفق الحمرة ولم يذكر الابيض وقال ابو حنيفة في الرواية الاخرى

والاوزاعی والمزنی وبہ قال الباقر بل ھو الابیض ولم یاتوا بحجۃ واستدل
صاحب الھدایۃ بما لا یعرف فی شئ من کتب الحدیث فقال لقولہ صلعم
وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق وقال امامنا احمد بن حنبل رح الاحمر
فی الصحاری والابیض فی البنیان وھذا اقول لا دلیل علیہ قال ومن
حجج الاولین ما روی عنہ صلعم انہ صلی العشاء لسقوط القمر لثالثۃ الشھر
اخرجہ احمد و ابوداؤد والترمذی والنسائی قال ابن العربی ھو صحیح وصلی
قبل غیبوبۃ الشفق وقال ابن سید الناس فی شرح الترمذی وقد علم
کل من لہ علم بالمطالع والمغارب ان البیاض لا یغیب الا عند ثلث اللیل
الاول وھو الذی حد علیہ السلام خروج اکثر الوقت بہ فصح یقینا ان
وقتہا داخل قبل ثلث اللیل الاول بیقین فقد ثبت بالنص انہ داخل
قبل مغیب الشفق الذی ھو البیاض فتبین بذلک یقینا ان الوقت دخل

بذھاب الشفق الذی ھو الحمرۃ واذا غاب الشفق دخل وقت العشاء

وامتد الی الفجر والاختیار الی نصف اللیل اما کون دخول وقت صلوۃ
العشاء بمغیب الشفق فلقولہ صلعم فی حدیث جبریل فصلی العشاء حین
غاب الشفق ولما فی حدیث ابی موسی فی الذی سئل عن مواقیت الصلوۃ
وفیہ فاقام العشاء حین غاب الشفق الحدیث وھو صحیح فی مسلم وغیرہ
واما کون الاختیار الی نصف اللیل فلحدیث ابی ھریرۃ رض قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتھم ان یؤخروا
العشاء الی ثلث اللیل او نصفہ رواہ احمد وابن ماجۃ والترمذی وصححہ

واما کون وقتہا یمتد الی الفجر فلحدیث عائشۃ قالت اعتم رسول اللہ صلعم ذات لیلۃ حتی ذھب عامۃ اللیل حتی نام اھل المسجد ثم خرج فصلی فقال انہ لوقتہا لولا ان اشق علی امتی رواہ مسلم والنسائی وھو صریح فی انہ ما خرج صلعم الا بعد ان ذھب عامۃ اللیل ای اکثرہ وجملہ ومعظمہ وانہ لم یشرع فی الصلوۃ الا بعد ذلک ولا یخفی علی منصف صفۃ صلوۃ صلعم وتطویلہ فیہا والذی یظھر انہ لا یفرغ منہا الا وقد بقی من اللیل اقل القلیل وقولہ صلعم انہ لوقتہا لولا ان اشق علی امتی یستفاد منہ ان ما کان یفعلہ من صلوتہا عند غیبوبۃ الشفق او ثلث اللیل انما ھو رعایۃ وشفقۃ بھم لئلا یشق علیہم والا فاحب صلوۃ اللیل ما بعد نصفہ وافضل صلوۃ المفروضۃ واذا لم یصح ان التقدیر بالثلث والنصف توقیت وتحدید لصلوۃ العشاء فتبقی استدامۃ وقتہا ما لم یدخل وقت الصلوۃ التی بعدھا وھی صلوۃ الفجر بیان ذلک ان ما یوھم التوقیت وتحدیدہ ھو صلوتہ صلعم نصف اللیل او ثلثہ لا غیر وقد ثبت بھذا الحدیث انہ صلعم صلی بعد ان ذھب عامۃ اللیل وعامتہ ما زاد علی نصفہ فتعین ان المراد بقولہ صلعم صلوھا فیما بین ان یغیب الشفق الی ثلث اللیل وکذا من قولہ صلعم فی حدیث جبرئیل ثم جاءہ العشاء حین ذھب نصف اللیل او قال ثلث اللیل فصلی العشاء انہ بیان لتحدید الوقت الذی لا تکون علیہم مشقۃ بالتاخیر الیہ علی ان حدیث جبریل ھو کما تراہ لیس فیہ انہ صلی العشاء ثلث اللیل او نصفہ بل فیہ بیان مجیئ جبریل ع علی نصف اللیل

اصبحت فاذا کان اذان الاول بلیل والثانی حین یقال اصبحت اصبحت ولیس بین الاذانین الا ان یتزل هذا ویرقی هذا فلان یحمل الاسفار علی ماحمل علیه قولهم اصبحت من باب اولی وایضا قد تقرر عند الاحناف وغیرهم انه لا یفصل بین الاذان والاقامة بمدة طویلة وانما یفصل بما یکفی لاتمام رکعتین او بما یکفی لاکل طعام العشاء وهذا الاخیر لا یتصور فی صلوٰة الفجر و فی الصحیح انه صلعم یصلی رکعتین خفیفتین بین النداء والاقامة من صلوٰة الصبح وهذا الفصل والمقدار من الصلوٰة لا یکفی للاسفار بمعناه عند الاحناف فتعین ان المراد بالاسفار وقولهم اصبحت اصبحت تحقق لطلوع الفجر وتنبیه وسمعت من شیخنا المحدث عبد الحق النیوتنوی ان المراد تطویل القراءة الی ان یسفر بالفجر وهذا متعین للجمع بین الاحادیث کحدیث ابی مسعود الانصاری ان رسول الله صلعم صلی صلوٰة مرة بغلس ثم صلی مرة اخری فاسفر بها ثم کانت صلوته بعد ذلک التغلیس حتی مات لم یعد الی ان یسفر رواه ابوداود ورجاله رجال الصحیح ومن المحال ان یحرض امته علی ما هو الافضل و الاعظم للاجر ثم یدیم علی المفضول الناقص الاجر ولو سلمنا المعارضة وان الاسفار معناه ما یذکر الاحناف لکانت المعارضة بین هذا الحدیث ودلیلهم موجبا لاسقاط المتعارضین علی وفق اصولهم وتبقی احادیث الاذان وانه حین بیدو اول الفجر حیث لم یکن بینه وبین الاقامة الا ما قد عرفت وحدیث عائشة وفیه ان النساء ینقلبن الی بیوتهن متلفعات بمروطهن لا یعرفن من الغلس قال فی المنتقی رواه الجماعة وحدیث

على ثلث لا تؤخر وحديث الوقت الاول من الصلوة رضوان الله بلا معارض وفيها حكاية صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة عليها فوجب المصير اليها وعن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلعم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان مقدار ما بينهما قال قدر خمسين اية متفق عليه وذهب الى ما رجحناه العترة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور والاوزاعي وداؤد بن على وابو جعفر الطبري وهو المروى عن عمر وعثمان وابن الزبير وانس وابى موسى وابى هريرة وحكى الحازمى هذا عن بقية الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابى مسعود الانصاري و اهل الحجاز كذا في النيل وكتب عمر الى عامله ان صل الصبح والنجوم بادية مشتبكة وليت شعرى هل يترك المؤمن المتبع للسنة ما واظب عليه النبى صلعم وخلفاءه الراشدون واهل بيته الطاهرون لاجل ابى حنيفة رح سبحانك هذا خطاء عظيم اما صلوة الظهر فكان رسول الله صلعم يعجلها فى اول وقتها الا فى ايام الصيف وفى حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلعم يصلى الظهر اذا دحضت الشمس وقد روى انهم كانوا يضعون ثيابهم تحت جباههم من شدة الرمضاء وهذه كانت عادته صلعم ويؤيد ذلك الاحاديث الواردة فى افضلية اول الوقت والى ذلك ذهب الجمهور اما ايام شدة الحر فيسن فيها الابراد لقوله عم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم قال فى المنتقى رواه الجماعة والمراد بالابراد شئ من التاخير ما لم يخرج وقتها السابق ذكره وقد حده بعضهم

بقدر حصول ظل للجدار ان يمكن الساعى المشى فيه ولا فرق عندنا بين
قرب المسجد وبعده ولا بين من يصلى فى جماعة او منفرد الا ان هذه الرخصة
فى ايام شدة الحر مطلقة والله يحب ان تؤتى رخصته وسمعت عن بعض
الافاضل يفسر حديث الابراد بان المراد منه الابراد بالصلوة فكما ان الماء
يطفى ويبرد نار الدنيا كذلك نار جهنم تطفيها وتبردها الصلوة واما صلوة
العصر فلها وقت فضيلة واختيار مالم تصفر الشمس ثم ما بعد ذلك فوقت
كراهة او حرمة على خلاف بين العلماء فوقت الفضيلة اوله وقول بعض
الاحناف ان تاخير العصر افضل من تعجيلها لا دليل عليه والاستدلال
بحديث استيجار اليهود والنصارى والمؤمنين لا يتم لان المذكور فى رواية
صحيحة قال اهل الكتابين ولا شك فى كون مجموع وقتيهما طويلا بالنسبة الى
وقت المؤمنين وفى رواية ان هذه المقالة صدرت من اليهود ولا ريب فى كون
وقتهم اطول ولنا ما تقدم من الاحاديث فى فضيلة اول الوقت وما روى عن
انس قال كان رسول الله صلعم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية
فيذهب الذاهب الى العوالى فياتيهم والشمس مرتفعة قال فى المنتقى رواه
الجماعة الا الترمذى وللبخارى وبعض العوالى من المدينة على اربعة
اميال او نحوه وعنه ايضا قال صلى بنا رسول الله صلعم العصر فاتاه رجل
من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا وانا نحب
ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت
ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم

وقالت الاحناف تؤخر العصر مالم تتغير الشمس فى الصيف والشتاء و
خالفوا الاحاديث المتقدمة واضعافها بشبهة ان فى تاخيرها تكثير
للنوافل لكراهتها بعده آما صلوة المغرب فيستحب تعجيلها بالاتفاق و
قد تقدم لا تزال امتى بخير الحديث وقد روى ان كثيرا من الصحابة كانوا
يصلون قبلها ركعتين خفيفتين وكانوا ينصرفون منها واحدهم يرى
مواقع نبله وقد تقدم وآما صلوة العشاء فالى ما قبل ثلث الليل او نصفه
وذلك موقوف على حصول المشقة وعدمها والحكم يدور مع العلة
المنصوصة فلو كان اهل قرية محترفين فى اشغال شاقة وكان يؤذيهم
التاخير الى ثلث الليل فالمستحب فى حقهم صلوتها بعد غيبوبة الشفق
الاحمر والله اعلم والتعليل بان التاخير لقطع السمر غير صحيح وان كان السمر
بعدها مكروها لصحة الاحاديث فى منعه لكنه لم يرد انه علة للتاخير بل
المنصوص ان علة ذلك هو ما تقدم من المشقة ويستحب فى الوتر لمن يألف
صلوة الليل آخر الليل فان لم يثق بالانتباه اوتر قبل النوم ان شاء واذا
كان غيم فيستحب ان لا يعجل على الصلوة حتى يتيقن دخول الوقت
او يترجح الظن بدخوله ويجتهد بالامارات ومنها تقديره بقراءة
واوراد ومن اقويها الساعات الموجودة بايدى الناس واذا تحقق
الوقت فلا يؤخر وقال الاحناف يستحب التاخير فى الفجر والظهر و
المغرب والتعجيل فى العصر والعشاء وفى كتبهم يعجل ما فيه عين
يوم غين وعن ابى حنيفة رح التاخير فى الكل ولم نر لهم دليلا على ذلك

ومحصل ما ورد من الاخبار فی تعیین الاوقات التی تکره فیہا الصلوۃ انہا خمسۃ عند طلوع الشمس وعند غروبہا وبعد صلوۃ الصبح وبعد صلوۃ العصر وعند الاستواء وترجع بالتحقیق الی ثلثۃ عند الاستواء ومن بعد صلوۃ الصبح الی ان ترتفع فیدخل فیہ الصلوۃ عند طلوع الشمس وکذا من بعد صلوۃ العصر الی ان تغرب الشمس فیدخل فیہ الصلوۃ عند غروبہا وقد اختلف اہل العلم فی ذلک فذہب طائفۃ من السلف الی الاباحۃ مطلقا وان احادیث النہی منسوخۃ قال الحافظ وبہ قال داؤد وغیرہ من اہل الظاہر وبذلک جزم ابن حزم رح وہو مذہب الہادی والقاسم ویقابل ہذا المذہب ما حکی عن جماعۃ منہم ابوبکرۃ وکعب بن عجرۃ فان مذہبہم المنع مطلقا حتی من صلوۃ الفرض وحکی الیعمری عن جماعۃ من السلف انہم قالوا ان النہی عن الصلوۃ بعد صلوۃ الصبح وبعد صلوۃ العصر انما ہو اعلام بانہ لا یتطوع بعدہما ولم یقصد الوقت بالنہی کما قصد بہ وقت الطلوع ووقت الغروب اما مذہب الاحناف فانہم قالوا ویکرہ ان یتنفل بعد الفجر حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب الشمس وقالوا لا باس بان یصلی فی ہذین الوقتین الفوائت ویسجد للتلاوۃ ویصلی علی الجنازۃ ومحصل مذہب الاحناف جواز فعل کل صلوۃ واجبۃ فی ہذین الوقتین وما تسبب فی ایجابہ علی نفسہ کالمنذورۃ ونحوہا ففی جواز فعلہا خلاف بینہم والمعتمد عدم الجواز واما التنفل المطلق فقد اتفقوا علی منعہ واما حین الغروب والطلوع والاستواء فقد منعوا فیہ

لكل صلوة الاعصر يومه حين الغروب انتهى وقد تقدم رد الامام ابن القيم
عليهم فی التفرقة بين عصر يومه وصبح يومه وذهب الامام الشوكانی والسيد
من اصحابنا فی الدرر للاول وشرحه للثانی باطلاق الكراهة وهذه عبارته
واوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر
حتى تغرب وقرر ذلك الشارح وذهب الشافعی والمؤيد بالله وابن القيم
من اصحابنا ونقله عن شيخه الامام ابن تيمية رح انه يجوز من الصلوة فی هذه
الاوقات ماله سبب متقدم او مقارن ما لم يتحين للصلوة فيها قلت وهذا
المذهب هو المختار عندنا من وجوه احدها ان الصلوة بعد العصر وبعد
الصبح قبل ان تشرع الشمس فی الغروب والطلوع انما نهى عنها سدا للذريعة
وليس هو مقصودا بالنهی كما قصد به وقت طلوع الشمس وغروبها وقد ادب
من صلے بعد صلوة العصر عمر رض وقال اخاف ان ياتی بعدكم قوم يصلون
ما بين العصر الى المغرب حتى يمروا بالساعة التی نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يصلی فيها ثم يقولوا قد راينا فلانا وفلانا يصلون بعد العصر
وقد روی عن غيره نحوه وفی معنے ذلك ما رواه ابو داؤد والنسائی باسناد
صحيح او حسن عن علی رض عن النبے صلعم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر
الا ان تكون الشمس نقية وفی رواية مرتفعة ويدل على جواز فعل الفائتة
صلوته صلعم لركعتی الظهر بعد العصر ودعوى الامام الشوكانی اختصاص
ذلك به صلعم غير مسلم والخاص به صلعم انما هو المداومة ومما يدل على جواز
ما سببها مقارن حديث الرجلين الذين امرهما رسول الله صلعم باعادة

صلوة الصبح والعصر باحتمال ان تكون الثانية هى الفرض مردود لانهما
لو لم ياتيا مسجد ه صلعم ولم يصليا لكفتهما صلوتهما الاولى اتفاقا فلا معنى
لكون الثانية هى الفرض ومما يجلى ذلك باخص معانيه قوله ع من نام
عن حزبه من الليل او عن شئ منه فقرأه بين صلوة الفجر وصلوة الظهر
كتب له كانما قرأه من الليل قال فى المنتقى رواه الجماعة الا البخارى ولا شك
ان ما بين هاتين الصلوتين يشمل وقت النهى واحاديث الباب فى النهى
قد تقدمت وما ذكرناه مخصص لها اعنى احاديث النهى عامة وقد خلها
التخصيص بما ذكرناه فيتعين عندنا تخصيصها ايضا باحاديث قضاء الفوائت
وبحديث ان ثلثا لا تؤخر وعد منها صلوة الجنازة اذا حضرت الحديث وبحديث
صلوة الكسوف واحاديث صلوة الاستخارة واحاديث تحية المسجد ثم
نقول فاما ان تخص هذه الاحاديث عمومات النهى فى هذا الباب او
تتعارض والقول بالتعارض هو الغاء لما ذكرناه لاحاديث الباب لان
مقتضى احاديث الباب هو عدم الصلوة ومقتضى ما ذكرناه هو فعل
الصلوة واذا ثبت عنه صلعم او عمن قرره فعل الصلوة فى اوقات النهى
فقد ثبت التخصيص لاسيما واكثر ما نقل انه فعله او امر بفعله فيها مما
تقدم هو عند الشارح ع اقل عناية وثوابا من قضاء الفوائت وصلوة
الجنازة كما ذكرناه الخ ونقول ايضا احاديث النهى قد جاءت على ثلاث
مراتب كما ذكرتاها مرتبة فمنها ما النهى فيه من بعد صلوة العصر و
بعد صلوة الصبح ومنها ما النهى فيه وقت الغروب ووقت الطلوع ومنها ما فيه

ایضاً وبیان کما روی من طریق عمرو عائشة وابن عمر مرفوعاً وموقوفاً لا تتحروا
وفی بعضها لا تتحینوا وفی المنافق یرقب الشمس حتی اذا صارت بین قرنی
الشیطان فی صلوة العصر وقد روی ان الصبح اثقل الصلوة علی المنافقین
ای فهم یؤخرونها کصلوة العصر وفیما ذکرنا تخصیص احادیث الباب والا فهل
معنی قوله لا تتحروا ولا تتحینوا کل صلوة ساق الی فعلها سبب قرره الشارع
لها فلابد من فعلها عند حصول السبب والا لعد تارکها حینئذ مخالفاً
للشارع وهو اذا فعلها لاجل دخول وقتها او وجود سببها لم یکن الا اتیا
للمامور بفعله حین وقته غیر متحین للصلوة فی اوقات النهی فاما من قصد
التسبب للصلوة فی هذه الاوقات فلا شك انه واقع فی المنهی عنه والحق
انه آثم ولا تنعقد صلوته والعلة فی ذلك منصوصة عنه صلعم وتکره صلوة
النفل المطلق لان فعله لا یکون الا تحینا ومما یؤید ما ذکرنا قوله عم من ادرك
من العصر رکعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك من
الصبح رکعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ووجهه انه اجتمع
وقتان وقت النهی عن الصلوة واخر وقت العصر والصبح والنبی عم اعتبره
وقتا للصلوة دون کونه وقتا للممنوع عنها فعلم انه لا یعتبر کونه وقت کراهة
فیما اذا اجتمع الوقتان بالنسبة الی صلوة لها وقت وسبب مقرر شرعا قد
یقال ان ذلك خاص بمورده لانا نقول ان امکن الایراد هنا فانه لا یرد علی
قوله عم من ادرك رکعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة لانه یعم کل
صلوة لها سبب ووقت یمکن ادراکها فیه او ادراك رکعة منها فیه ایضا اذا کان

صلعم قد جوز قضاء ما فات من راتب نفل الليل المطلق فى هذه الاوقات
فجواز اداء ذات الوقت فى وقتها اذا صادفت وقت الكراهة من باب اولى واحرى
والالتزام مخالفة امره صلعم بترك ما امر بفعله وايضاً امتثال الامر اقوى
من علة النهى الذى هى مقارنة عبادة الكفار فى وقت واحد وايضاً فى الفعل
هنا من الاحتياط ما ليس فى الترك ولذا قال بعض الصحابة لما قيل له فى
الركعتين بعد العصر ان الله لا يعذب على فعل عبادته وانما يعذب على تركها
اوكما قال هذا ما ساقنا اليه الدليل لا تحيد الى مذهب ومن الله العناية والتوفيق
وقال الاحناف زيادة على ما مر يكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من
ركعتى الفجر وبعد الغروب قبل الفرض وحال الخطبة يوم الجمعة وليس
ما ذكروه صحيحاً على اطلاقه وسيأتى ما فيه من التفصيل كل فى محله و
هل يكره النفل المطلق فى هذه الاوقات فى بقاع الحرم المكى فى المسجد وغيره
مما يحرم صيده فذهب الجمهور الى المنع وذهب الشافعى ومن وافقه الى
الجواز واستدل الشافعى بحديث جبير ان النبى صلعم قال يا بنى عبد مناف
لا تمنعوا احد اطاف بهذا البيت وصلى اية ساعة من ليل او نهار قال فى المنتقى
رواه الجماعة الا البخارى وهذه غفلة من مجد الدين رح فان الامام مسلم
لم يروه ايضاً وفى النيل اخرجه ايضاً ابن خزيمة وابن حبان والدار قطنى
وصححه الترمذى ورواه الدار قطنى من وجهين اخرين عن جابر قال الحافظ
وهو معلول فان المحفوظ عن جبير لا عن جابر ووجه الدلالة ان رسول الله
صلعم نهى ان يمنع مريد الطواف والصلوة فى جميع الاوقات بشمول اوقات

الكراهة ونقول احاديث النهى عن الصلوة فى اوقات الكراهة عامة فى كل مكان وهذا الحديث اعنى حديث جبير بن مطعم خاص بالبيت فيبنى الخاص على العام ويندفع قول الامام الشوكانى وليس احد العمومين اولى بالتخصيص من الاخر لما عرفت ان هذا مقيد بالمكان وذاك عام فى كل مكان فالتقييد بالمكان وعدمه موثر فى العموم والخصوص لان المكان من ضروريات الفعل كما ان الزمان من ضرورياته ومن مؤيداته ما ذكرته حديث ابن عباس ان النبى صلعم قال يابنى عبد المطلب اويابنى عبد مناف لا تمنعوا احدا يطوف بالبيت ويصلى فانه لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطنى والطبرانى وابو نعيم فى تاريخ اصبهان والخطيب فى تلخيصه ويؤيده ايضا حديث ابى ذر عند الشافعى بلفظ لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة وكرر الاستثناء ثلثا ورواه ايضا احمد وابن عدى وفى اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ولكن تابعه ابراهيم بن طهمان وهو ايضا من رواية مجاهد عن ابى ذر وقد قال ابو حاتم وابن عبد البر والبيهقى والمنذرى انه لم يسمع منه ورواه ابن خزيمة فى صحيحه وقال انا اشك فى سماع مجاهد من ابى ذر قلت وهذا يدل على ان هذا الحديث ساقط مرة والشك لا يصلح قدحا قطعيا وغايته ان يكون مرسلا وقد اختلفوا فى المرسل والاحتجاج به وقدمنا ما هو العمدة فى هذه المسئلة والله اعلم اما وقت الزوال يوم الجمعة فقد جوز الصلوة فيه الشيخان ابن تيمية

عه قوله الزوال الخ الزوال يدور فى الاستواء ١٢ منه

وابن القیم وهو الذی نعتمده ونختاره قال فی زاد المعاد لا یکره فعل الصلوة
فیه (ای فی یوم الجمعة) وقت الزوال عند الشافعی ومن وافقه قال وهو اختیار
شیخنا ابن تیمیة ولم یکن اعتماده علی حدیث لیث عن مجاهد عن ابی الخلیل
عن قتادة عن النبی صلعم انه کره الصلوة نصف النهار الا یوم الجمعة
وقال ان جهنم تسجر الا یوم الجمعة وانما کان اعتماده علی ان من جاء الی الجمعة
یستحب له ان یصلی حتی یخرج الامام وفی الحدیث الصحیح لا یغتسل رجل
یوم الجمعة فیتطهر ما استطاع من طهر ویدهن من دهن او یمس من طیب
بیته ثم یخرج ولا یفرق بین اثنین ثم یصلی ما کتب له ثم ینصت اذا تکلم
الامام الا غفر له ما بینه وبین الجمعة الاخری رواه البخاری فندبه الی الصلوة
ما کتب له ولم یمنعه عنها الا وقت خروج الامام ولهذا قال غیر واحد من
السلف منهم عمر بن الخطاب وتبعه علیه الامام احمد بن حنبل ان خروج
الامام یمنع الصلوة فجعلوا المانع من الصلوة خروج الامام لا انتصاف
النهار وایضا فان الناس یکونون فی المسجد تحت السقوف ولا یشعرون
بوقت الزوال والرجل یکون متشاغلا بالصلوة لا یدری بوقت الزوال
ولا یمکنه الخروج وتخطی رقاب الناس حتی ینظر الی الشمس ویرجع ولا یشرع
له ذلك وحدیث ابی قتادة هذا قال ابو داؤد وهو مرسل لان ابا الخلیل
لم یسمع من ابی قتادة والمرسل اذا اتصل به عمل وعضده قیاس او
قول صحابی وکان مرسله معروفا باختیار الشیوخ ورغبته عن الروایة
عن الضعفاء والمتروکین ونحو ذلك مما یقتضی قوته عمل به [illegible]

شواهد اخرمنها ما ذكره الشافعي في كتابه فقال عن اسحق بن عبد الله عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة هكذا رواه في اختلاف الحديث ورواه في كتاب الجمعة حدثنا ابراهيم بن محمد عن اسحق ورواه ابو خالد الاحمر عن شيخ من اهل المدينة يقال له عبد الله بن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلعم وقد رواه البيهقي في المعرفة من حديث عطاء بن عجلان عن ابي بصرة عن ابي سعيد وابي هريرة قالا كان النبي صلعم ينهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ولكن اسناده فيه من لا يحتج به قال البيهقي ولكن اذا انضمت هذه الاحاديث الى حديث ابي قتادة احدثت بعض القوة قال الشافعي رح من شان الناس التهجير الى الجمعة والصلوة الى خروج الامام قال البيهقي والذي اشار اليه الشافعي موجود في الاحاديث الصحيحة وهو ان النبي صلعم رغب في التبكير الى الجمعة وفي الصلوة الى خروج الامام من غير استثناء وذلك موافق لهذه الاحاديث التي ابيحت فيها الصلوة نصف النهار يوم الجمعة وروينا الرخصة في ذلك عن طاوس والحسن ومكحول انتهى واوردته بطوله لان في المسئلة اختلافا بين اصحابنا والحق ما عرفت والله اعلم **فائدة** لا يخفى على ذي بصيرة ان توزيع الاعمال على الاوقات المناسبة لها هو شان ذوي الالباب وانه اعون للانسان على اتمام اعماله والنجاح فيها واحوط شئ عن الغفلة والاهمال فتعيين الاوقات للاعمال هو عادة ذوي العقول والكمال

وخلقهم وقد قدمنا ان الزمان والمكان من ضروريات الفعل وقدمنا
ان العقول تلتزم وجوب شكر المحسن وعبادته وان العبد لو امضى جميع
مدة حياته فى سجدة لما وافى بما وجب عليه عقلا ولما كافا الله فى احسانه
عليه وبينا هنا ان تعيين الاوقات للاعمال اعون للاتيان بها والمحافظة
عليها ولما كان وجوب عبادة الله جل وعز هى بالمرتبة التى عرفت وجبت
فى اوقات معينة لتخف ولتسهل على المكلفين واختير لها احسن الاوقات
والاماكن واوفقها للمصلحة والحكمة ومن اعظم ذلك الصلوات الخمس فى
خمسة اوقات غالبا اذ لا يليق بالعبد امضاءها بلا عبادة ولانها اولى من
غيرها بان لا تمر الا بعبادة فاولها الظهر حين نزول الشمس عن كبد السماء
وذلك حين ما يسكن الغضب المتعلق باسجار جهنم وذلك مما ينبغى فيه
الاستغفار والتوبة والدعاء الذى لا يوجد اكمله على اتم وجوهه الا بالصلوة
بصفتها المعروفة وايضا هذا الوقت هو وقت راحة لاكثر الناس وهو ابتداء
وقت فراغهم من الاعمال الدنيوية وقد يكون فى تلك الاعمال ما يوجب
الاستغفار والتوبة وحينئذ تكون الصلوة مكفرة لذلك فذا [illegible]
الصلوة المصلحة والحكمة والعدل والتفضل فى هذا الوقت ولما كانت [illegible]
قائمة الظهيرة شاقا عليهم بسبب قرب فراغهم من اعمالهم [illegible]
وهو وقت شدة الحر ووقت الغضب الذى تسجر فيه جهنم [illegible]
الانبياء فى الموقف لم يجسر منهم احد على القيام للشفاعة الا سيدنا
ونبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم وما كان قيامه صلعم الا لمعانى

وخصوصیات لاحاجة بناهنا الی ذکرها فکان تاخیرها الی وقت الزوال
اعدل واوفق ثم امهلهم ریثما یتاهبون للخروج والانتشار فی اعمالهم
ایضا فناسب ان لایخرجوا الیها الاوقلوبهم قریبة عهد بذکر الله فاوجب
صلوة العصر اذ ذاک وفیه مصلحة اخری ان وقت العصر وقت المشاغل
من التجارات فی الاسواق وغیرها من المعاملات وهو مقتض للغفلة
التامة والذهول الکامل عن ذکر الله فناسب ان تصلی فیه العباد
تذکیرالله تعالی وترغیما للشیطان فاما اهل الکد والتعب والاعمال الشاقة
کالاجراء ومن ضاهاهم ممن یشرعون فی اعمالهم بعد الظهر فصلوة العصر
ترویحة لهم ولتسکین لحرارة قلوبهم وکلال اعضائهم وانابة واستغفار
عما عسی ان یکونوا اقترفوه فی اثناء عملهم وهم قد وقع لهم التسهیل لهم
اصالة ولغیرهم تبعا لهم فامتد الوقت الی الغروب حتی قال بعض
العلماء ان حدیث جمعه صلی الله علیه وسلم بلا خوف ولا سفر ولا مطر علی
ظاهرہ لعلہ یخرج امتہ وھو فی حق ھؤلاء من باب اولی سیما اذا ارویته
الامامیة عن العترة الطاهرة بالتواتر وایضا وقت العصر قد اتفق اهل
الملل علی انه وقت عبادة فمنهم من اختار اوله ومنهم من اختار اخره
حتی ان المشرکین لایخلونه عن عبادة اصنامهم وکذا المجوس یقومون
تجاه الشمس فی هذا الوقت ویعبدون یزدان ویثنون علی الشمس فکون
وقتا لعبادة الله تعالی احری وکراهة تاخیر صلوة العصر الی وقت الغروب
انما هو لمن لیس بمعذور والفرق بین النهی عن مقارنة عباد الشمس

في وقت عبادتهم وعدم النهي عن مقارنة من يعبد الاصنام ونحوها
في وقت عبادتهم بصلوة ان عباد الشمس يسجدون لها بلا قيد مكان
وعباد الاصنام تختفي عبادتهم وتخصر في مواضعها فيكون العابد لله
كالمكثر لسوادا ولئك عند غير العالم بالحقيقة بخلاف عباد الاصنام
فافترقا وايضًا الشمس جارية اما حقيقة اومرئية الجري على تقدير
حركة الارض فهي معيار اوقات العبادات الشرعية في الحقيقة وسواء
في ذلك العبادات الليلية او النهارية فلما كانت الاوقات عبارة عن جريها
اوعن رؤيتها كانها تجري ناسب مخالفة من يعبدها ليظهر لكل ذي بصيرة
انها ليس لها من الامر في التوقيت وغيره شيء ولا في العبادة لها شيء وانما
حركاتها امارة وعلامة لعبادة غيرها وما ذكرنا في التعليل فوقت صلوة
المغرب اولى به واما صلوة العشاء فما اوفق وقتها للصلوة والعبادة لان
بعدها الموت الاصغر وهو النوم الذي به يفقد الاحساس الظاهري فكانت
الصلوة قبله من اعظم المنبهات للتوبة والتاهب للموت حقيقي والروح
في النوم قد تستعد لملاقاة الارواح الصالحة الزكية وقد يفيض عليها
من حضرة القدس ما هي له مستعدة وهذا الاستعداد لايكون البتة
لمن اعرض عن خالق الروح فلابد من العبادة وهي صلوة العشاء و
تعليل وقت الصبح للعبادة اظهر مما تقدم اما عدد الخمس في الصلوات
فهو يقوم مقام الخمسين كما يظهر من حديث المعراج وقيل ان في جسم
الانسان خمسون مفصلا فوجب الشكر كل يوم خمسين مرة وقيل فيه

ثلثة اعضا رئيسة الدماغ والقلب والكبد فيجب الشكر على صحتها كل يوم ثلث مرات ومن حيث ان وقت الظهر والعصر وكذلك وقت المغرب والعشاء مشترك فهذه الخمس فى حكم ثلث صلوات فى ثلثة اوقات واليه الايماء فى قوله تع فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وادبار السجود واما عدد الركعات ففرض فى اول الامر ركعتان اعنى ادنى مراتب الشفع لكل صلوة غير المغرب ثم زيد فى صلوة الحضر واقرت صلوة السفر على حالها وزيدت ركعة فى المغرب لجعلها وترا واد الثلثة ادنى مراتب الوتر بعد الشفع ووجهه ان سائر الصلوات شفع و معبودنا لما كان واحدا وترا فجعلت الصلوة الواحدة وترا والباقية تركت شفعا وزيدت ركعتان فى الظهر والعصر والعشاء لكون اوقاتها وسيعة و لانها ساعات الاشتغال بالمشاغل الدنيوية التى تجلب الغفلة واوقات النوم فناسب فى تلك الاوقات ان يزاد فى عبادة الله هذا ما الهمنا الله سبحانه وقد ذكرناه بالاختصار لان غرضنا فى هذا الكتاب انما هو التنبيه على المصالح العقلية بالايجاز والمعارف لو وسع نظره وفكره لوجد اضعاف ما ذكرنا واضعاف اضعافه وتيقن ان الشريعة المحمدية هى الفلسفة الكبرى والحكمة العظيمة ومن لم يجعل الله نورا فماله من نور

باب الاذان

الاذان لغة الاعلام قال الله تع واذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الاعلام بوقت الصلوة بالفاظ مخصوصة والاصل فيه وفى الاقامة تقرير رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالوحی لرؤیا عبد اللہ بن زید المشهورة المسبوقة باجتماعهم للتشاور
فیما یجمع الناس للصلوة وقد اختلف فی ای وقت کان شرع الاذان فقیل
ان الاذان شرع بمکة قبل الهجرة واستدل له بما لا یصح وقیل لیلة الاسراء
وهو ضعیف ولا یصح ایضا وقد اطال بذکر هذه الاقوال الحافظ فی الفتح
وذکر ادلتها ووهاها والحق ان الاذان المعروف الآن لم یشرع الا بعد رؤیا
عبد اللہ بن زید لیلة التشاور وما روی عن عبد اللہ بن عمر فی الصحیح
وغیره کان المسلمون حین قدموا المدینة یجتمعون فیتحینون الصلوة
لیس ینادی لها فتکلموا یوما فی ذلك وقال بعضهم اتخذوا ناقوسا
مثل ناقوس النصاری وقال بعضهم بل بوقا مثل قرن الیهود فقال عمر اولا
تبعثون رجلا ینادی بالصلوة فقال رسول اللہ صلعم یا بلال قم فناد
بالصلوة فلیس هو عندنا محمول علی هذا النداء والاذان المعروف وانما هو
ان یقول الصلوة جامعة قال الحافظ اخرجه ابن سعد فی الطبقات من مراسیل
سعید بن المسیب وحدیث ابن عمر ظاهره یدل علی ان هذا النداء کان قبل
رؤیا عبد اللہ بن زید وقد رای ذلك عمر ایضا قیل و بضعة عشر صحابیا
وفی الفتح قال القرطبی وغیره الاذان علی قلة الفاظه مشتمل علی مسائل
العقیدة وذکر وجهه وهو اعلام بدخول الوقت والدعاء الی الجماعة واظهار
شعائر الاسلام واختیر القول دون الفعل لسهولته وتیسره لکل احد
فی کل زمان ومکان وعدل عن ناقوس النصاری وبوق الیهود ونحوها
لما فیه من المشقة والکلفة وقد تتعذر علی بعض الناس فی بعض الاوقات

والاماكن ولانها لا تناسب ما هو المقصود من العبادات بل هي باللهو
اللغو واللعب اشبه وقد قال تعالى وما كان صلوتهم عند البيت الا مكاء و
تصدية وذلك ذم لما كانوا يفعلون واختلف في الاذان والاقامة ايهما
افضل قال الحافظ ثالث الاقوال ان من علم من نفسه القيام بحقوق الامامة
فهي افضل والا فالاذان في كلام الشافعي ما يومي اليه واختلف ايضًا
في الجمع بينهما فقيل يكره وقيل خلاف الاولى وقيل يستحب وسياتي لذلك
مزيد بيان ان شاء الله تعالى والاذان والاقامة مشروعان لما تقدم وما ياتي
الاقامة مصدر اقام وشرعا الذكر الاتي لانه يقيم الى الصلوة قال الله تعالى واذا
ناديتم الى الصلوة اتخذوها هزوا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون وقال
اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية وعن ابي الدرداء رض قال سمعت
رسول الله صلعم يقول ما من ثلثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلوة الا
استحوذ عليهم الشيطان رواه احمد والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح
الاسناد وعند ابي داود وما من ثلثة في قرية او بدو ولا تقام فيهم الصلوة الا
استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية وقد
اختلف في وجوب الاذان والاقامة وعدمه ومنشأ الاختلاف ان مبدأ
الاذان لما كان عن مشاورة اوقعها النبي صلعم بين اصحابه حتى استقر
برؤيا بعضهم فاقره كان ذلك بالمندوبات اشبه كذا في الفتح وايضًا هو
اعلام بدخول الوقت واصل مشروعيته لذلك فمن كان بعيدًا منفردًا
وقد عرف الوقت بنفسه فلا معنى للاعلام في حقه وايضا هو دعاء للجماعة

وقد اختلف في وجوبها ولو سلم وجوبها فلا يسلم ان اقامتها مقصور عليه
وايضاً قد سئل صلعم عن الواجبات اليومية وغيرها ولم يذكر الاذان
فيها ولم يشر اليه صلعم لا سيما وقد صح عن صلعم انه ترك الاذان واكتفى
بالاقامة يوم المزدلفة وقيل غير ذلك وبه قال الجمهور قالوا وقد اختلفت
الرواية في صفة الاذان والمعهود ان الواجب لا يكون الا على صفة واحدة
اذ ليس هو من الواجب على البدل ولا من المخير وقالوا قد شرع فعله قبل
الوقت كاذان بلال قبل الفجر ولم يقل بوجوبه احد وقال طائفة من العلماء
بوجوبه وانه يسقط وجوبه عن الكل بفعل البعض قال في النيل وهو
مذهب العترة وعطاء واحمد بن حنبل ومالك والاصطخري ومجاهد و
الاوزاعي وداؤد وحكى الماوردي عنهم تفصيلا في ذلك فحكى عن مجاهد
ان الاذان والاقامة واجبان معا لا ينوب احدهما عن الآخر فان تركهما
او احدهما فسدت صلوته وقال الاوزاعي يعيد ان كان وقت الصلوة باقيا
والا لم يعد وقال عطاء الاقامة واجبة دون الاذان فان تركها لعذر
اجزأه ولغير عذر قضى وروى عن ابي طالب ان الاذان واجب كالاقامة
وعن الشافعية قول بوجوبها وقول في الجمعة خاصة وعن مالك واصحابه
انها سنة مؤكدة واجبة على الكفاية وقال آخرون الاذان فرض على الكفاية
وقد عرفت ما استدل به القائلون بعدم الوجوب واستدل الموجبون
بما تقدم من حديث ابي الدرداء وقالوا ترك الاذان والاقامة دل الحديث
على انه نوع من استحواذ الشيطان فيجب تجنبه واجيب بان ذلك لا يدل

على الوجوب فان الشيطان كما يضل عن العبادات الواجبة يضل عن المستحبة ويقال انما قال صلعم استحوذ عليهم الشيطان لان تساهلهم فى ترك هذا الشعار الظاهر هو موذن وعلامة لتركهم الجماعة وعدم مبادرتهم بالصلوة عند دخول وقتها الى غير ذلك وبالجملة فقد علم ان الشيطان عدو الانسان يكره له كل خير فيثبطه عن كل ما يوجر به ولو كان سنة فاين دلالة الحديث على الوجوب بوجه الخصوص واستدلوا بقوله ؑ فى حديث مالك بن الحويرث فليؤذن لكم احدكم وفى لفظ للبخارى فاذنا ثم اقيما واجيب بان ناسا كثيرين سألوا رسول الله صلعم عن الصلوة والواجبات و لم يقل لهم ان الاذان واجب واستدلوا ايضا بحديث انس المتفق عليه بلفظ امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة واجيب بان ذلك كان بعد المشاورة وقبل ان يعلم ان الله هل يقرره امر لا وهذا وحده يكفى فى الصرف عن الوجوب وايضا ايتار الاقامة ورد فى بعض الاحاديث وورد فى بعضها غير ذلك والقائلون بايجابها لا يمكنهم الاستدلال على تعيين ايتار الاقامة وانه المتعين للوجوب والا للزم رد الاحاديث المؤذنة بشفعها وللزم حمل الامر بصيغة واحدة على الوجوب فى شئ وعلى الندب فى شئ اخر وهو مرجوح عند علماء الاصول اما قوله صلعم فى رؤيا عبد الله بن زيد انها لرؤيا حق ان شاء الله ثم امر بالتاذين فنقول هذا لا يدل على الوجوب لما عرفت من الجواب عن حديث انس وايضا قوله ؑ فى هذا الحديث ان شاء الله دليل على عدم الوجوب اذ التعليق ينافى ما يقتضيه الوجوب من الجزم فيه فا تقلب

دليلا عليهم لا لهم وكذلك كونه صلعم ينظر اذا غزا فان سمع اذانا كف والا اغار فانه لا يدل على الوجوب اذ لو سمع تامينا فى الصلوة ونحوه لكف عن الاغارة عليهم ايضا وهل لو كان كذلك يدل ذلك على وجوب التامين فى الصلوة وكذلك لو سمع القنوت فى صلوة الفجر او الاستغفار بعد الصلوة وانما فعله صلعم هذا من باب التانى والتبصر لئلا تقع اغارته على قوم مسلمين واما الملازمة من الهجرة الى الموت فيقال قد لازم صلعم على كثير من الاداب و المستحبات بالاتفاق فلو كانت الملازمة تدل على الوجوب لما كانت تلك مستحبات وايضا هذا غير مسلم على اطلاقه فقد ثبت انه ترك ذلك يوم المزدلفة وقد تردد فى حكم الاذان من اصحابنا الامام محمد بن اسمعيل فى الصحيح والحق ان ذلك سنة موكدة فيها نعتقد حتى ياتى ما يدل على الوجوب والله اعلم نعم هو من شعائر الدين فلو تركه اهل بلد قوتلوا وهذا على القول بالوجوب اظهر للمكتوبات الخمس اى دون المنذورة وصلوة الجنازة و العيد والنوافل وان شرعت لها الجماعة فلا يندبان بل يكرهان لعدم ورودهما فيها وانما الوارد فيهما ان يقال فيها الصلوة جامعة وسياتى ماله تعلق بهذا ان شاء الله نعم قد يسن الاذان لغير الصلوة كما فى اذن المولود وعند تغول الغيلان ونحو ذلك واما الاذان لدفع الوباء او الطاعون كما اعتاده الجهلاء فلا اصل له فى الشرع وسياتى كل فى محله اما كونهما مثنى وعين للمكتوبات فلما تقدم ولما ياتى والامر فى ذلك اظهر من ان يذكر وقد تواتر النقل ووقع الاجماع نقلا وعملا بمثنوية الذلك ومن اذن او اقام على صفة

واردة كفاه واجزأه الاذان قد ثبت باحاديث كثيرة صحيحة وفي بعضها اختلاف بزيادة ونقص وبذلك نشأ الاختلاف بين العلماء فمنهم من اخذ بكيفية دون كيفية ومنهم من اباح الكل وجعله من المخير وان كان بعضه اولى من بعض عند تساوي المصلحة زمانا ومكانا وبالنسبة الى اهل المكان اما اذا اختلفت فلا يشك في ان المفضول قد يكون بها افضل ويبقى الاخر مباحا وفي الفتح قال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداؤد وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح وفي الحجة عندي انها كاحرف القرآن كلها شاف كاف قال شيخ الاسلام ابن تيمية في بعض رسائله وليس لاحد ان يتخذ قول بعض العلماء شعارا يوجب اتباعه وينهى عن غيره مما جاءت به السنة بل كل ما جاءت به السنة فهو واسع مثل الاذان والاقامة فقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وثبت عنه في الصحيح انه علم ابا محذورة الاقامة شفعا شفعا كالاذان فمن شفع الاقامة فقد احسن ومن افردها فقد احسن ومن اوجب هذا دون هذا فهو مخطئ ضال ومن عادى من يفعل هذا دون هذا بمجرد ذلك فهو مخطئ ضال وبلاد الشرق من حين تسليط الله التتر عليها كثر التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها حتى نجد المنتسب الى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب ابي حنيفة حتى يخرج عن الدين والمنتسب الى ابي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى يخرج من الدين والمنتسب الى احمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا وهذا وفي المغرب

تجد المنتسب الى مالك يتعصب لمذهبه على هذا وهذا وحرب
الاحناف والشوافع فى نيسابور مشهور قتل فيه الوف وكذلك حروب
اهل السنة والامامية وحروب الاحناف مع اهل الحديث الى الآن جارية
انا لله وانا اليه راجعون واعداء الدين من الجانب الآخر فرحون مستبشرون
باختلاف اهل الاسلام فيما بينهم وقتل بعضهم بعضا والعجب ان هؤلاء
السفهاء يحامون النصارى على اخوانهم المسلمين ويبيتونهم ويوادون
من حاد الله ورسوله ولا يتفكرون فى ثمرة هذا الشقاق يحاربون لابى حنيفة
والشافعى ويخاصمون لاجل عمر وعلى مع ان اسم محمد صلى الله عليه وسلم
كاد ان يفنى ويعدم اى شئ يضرنا لو لم يبق اسم ابى حنيفة والشافعى او اسم
السيد المرتضى واليافعى ينبغى لنا ان تبلغ جهدنا لابقاء اسم محمد صلى الله
عليه وسلم وشريعته الحقة الباهرة ولو باى شعب من شعابها وتفهم
الاحناف والشوافع والحنابلة واهل الحديث والامامية كلهم اخواننا
مسلمين ونعاضدهم على اعداء الدين فكل ذلك من التفرق والاختلاف
الذى نهى الله ورسوله صلعم عنه وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل
المتبعين الظن وما تهوى الانفس المتبعين لاهواءهم واباءهم بغير
هدى من الله مستحقون للذم والعقاب وهذا باب لا تحتمل هذه الفتيا
لبسطه فان الاعتصام بالجماعة والائتلاف من اصول الدين والفروع
المتنازع فيه من فروع الحقيقة فكيف يقدح فى الاصل بحفظ النوع
وجمهور المقلدين لا يعرفون من الكتاب والسنة الا ما شاء الله بل يتمسكون

باحاديث ضعيفة او آراء فاسدة او حكايات عن بعض العلماء والزهاد

والدراوشة والشيوخ قد تكون صدقا واكثرها كذب وافتراء ومغالطة و

اذا كانت صدقا فليس صاحبها بمعصوم اذن تمسكهم تمسك بنقل منقطع

غير مصدق عن قائل غير معصوم فهل يفيد هذا التمسك عند من له

ادنى فهم وكيف يرد به النقل المتصل المصدق عن القائل المعصوم وهو

ما نقله الاثبات الثقات من اهل العلم ودونوه فى الكتب الصحاح عن النبى

صلى الله عليه وسلم فان الناقلين لذلك مصدقون باتفاق ائمة الدين

والمنقول عنه معصوم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وفرا وجب الله تعالى

على جميع الخلق اتباعه وطاعته وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك

فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى

فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم

والله تعالى يوفقنا وسائر اخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه من القول و

العمل والهدى والنية والله اعلم والاولى ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة

الا لفظ الاقامة والتكبير اولها واخرها فمثنى مثنى والا التكبير اوله فاربعا

وكلمة التوحيد اخرا فواحدة لحديث عبد الله بن زيد [illegible]

الذى امر بالعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

بالوحى وفيه تقول [illegible]

وفيه ثم تقول [illegible]

اشهد ان محمدا [illegible]

قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهذا الحديث قد اخرجه كثير من الائمة والحفاظ بطرق صحاح وحسان وهو صريح فيما ذكرناه وذهب الامام مالك وابو يوسف الى تثنية التكبير واستدلوا بما وقع في بعض روايات هذا الحديث من التثنية وبحديث ابي محذورة في رواية مسلم وسياتي وبحديث امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ولنا ان الزيادة من الثقة مقبولة ولا تسلم المعارضة وقال بتربيع التكبير ايضا الشافعي وابو حنيفة واحمد وجمهور العلماء ويدل على ايتار الاقامة حديث انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة متفق عليه وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الاقامة فانه يثنى كما قدمناه والجواب انه وتر بالنسبة الى الاذان فانه في الاذان اربع وبعدل النظر عن هذا التوجيه فان تثنية التكبير فيها قد ثبت بالرواية الصحيحة فهي زيادة مقبولة قال في النيل وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الشافعي واحمد وجمهور العلماء الى ان الفاظ الاقامة احدى عشرة كلمة كلها مفردة الا التكبير في اولها واخرها و لفظ قد قامت الصلوة فانها مثنى مثنى ودليلهم ما ذكرناه وحديث ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلعم مرتين مرتين و الاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الحديث وقد اختلف فيه وبعضهم صححه قال الخطابي مذهب جمهور العلماء والذي جرى به العمل في الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى اقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال ايضا مذهب كافة العلماء انه يكرر

قوله قد قامت الصلوة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها وذهب الشافعي في قديم قوليه الى ذلك قال النووي ولنا قول شاذ انه يقول في في التكبير الاول الله اكبر مرة وفي الاخير مرة ويقول قد قامت الصلوة مرة قال ابن سيد الناس وقد ذهب الى القول بان الاقامة احدى عشر كلمة عمر بن الخطاب وابنه وانس والحسن البصري والزهري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر قال البيهقي وممن قال بافراد الاقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز قال البغوي وهو قول اكثر العلماء وذهب الحنفية والهادوية والثوري وابن المبارك واهل الكوفة الى ان الفاظ الاقامة مثل الاذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلوة مرتين واستدلوا بما في رواية عبد الله بن زيد عند الترمذي وابي داود بلفظ كان اذان رسول الله صلعم شفعا شفعا في الاذان والاقامة واجيب عن ذلك بانه منقطع كما قال الترمذي وذكر اختلاف اهل الحديث بما يدل ... ويجاب عنه بان الانقطاع ويتقوى بالحديث بعض القوة واستدلوا ايضا بما رواه الطحاوي عنه وغيره من رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان يثني الاذان والاقامة وادعى الحاكم فيه انقطاع وقد اجاب عنه الحافظ بان في رواية الطحاوي سمعت بلالا وفيه ما فيه واستدلوا بحديث ابي محذورة ان رسول الله صلعم علمه الاذان تسع عشر كلمة والاقامة سبع عشر كلمة وقال الترمذي حديث حسن صحيح ثم قال في النيل اذا عرفت هذا تبين لك ان احاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما اسلفناه

واحاديث افراد الاقامة وان كانت اصح منها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين لكن احاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لاسيما مع تاخير تاريخ بعضها انتهى ملخصا مع بعض تصرف و اقول قد منا ان الاتيان بها على اى كيفية واردة يكفى ويجزى وانما اخترنا ان الاولى ما ذكرناه لرجحان الاحاديث وكثرتها ولان عليه عمل اكثر سلف الامة ولان بلالا لم يزل موذنا ولم ينقل انه لقن غير ما كان يفعل سابقا وقد قدمنا ان الاختلاف فى المسئلة هذه هو اشبه شئ بالاختلاف فى قراءة القرآن فلا معنى للقول بالنسخ ولا تقدم التاريخ ولا تاخره واذا كان كل من ذلك كاف شاف فالاولوية بما ذكرناه لا ينبغى ان ينازعنا فيه منازع وذلك ان من حاول القول بالنسخ لا يتم له ما ادعاه واذا كان مراد النبى صلعم ان يعمل بهذا وهذا كما ان ذلك مراده صلعم فى قرأة القرآن على سبعة احرف فلا شك ان ما بيناه واضح ومخرجوه اكثر وعمل به اكثر المسلمين فالاخذ به احوط لاطمينان القلوب باقوى الخبرين دون اضعفهما فان قيل ان تثنية الاقامة زيادة من ثقة يجب قبولها قلنا فرق بين قبولها وبين تقديمها على ما هو اصح منها يوضح ذلك ان بلالا هو المؤذن الراتب لرسول الله صلعم وقد امره بايتار الاقامة ولم يرد انه منعه عن ذلك وابو محذورة علمه رسول الله صلعم الاذان والاقامة شفعا شفعا وهو ليس بمؤذن لرسول الله صلعم راتب مثل بلال وانما كان يؤذن له بمكة واذا كان هذا يقينيا لكن او هذا يقينيا لكن او كان احدهما اكثر اذانا له واقامة لرسول الله صلعم ونقل اقامة احدهما اصح من نقل اقامة الآخر

فلا شك ان اولهما اصحهما والله اعلم وانما يلزم الاخذ بالزيادة اذا اتفقت
الاقامة من مجموع الاقامتين اما اذا اخذ كل منهما كاملا على حدة فلا معنى
للاخذ بالزيادة الا القول بجوازها واذا صحت اقامة اخرى اصح منها سندا
وكان العمل بهما فى زمنه صلعم جاريا ولكن العمل باحدهما اكثر من الاخرى
كان العمل بكل منهما جائزا والاولوية تابعة لما عرفت والله اعلم ويستحب
الترجيع فيه وهو ذكر الشهادتين مرتين سرا بحيث سمعه من بقرب عرفا
قبل الجهر بهما ليتدبرها ويخلص فيهما اذهما المقصودتان المنجيتان وليتذكر
خفائهما اول الاسلام ثم ظهورهما الذى انعم الله به على الامة انعاما لاغاية
وراءه سمى بذلك لانه رجع للرفع بعد تركه او للشهادتين بعد ذكرهما و
قالت الاحناف بعدم استحبابه قال بعضهم لنا انه لا ترجيع فى المشاهير وكان
ما رواه ابو محذورة تعليما فظنه ترجيعا اى ظنه المستدل او ابو محذورة
كل محتمل فليتامل ولنا فى ثبوت ذلك ما صح واستفاض عن ابى محذورة
ان رسول الله صلعم علمه هذا الاذان وفيه اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمد رسول الله اشهد ان محمد رسول الله
ثم يعود فيقول الحديث وقوله كان تعليما فظنه ترجيعا يقال عليه ان كونه
ترجيعا اقطع فى الدلالة نعم ان امكن ان يقال ان ابا محذورة لا يحسن النطق
بالشهادتين بعد ذكرهما مرتين فكررها رسول الله صلعم له اربع مرات
ليعلمه ما كان لا يقدر على منطقه والتلفظ به بعد التكرار فظنه ابو محذورة
ترجيعا ساغ ان يقال انه كان تعليما لا ترجيعا ثابتا فى كل مرة من الاذان

وهذا الامكان فی غاية البعد فانه لا ينبغی ان يظن مسلم هذا الظن

القبيح بابی محذورة صاحب رسول الله صلعم ومؤذنه العربی الفصيح لان

ذلك يودی الی القدح فی دينه ورميه بالعی والجهالة فان من لا يحسن النطق

بالشهادتين بعد التكرار الا بتعليمه اياها اربع او خمس مرات كيف

تصح سابقيته للاسلام قبل التعليم وهل يعقل ان العربی الفصيح البلدی

الشريف بل من عرف شيئا من لسان العرب يحتاج فی النطق بما هو كالشهادتين

الی تكرار التعليم اربع او خمس مرات علی انه لو كان التكرير تعليما فينبغی

التكرير فی الحيعلتين بالطريق الاولی اذ من لا يحسن النطق بالشهادتين

مع تلفظهما مرتين لا يقدر علی الحيعلتين ايضا الا بعد اربع او خمس مرات

وهكذا فی سائر كلمات الاذان سيما كلمة الشهادة الاخری كيف يقدر علی النطق

بها فی مرة واحدة وظاهر انه لا يقول به عاقل فمن له ادنی فهم يتيقن ان

هذا التكرار كان ترجيعا لا تعليما وايضا لو كانت للتعليم لكرر كل شهادة اربع

او خمس مرات وهذا طريق التعليم للرجل الجاهل السئ الحفظ النسی

ان تكرر له جملة واحدة لا جملتان فما منشأ هذا الاحتمال الا التعصب و

التصلب وهو يعمی ويصم ومما يؤيد ما قلناه ويرد ما قالوه ما روی عنه ايضا

ان النبی صلعم علمه الاذان تسع عشرة كلمة قال فی المنتقی رواه الخمسة وقال

الترمذی حديث حسن صحيح وهذا ايضا بين ان الذی فهم انه ترجيعا هو

ابو محذورة وقوله تسع عشرة كلمة لا يصح الا اذا كان تلفظ بكل من الشهادتين

اربع مرات وايضا وفعل ذلك كما روی وفهم فی حضرة النبی صلعم وبمرای منه

صلعم ومن اصحابه ومسمعهم فهل نقل ولو حرف واحد ان احدا نكر
عليه ويقال للاحناف ان ما رويتم في شفع الاقامة كلها لا يسلم من مقال
مع ذلك لم يبق لكم الا الاستدلال بما روى فيها عن ابي محذورة فاذا جوزتم
عليه سوء الفهم في الترجيع فانه يمكن لخصمكم ان يحمل ما روى عنه فيها من
التكرير على التعليم بل قوله اولى من قولكم لان الاصل اقامة بلال بامر
النبي صلعم حيث امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة فبهذا التوجيه
يطابق ما رواه ابو محذورة بما رواه بلال ومن حمل التكرير فيها على التعليم
لا يلزمه ما لزمكم من القدح في الصحابي العربي القح بان يقال كان من عادة
النبي صلعم في كلامه وتعليمه ان يرد الكلمة على السامع ليعيها عنه ثابتة
فهو لما كرر الفاظ الاقامة كلها كان جريا على عادته المعلومة تعليما اذ الاصل
معلوم في الاقامة انها توتر وليس كذلك في الاذان كانه لم يكرر فيه الا
الشهادتين فكان خلاف عادته فكان التكرير فيه مقصودا ونحن لا نقول
بان شفع الاقامة غير مشروع وانما بينا ضعف ما قالوه وما حملوا الحديث

عليه ثم تناقض كلامهم وسخافة ما به استدلالهم في التثويب في اذان الفجر
لما روى عن ابي محذورة ايضا قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فعلمه
وقال فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من
النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه احمد وابو داود وابن حبان
والنسائي وصححه ابن خزيمة ورواه النسائي من وجه آخر وصححه ايضا ابن
خزيمة ورواه بقي بن مخلد كذا في النيل وفيه وروى التثويب ايضا الطبراني

والبيهقي باسناد حسن عن ابن عمرؓ بلفظ كان الاذان بعد حي على الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين قال اليعمري وهذا اسناد صحيح وروى ابن
خزيمة والدارقطني والبيهقي عن انس انه قال من السنة اذا قال المؤذن
في الفجر حي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم قال ابن سيد الناس
اليعمري وهو اسناد صحيح وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن نعيم
النحام عند البيهقي وقد ذهب الى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب
وابنه وانس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري و
احمد واسحق وابو ثور وداؤد واصحاب الشافعي وهو راى الشافعي في القديم
ومكروه عنده في الجديد وهو مروي عن ابي حنيفة واختلفوا في محله
فالمشهور انه في صلوة الصبح فقط انتهى ومن استحبه في غير الصبح فلم يات
بحجة ومن انكره مطلقا فالاحاديث ترد عليه لثبوت ذلك في اذان الصبح كما
قد مر وما يذكر في حي على خير العمل لم يثبت مرفوعا والمنقول في كتب

الحديث معروفا ليس فيه هذا اللفظ والله اعلم والترتيل فيه وادراجها
اي الاذان والترسل في تادية الفاظ الاذان والاسراع في الاقامة لانه للغائبين
وهي للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان في مكان عال بخلاف الاقامة
وان يكون الاذان بصوت ارفع منه في الاقامة وقد ورد في ذلك حديث
مختلف فيه رواه الترمذي وضعفه والحاكم ومال الى تصحيحه عن جابرؓ
ان رسول الله صلعم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر
الحديث ذكره في المشكوة واخرج الدارقطني عن عمر مثله موقوفا وعن علىؓ

قال كان رسول الله صلعم يامرنا ان نرتل الاذان ونحدر الاقامة اخرجه
الدارقطني واخرج الطبراني من وجه اخر عن علي رض قال كان رسول الله صلعم
يامر بلالا مثله قلت وعلى ذلك اتفق العلماء ولم نعلم فيه خلافا وعليه
عمل الامة خلفا عن سلف وبذلك ينجبر ضعف ما قدمنا من الاحاديث
ويرفع صوته به لحديث ابي هريرة ان النبي صلعم قال المؤذن يغفر له
مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس قال في المنتقى رواه الخمسة
الا الترمذي وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة ان ابا سعيد
الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك
فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس
ولا شيء الا يشهد له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلعم
رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة قلت وهذه فضيلة عظيمة
لشهادة رسول الله صلعم فيرفع صوته ما استطاع وهل من كان في
بيته من بين نسائه واولاده يرفع صوته بالنداء ام لا يرفع لئلا يأتي
للصلوة من لا يسمح له بالدخول في بيته على حريمه لا اذكر في ذلك اثرا
وقد رأيت في ذلك جوابا لا ادري الآن اين رأيته لشيخنا ابن القيم وشيخه
شيخ الاسلام انه لا يرفع صوته لئلا يؤذي ويؤذى ويغرر بغيره لان
في النداء اي الاذان طلب حضور من اراد الصلوة لها فاذا كان لا يأذن
لاحد في الدخول للصلوة فلا ينبغي ان يرفع به صوته والحالة هذه وليس
في ذلك مخالفة للحديث لاختلاف المورد بين اذ حديث ابي سعيد فيمن

هو ببادية ولا يتصور فيه ان يمنع من ياتيه لمشاركته فى الجماعة بخلاف
الاول فان قوله يخالف ضميره وارادته وفى الحديث دليل على ان المنفرد
يؤذن وايضا هل يرفع صوته بالاذان فى مسجد وقعت فيه جماعة والحق
انه لا يرفع اذ لم ينقل فى ذلك اثر وقد كان كثير من الصحابة فاتتهم الجماعة
وبعضهم جاء الى مسجد رسول الله صلعم فكانوا يؤدون الصلوة ولم ينقل
ان احدا منهم اذن بل قد نقل انهم لم يأذنوا وصلوا من غير اذان و
اقامة وذلك عند الطبرانى واحمد وعبد الرزاق وهى وان كانت ضعاف
الا انها مطابقة للاصل اذ الاذان معلل بامور كالاعلام بدخول الوقت
ولان الشرع فيه رفع الصوت اذ قدر ما يرفع صوته يزيد فى الاعلام والنداء
للصلوة واظهار شعائر الاسلام وليجتمع الناس للجماعة فاذا كان قد اذن
فى مسجد فلا معنى للاذان فيه برفع الصوت بل ينبغى ان يكره فى ذلك
لئلا يشكك على الناس ولئلا تقع الجهلة والنساء فى المغالطة وتظن
بمجيئ وقت صلوة اخرى ولان ذلك زيادة فى المشروع وما كان عليه السلف
بلا دليل ولو اكتفى باذان الحى او المحلة واقام فقط فهو حسن لما عرفت
وذكر صاحب الهداية فى ذلك اثر اذان الحى يكفينا لكنه لم يوجد فى كتب
الحديث انما روى الطبرانى ان ابن مسعود وعلقمة والاسود صلوا بغير
اذان ولا اقامة ورواه ابو حنيفة زاد فيه عن ابن مسعود اقامة المصر

تكفينا وان يؤذن قائما مستقبلا ويجعل اصبعيه فى اذنيه ويلوى
عنقه عند الحيعلة ولا يستدبر اما كونه يؤذن قائما فلانه المأثور

سلفا وخلفا ولخبر الصحيحين ثم يا بلال فناد ولم ينقل ان احد اذن قاعدا
وكذلك استقبال القبلة هو عمل المسلمين قاطبة خلفا عن سلف الى
يومنا هذا وقد روى من طريق عبد الرحمن بن ابى ليلى جاء عبد الله بن
زيد فقال يا رسول الله انى رأيت رجلا نزل من السماء فقام على
جذم حائط فاستقبل القبلة فذكر الحديث وهو عند ابى داؤد من رواية
عبد الرحمن بن معاذ واخرج ابن عدى والحاكم من طريق عبد الرحمن بن
سعد القرظ حدثنى ابى عن ابائه ان بلالا كان اذا كبر بالاذان استقبل القبلة
كذا فى نصب الراية وما رواه الطبرانى وابو الشيخ ان بلالا كان يترك الاستقبال
فى بعضه غير الحيعلتين فمع مخالفته المأثور وعمل الامة ضعيف اما مخالفته لعمل الامة فظاهر واما
مخالفته للماثور فانه نقل فى الصحاح انه يلوى عنقه او ينحرف فى الحيعلتين
فقط لم ينقل انه لوى راسه فى غيرها ولا معنى للانحراف الا اذا كان مستقبل
القبلة باذانه نعم لا باس باذان المسافر راكبا او ماشيا اذا اقتضى الحال ذلك
والله اعلم اما كونه يجعل اصبعيه فى اذنيه الى آخره فلحديث ابى جحيفة رض
وفيه فاذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حى على
الصلوة حى على الفلاح الحديث متفق عليه ولابى داؤد رأيت بلالا خرج
الى الابطح فاذن فلما بلغ حى على الصلوة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا و
شمالا ولم يستدر وفى رواية رأيت بلالا يؤذن ويدور اتتبع فاه ههنا وههنا
واصبعاه فى اذنيه الحديث وفى النيل بعد كلام ورواه ابن خزيمة بلفظ رأيت
بلالا يؤذن يتتبع بفيه يميل راسه يمينا وشمالا ورواه من طريق اخرى بزيادة

ووضع الاصبعين فى الاذنين وكذا رواه ابو عوانة فى صحيحه وابو نعيم فى مستخرجه بزيادة رأى ابو جحيفة بلالا يؤذن ويدور واصبعاه فى اذنيه وكذا رواه البزار وقال البيهقى الاستدارة لم ترد من طرق صحيحة ثم قال بعد كلام طويل وقال الحافظ ويمكن الجمع اى على تسليم صحة احاديث الاستدارة الضعيفة بان من اثبت الاستدارة عنى بها استدارة الراس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله وفى شرح العمدة لابن دقيق العيد وذكر كلاما طويلا على حديث ابى جحيفة المتفق عليه قوله فجعلت اتتبع فاه ههنا و ههنا يمينا وشمالا فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند الدعاء الى الصلوة وهو وقت التلفظ بالحيعلتين واختلفوا فى موضعين احدهما انه هل تكون قدماه قارتين مستقبلتى القبلة ولا يلتفت الا بوجهه دون بدنه او يستدير بكله الثانى هل يستدير مرتين احدهما عند قوله حى على الصلوة حى على الصلوة والاخرى عند قوله حى على الفلاح حى على الفلاح او يلتفت يمينا ويقول حى على الصلوة مرة ثم يلتفت شمالا فيقول حى على الصلوة اخرى ثم يلتفت يمينا ويقول حى على الفلاح ثم يلتفت شمالا فيقول حى على الفلاح اخرى نقل وجهان لاصحاب الشافعى وقد يرجح الثانى بانه يكون لكل جهة نصيب من الصلوة والفلاح وهو اختيار القفال والاقرب عندى الى لفظ الحديث هو الاول انتهى قلت وظاهر سياق الحديث يدل على ان المؤذن يستقبل القبلة باذانه لان التفاته يمينا وشمالا يدل على انه متوجه الى وجهة ما وانه محافظ على تلك الوجهة لم يلتفت عنها حتى يوجهه الاضرورة النداء وهو الحيعلتان وليس

للمسلم وجهة غير الكعبة فظهر ان المؤذن يتوجه فى اذانه الى القبلة والله
اعلم وفيه دليل على انه يؤذن قائما والا لتعرضت عليه الاستدارة بهما سواء
قدميه ويشترط فيهما الترتيب ولا يضر كلام وسكوت وضحك يسير اما الترتيب
فلاتباع ولان التقديم والتاخير فيهما قلب المشروع وهو مخالف لامره وارشاده
وكل ما كان كذلك فليس من امره اى هو رد فالاذان المنكس ليس من
امره وهو رد اى مردود غير معتد به وقد اختلف فى الكلام الاجنبى و
الضحك اليسيرين وقد جزم بجوازه من اصحابنا صاحب الصحيح وغيره
قال فى الصحيح باب الكلام فى الاذان وتكلم سليمان بن صرد فى اذانه وقال
الحسن لا باس ان يضحك وهو يؤذن او يقيم وذكر عن ابن عباس امر
المؤذن اذا بلغ حى على الصلوة ان ينادى الصلوة فى الرحال وكان يوم
ردغ فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل ذلك من هو خير منى وانها
عزمة قال الحافظ وحكى ابن المنذر الجواز مطلقا عن عروة وعطاء و
الحسن وقتادة وبه قال احمد وعن النخعى وابن سيرين والاوزاعى الكراهة
وعن الثورى المنع وعن ابى حنيفة وصاحبيه انه خلاف الاولى وعليه
يدل كلام مالك والشافعى قلت وفى المنهاج من كتب الشافعية ويشترط
ترتيب الاذان وموالاته وفى قول لا يضر كلام وسكوت طويلان اما اليسير
فلا يضر ويكره وهل يستانف فيه خلاف بينهم ثم قال فى الفتح عن اسحق
ابن راهويه يكره الا ان كان فيما يتعلق بالصلوة اى كما روى عن ابن عباس رض
واختاره ابن المنذر لظاهر حديث ابن عباس ونازع فى ذلك الداودى

فقال لا حجة فيه على جواز الكلام في الاذان بل القول المذكور مشروع من
جملة الاذان في ذلك المحل قلت وهو قولي وقد يجاب عنه بان نقول قوله
الصلوة في الرحال ليس من الفاظ الاذان المشروعة ولم ترد في الاذان
الذي لقنه صلعم لموذنيه وايضاً لو كان من جملة الاذان المشروع لما جاز
ابداله بما هو مرادف له ومؤد لمعناه ولم يقل به احد بل لو قال المؤذن
يا عباد الله رخصة لكم صلوة الجماعة اليوم لجاز ذلك اتفاقا يدل على ذلك
انه قد روى الا صلوا في رحالكم لكن اروى مرفوعا وفيه زيادة على قول
ابن عباس الصلوة في الرحال وروى انه قال في بعض الاحيان ومن قعد
فلا حرج وقد صح ذلك وهذا يدل على ان هذه اللفظة ليست من الاذان
المشروع لفظه بل هي كلام اجنبي اتى به للحاجة اليه اى ولو كانت من
الفاظه المشروعة لم يجز العدول عنها الى لفظ غيرها وان ادى معناها
وهذا ايد ما قال الداؤدي ويدل على ان الاذان لا يشترط فيه ترك
الكلام الاجنبي عنه كالصلوة وما ذكره البخاري ح يدل عليه لا محالة

وشرط المؤذن الاسلام والتمييز والذكورة ويكره للمحدث والجنب و
الاقامة مثله بلا غلط وذلك للاتباع ولان صوت المرأة عورة ويخشى
منه الفتنة وذلك عكس ما هو المراد من مشروعية الاذان ولانه يشرع فيه
رفع الصوت ولانه تولية وقد قال صلعم لن يفلح قوم ولّوا امرهم امرأة
الحديث ولانه شهادة بدخول الوقت وهي نصف شاهد ولانه يحتاج
الى اجتهاد بمعرفة علامات دخول الوقت واكثر النساء ليس كذلك لانقص

ناقصات عقل ودين والحكم بناط بالاغلب فلذا امتنع اذان النساء بجماعة الرجال ومثلها الخنثى المشكل ولو اذنت امرأة لنساء او خنثى لهن فلا ينبغي المنع بل الجواز هو الراجح وكذلك اقامة المرأة في جماعة النساء حين يصلين وحدهن ظاهرها الجواز قلت فيه اثر عائشة رض انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن اخرجه الحاكم في المستدرك وسكت عنه اما منع اذانهن للرجال فلان النبي صلعم جعل لام ورقة مؤذنا وامرها ان تؤم اهل بيتها كما سيجيئ في بحث الامامة فلم يجز لها الاذان ولو لاهل بيتها لوجود المذكور فيه وروى ابن عدى في الكامل والاصبهاني في كتاب الاذان عن اسماء بنت ابي بكر مرفوعا ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا اغتسال ولا يتقدمهن امرأة ولكن تقوم وسطهن في سنده حكم بن عبد الله الايلي متروك وانكر ابن الجوزي في التحقيق هذا الحديث وقال حكى اصحابنا ان رسول الله صلعم قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وهذا لا يعرف مرفوعا انما هو شيء يروى عن الحسن البصري وابراهيم النخعي انتهى ويجوز اذان الاعمى والصبي المميز والمجبوب والعنين والمخنث اما الكافر وغير المميز فلا لعدم تاهلهما للعبادة وعدم الاعتماد على خبرهما واذا اراد الامام نصب مؤذن فيلزم ان يختار مكلفا ذا امانة ومعرفة بالوقت او مرصد لاعلامه به لان ذلك ولاية فيشترط ان يكون من اهلها اما كراهته للمحدث فلان النبي صلعم كره رد السلام بغير طهارة فالاذان من باب اولى واحرى ويسن ان يكون صيتا حسن الصوت عدلا

اما كونه صبيتا فللخبر الصحيح انه صلعم قال لرائي الاذان في النوم القه
على بلال فانه اندى صوتا منك اى ابعد مدى صوت وقيل احسن
لان ذلك ابلغ في الاعلام وابعث للاجابة وارغب للحضور العدل
يقبل خبره ولا يتردد فيه ويؤمن نظره الى العورات لاسيما اذا كان يؤذن

على محل مرتفع كالمنارات ونحوها وشرط الاذان ايضاً دخول الوقت

واوله افضل الا في الفجر فيشرع له اذانان واحد قبل الفجر والاخر بعده
اما كونه بعد دخول الوقت فلما تقدم من الاحاديث الدالة على ان تشاور
النبي صلعم مع اصحابه في امر اعلام الناس بوقت الصلوة يدل على ان المشروعية
انما هي لدخول الوقت والاعلام به وذلك يدل على انه لا يصح ولا يجزئ قبله
وقد حكى الاجماع على ذلك ولانه يؤدي الى الالباس والتجهيل وقيل انه
اذا امن اللبس لم يحرم لانه ذكر اما كونه في اول الوقت افضل فلحديث سمرة
قال كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلعم
فاذا خرج اقام حين يراه رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي قال في النيل
قوله لا يخرم اى لا يترك شيئاً من الفاظه الحديث فيه المحافظة على الاذان
عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تاخير وهكذا سائر الصلوات الا الفجر
لما سياتي انتهى وفيه فوائد اخرى ليس هذا محل بيانها اما كون الفجر يشرع له
اذانان فلحديث ابن مسعود ان النبي صلعم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال
من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم قال
في المنتقى رواه الجماعة الا الترمذي قوله ليرجع معناه يرد القائم اى المتهجد

الی راحته لیقوم الی صلوٰۃ الصبح نشیطا او یتسحر ان کان له حاجة الی الصیام و یوقظ النائم لیتاهب للصلوٰۃ بالغسل والوضوء او یتهجد و عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلعم لا یغرنکم من سحورکم اذان بلال ولا بیاض الافق المستطیل هکذا حتی یستطیر هکذا یعنی معترضا رواه مسلم و احمد و الترمذی و لفظهما لا یمنعکم من سحورکم اذان بلال ولا الفجر المستطیل ولکن الفجر المستطیر فی الافق و عن عائشة و ابن عمر ان النبی صلعم قال ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی یؤذن ابن ام مکتوم متفق علیه و لاحمد و البخاری فانه لا یؤذن حتی یطلع الفجر و لمسلم و لم یکن بینهما الا ان ینزل هذا و یرقی هذا و قد روی ان ابن ام مکتوم یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی یؤذن بلال و قد ذکر ذلک الحافظ فی الفتح و ذکر ان حدیث ابن عمر المذکور قد روی بطرق صحیحة عن عبد الله بن دینار و رواه عنه شعبة و اختلف علیه فیه ثم ذکر ایضا ان له طرقا اخری صحیحة عن غیر عبد الله بن دینار قال و قد جمع ابن خزیمة و الضبعی بین الحدیثین بما حاصله انه یحتمل ان یکون الاذان کان نوبا بین بلال و ابن ام مکتوم فکان النبی صلعم یعلم الناس ان اذان الاول منهما لا یحرم علی الصائم شیئا و لا یدل علی دخول الوقت بخلاف الثانی و جزم ابن حبان لذلک و لم یبده احتمالا و انکر علیه الضیاء و غیره انتهی ملخصا و قیل غیر ذلک و اطال فی ذلک الحافظ فی الفتح ان شئت فارجع الیه و الاقرب ما ذکرناه و فیه و اعترض ابن التیمی (ای علی البخاری رح حیث قال قبل یوا حدیث

ابن عمر باب الاذان بعد الفجر فقال هذ الحديث لا يدل على الترجمة لجعله
غاية الاكل ابتداء اذان ابن ام مكتوم فدل على ان اذانه كان يقع قبل
الفجر بقليل انتهى يعنى هو مخالف لقوله باب الاذان بعد الفجر واجاب عنه
الحافظ بان ابن ام مكتوم يؤذن مع طلوع اول جزء من الفجر وليس
بمستبعد من مؤذن النبى صلعم المويد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن
بتلك الصفة والجواب وان كان ان شاء الله هو الصواب الا ان اعتراض
ابن التيمى ليس فى محله وغير وارد على ترجمة الصحيح اذ قوله فى الحديث
ان بلالا ينادى بليل يقتضى ان نداء ابن ام مكتوم لا يكون بليل وهذا
من دقة فهم الامام البخارى فاعتراض ابن التيمى لا يتوجه على الترجمة
وانما هو فى الحقيقة استشكال لما دل عليه الحديث محصله انه اذا كان
غاية الاكل ابتداء اذان ام مكتوم وهو لا يؤذن بليل كما يفهم من الحديث
فكيف يصح صوم من ترك الاكل حين ابتداء اذانه فلما استبعد ذلك لانه
غير جائز اى اكل من اراد الصوم بعد الفجر قال ان اذان ابن ام مكتوم
يقع قبل الفجر بقليل ولا يخفى عليك ان ما فهم ابن التيمى منقوض برواية
اخرى ان ابن ام مكتوم كان رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت
اصبحت وبه يبطل ما اجاب به الحافظ والجواب الصحيح ان النبى صلعم
اباح لعامة الناس والنساء اللاتى لا يعرفن الفجر الاكل الى اذان ابن
ام مكتوم لان تبين الفجر جعل غاية للاكل لا طلوع الفجر وكان ابن ام مكتوم
يؤذن حين طلوع الفجر قبل تنبيه وظهوره لعامة الناس والنساء

ولا مشاحة فيه قلت وما ذكرناه يدل على جواز الاذان قبل الفجر خاصة
وهو مذهب الجمهور وقال الشافعي واحمد واصحابهما انه يكتفى بالصلوة
والحق انه لا يكتفى به بل لا بد من اذان آخر بعد طلوع الفجر وقال ابو حنيفة
ومحمد وابو ثور لا يجوز قبل الفجر لانه تجهيل لا اعلام للوقت واستدل
بعض الاحناف بما روى عنه صلعم انه قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين
لك الفجر هكذا ومد يده عرضا قال في نصب الراية اخرجه ابو داود من
طريق شداد عن بلال وفيه انقطاع وفي النيل واستدلوا ايضا بما اخرجه
ابو داود من حديث ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي صلعم
ان يرجع فينادي الا ان العبد قد نام قالوا فوجب تاويل احاديث الباب
بما قال بعض الحنفية ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان
تذكيرا كما يقع لبعض الناس اليوم واجيب عن الاحتجاج بالحديثين
المذكورين بان الاول منهما لا ينهض لمعارضة ما في الصحيحين لا سيما
مع اشعار الحديث بالاعتياد واما الثاني فلا حجة فيه لانه قد صرح بوقفه
الاكابر الائمة كاحمد والبخاري والذهلي وابي داود وابي حاتم والدارقطني و
الاثرم والترمذي وجزموا بان حمادا اخطأ في رفعه وان الصواب وقفه
واما التاويل المذكور فقال الحافظ في الفتح انه مردود لان الذي يصنعه
الناس اليوم (من الترجيع والتذكير الرائج في الحرمين الشريفين) محدث
قطعا وقد تظافرت الاحاديث على التعبير بلفظ الاذان قطعا فحمله على
معناه الشرعي مقدم ولان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة

لما التبس على السامعين انتهى قلت وذكر فى نصب الراية لحديث
بلال الثانى شواهد لا تخلو من طعن ومقال بحيث لا تصلح لمعارضة
ما قد مناه ثم قال وروى الطبرانى من حديث ابى هريرة يحيى بن عباد
ابن شيبان عن جده شيبان قال تسحرت ثم اتيت المسجد فاستندت
الى حجرة النبى صلعم فقال ابيحى قلت نعم قال هلم الى الغداء قلت انى
اريد الصيام قال وانا اريد الصيام ولكن مؤذننا هذا فى بصره سواد
وانه يؤذن قبل طلوع الفجر ثم خرج الى المسجد فحرم الطعام وكان لا يؤذن
حتى يصبح اسناده صحيح ونحن نجيب عن ذلك بانه وان كان صحيحا من حيث
الاسناد ولكنه لا يلزم منه كون المتن صحيحا فهو ليس باصح وارجح مما روى
فى الصحيحين وايضا اذا لم يكن تاريخ لهذا وهذا فلا يصار الى النسخ و
لا يضرب كلام النبى صلعم بعضه ببعض اذا امكن الجمع وهو ممكن ههنا
بان نقول اذا كان الثانى والاول نوبا بين بلال وابن ام مكتوم كما عرفت
مما قد منا فيحتمل ان تكون هذه الواقعة جرت حين كان بلال مامورا على
الاذان الثانى وكان اخطأ فى بعض الاحيان للسبب الذى ذكره النبى صلعم
ومما يظن انه اصرح من ذلك ما روى عن عائشة رض قالت كان رسول الله
صلعم اذا سكت المؤذن بالاذان الاول من الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين
قال الحافظ واسناده جيد وضعفه الامام احمد قلت وهو لا يعارض ما فى
الصحيحين مع ضعفه لاحتمال ان تكون الركعتين فى هذا الحديث بخصوصه
غير ركعتى الفجر وهذا متعين فى الجمع واصرح من ذلك كله ما روى الاسود

عن عائشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر اخرجه ابو الشيخ
باسناد صحيح قلت وما فى الصحيحين ارجح ما روى فى هذا الباب وهو نص
فى المسئلة ولا يمكن تاويله الا بطرحه واهماله مع العلم بصحته عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجترئ عليه مسلم فما بالك بالائمة رحمهم الله
ولعل لابى حنيفة رح عذر فى ذلك على انه يمكن الجمع ايضا بان يقال
كما قال الحافظ فى الفتح انه فى اول الامر لم يكن له صلعم الا مؤذنا واحدا
فان بلالا كان فى اول ما شرع الاذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع
الفجر كذا فى الفتح وفيه وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار
قالت كان بلال يجلس على بيتى وهو اعلى بيت فى المدينة فاذا رأى الفجر
تمطأ ثم اذن اخرجه ابوداؤد واسناده حسن ثم اردف بابن ام مكتوم و
كان يؤذن بليل واستمر بلال على حالته الاولى ثم فى اخر الامر اخر ابن
ام مكتوم لضعفه ووكل به من يراعى له الفجر واستقر اذان بلال بليل وذكر
سبب ذلك فان شئت فارجع اليه والغرض هنا امكان الجمع وقد عرفته
فالمصير اليه معين على ان احاديث الصحيحين مثبتة وحديث عائشة
هذا ناف وقد تقرر ان المثبت مقدم على النافى لان عنده زيادة علم
فعلى كل تقدير لا وجه للقول بعدم مشروعية اذان قبل طلوع الفجر
ليرجع قائمهم ويوقظ نائمهم وما ذكره من التجهيل فهو مدفوع كان الناس
اذا علموا باذانين وغاية كل منهما غير غاية الاخر لم يبق التجهيل وقد اختلف
فى وقت الاذان الاول وفى التنبيل قد درهما بينهم بتعيين ذلك الوقت الذى

كان بلال يؤذن فيه وهو ما رواه النسائى والطحاوى من حديث عائشة انه لم يكن بين اذان بلال وابن ام مكتوم الا ان يرقى هذا وينزل هذا وكانا يؤذنان فى بيت مرتفع كما اخرجه ابوداؤد قلت ويمكن انها قالته فى الحديث الذى رواه الاسود عنها وقد قدمناه انفا من قولها ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر فهو ما فهمته من سرعة طلوع هذا واذانه بعد نزول الاول بلا فصل كثير فظنت ان كلا منهما انما وقع بعد طلوع الفجر وبهذا مر ما تقدم بزول الاشكال والمقصد هنا ان وقت الاذان الاول قد دل الحديث على انه قرب الفجر الصادق وقبله وغايته ان يتقدم على الفجر بمدة قليلة تكفى للاستعد للصلوة ونحوها كما دل على تعليل مشروعيته فى حديث ابن مسعود المتقدم حيث قال ينادى بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم اى لصلوة الصبح واذا كان شرع لذلك فلا يتجاوز به عنه والا للزم الاتيان بالمشروع فى غير ما شرع له وذلك ظاهر بعون الله وتائيده وهل يشرع اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد الحديث يدل على جواز ذلك واما الزيادة فليس فى الحديث تعرض لها وقد اختلف فى ذلك العلماء لكن خير الامور السالفات على الهدى والاقتصار على ما اكتفى به المصطفى السلام عليه وعلى عباده الذين اصطفى والاحاديث المتقدمة تدل بالنص على جواز كون المؤذن اعمى اذا وجد من يعلمه بدخول الوقت وهو يدل على جواز الاخذ بقول الغير

فى دخول الوقت ولو تخاصموا على اذان قدم اندا هم صوتا وان استووا اقرع بينهم اى اذا لم يوجد شئ من وجوه الاولوية بان يستووا فى معرفة

الوقت وحسن الصوت ومده ونحو ذلك من شرائط المؤذن وكمالاته اقرع
بينهم قال صاحب الصحيح فيه ويذكر ان قوما اختلفوا فى الاذان فاقرع
بينهم سعد وذكر بسنده الى ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا
الحديث ويؤذن للفائتة ويقيم وان كان عليه فوائت اذن للاولى فقط و
اقام لها ولكل صلوة بعدها لحديث ابى قتادة فى قصة نومهم عن صلوة
الفجر قال ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه احمد ومسلم
والحديث صريح فى مسئلتنا هذه وفيه فوائد سياتى بيانها فى قضاء
الفوائت وفى حديث عمران بن حصين قال سرينا مع النبى صلعم وفيه
ثم امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام فصلينا الحديث رواه
احمد فى مسنده وابن خزيمة وابن حبان وابن ابى شيبة والطبرانى وعن
ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه ان المشركين شغلوا النبى صلعم
يوم الخندق عن اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا
فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام
فصلى العشاء رواه احمد والنسائى والترمذى وقال ليس باسناده باس
الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله وفى الباب عن ابى سعيد الخدرى
عند احمد والنسائى ورواه الطحاوى عن المزنى عن الشافعى باسناد صحيح
جليل وفى كل ما قدمنا صراحة باستحباب الاذان والاقامة فى الصلوة

المقتضية والى ذلك ذهب الهادی والقاسم والناصر وابو حنيفة واحمد
ابن حنبل وابو ثور وقال مالك والاوزاعی وهو قول للشافعی وله قول رجحه
اصحابه باستحباب ذلك واحتج المانعون بانه لم ينقل فی قضاءه الاربع
واجيب عنه بانه قد نقل كما قدمنا ذكره قال النووی فی شرح مسلم واما ترك ذكر
الاذان فی حديث ابی هريرة وغيره فجوابه من وجهين احدهما لايلزم من ترك
ذكره انه لم يؤذن فلعله اذن واهمله الراوی ولم يعلم به وغيره لم يهمله
وعلم به ورواه كما ذكرناه والثانی لعله ترك الاذان فی هذه المرة لبيان جواز
تركه كذا فی النيل ونقلت منه مع تصرف وبعض زيادات ومن سمع
الاذان او الاقامة قال مثل مايقول فی الكل وان شاء ان يقول عند
الحيعلتين لاحول ولاقوة الا بالله وعند لفظ الاقامة اقامها الله وادامها
وعند قوله الصلوة خير من النوم صدقت وبررت واما قولهم عند ذلك
صدق رسول الله فلم يثبت فالكل خير سواء دل على الاول حديث
ابی ان النبی صلعم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل مايقول المؤذن فی
المنتقی رواه الجماعة وظاهر قوله اذا سمعتم اختصاص الاجابة بمن سمع حتی
لو رای المؤذن على المنارة مثلا فی الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه
لبعد او صمم او ثقل سمع لاتشرع له المتابعة كذا فی النيل نقلا عن النووی
ويدل على الصورة الثانية من صور الاجابة حديث عمر بن الخطاب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال
احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله

ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
حی علی الصلوة قال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح قال
لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اکبر الله اکبر قال الله اکبر الله اکبر ثم قال
لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابوداؤد وروی البخاری نحوه
من حدیث معاویة وقال هکذا سمعت نبیکم صلعم یقول وعن شهر
ابن حوشب عن ابی امامة او عن بعض اصحاب النبی صلعم ان بلالا
اخذ فی الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبی صلعم اقامها الله
وادامها وقال فی سائر الاقامة بنحوه من حدیث عمر فی سائر الاذان رواه
ابوداؤد کذا فی المنتقی قال فی النیل فی اثناء الکلام علی حدیث ابی سعید
المتقدم والحدیث یدل علی انه یقول السامع مثل ما یقول المؤذن فی جمیع الفاظ الاذان الحیعلتین
وغیرهما وقد ذهب الجمهور الی تخصیص الحیعلتین وغیرهما وقد ذهب الجمهور الی تخصیص
الحیعلتین بحدیث عمر فقالوا یقول مثل ما یقول فیما عدا الحیعلتین واما فی الحیعلتین
فیقول لاحول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر یحتمل ان یکون ذلک من
الاختلاف فیقول تارة کذا وتارة کذا ویحتمل ان السامع یجمع بین الحیعلتین
والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة والظاهر من قوله فی الحدیث فقولوا التعبد
بالقول وعدم کفایة امرار المجاوبة علی القلب والظاهر من قوله مثل ما یقول
عدم اشتراط المساواة من جمیع الوجوه وظاهر الحدیث اجابة المؤذن فی
جمیع الحالات من غیر فرق بین المصلی وغیره وقیل یؤخر المصلی الاجابة حتی
یفرغ وقیل یجیب الا فی الحیعلتین قال الحافظ والمشهور فی المذهب کراهة

الاجابة فی الصلوة بل یؤخرها حتی یفرغ وکذا حال الجماع والخلاء وقیل و
القول بکراهة الاجابة فی الصلوة یحتاج الی دلیل ولا دلیل ولا یخفی ان حدیث
ان فی الصلوة لشغلا دلیل علی الکراهة ویؤیده امتناع النبی صلعم من اجابة
السلام فیها وهو اهم من اجابة المؤذن ویعارضه ان هذا الشغل من جنس
شغل الصلوة فلا یتعلق به الحدیث وقد روی عن عمرؓ اجهز جیشی وانا فی
الصلوة والقیاس علی رد السلام لا یصح اذ السلام ورده یتعلقان بالمعاشرة
مع الناس والمختار ان اجابة المؤذن سنة لوجود الصارف عن الوجوب
ولانه صلعم انما رغب فی الثواب علی ذلک ولم یتوعد علی الترک ولان اصل
الاذان سنة فیکون رده سنة ایضاً ویقال علی الوجه الاخیر ان رد السنة
لا یلزم ان یکون سنة فان السلام سنة ورده واجب ولا یستحب تقبیل
الابهامین ووضعهما علی العینین عند قوله اشهد ان محمدا رسول الله
کما اعتاده الجهلاء فی عصرنا اذ لم یصح فی ذلک حدیث والعجب انهم یلومون
علی من لم یفعل ذلک ویترکون ما هو السنة من اجابة المؤذن انما نقل السخاوی
عن بعض الصلحاء هذا التقبیل وذکر ان من فعله لم یرمد عیناه والله اعلم
وعند الفراغ منه یصلی علی النبی صلعم ثم یقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة ات محمد الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی
وعدته او یقول اللهم رب هذه الدعوة الصادقة المستجاب لها دعوة الحق
وکلمة التقوی احینا علیها وابعثنا علیها واجعلنا من خیار اهلها احیاء و
امواتا هکذا ورد فی الروایات الصحیحة اجمالا انک لا تخلف المیعاد

فی الدعاء الاولی بعد قوله وعدته فلم یصح وذلک لما روی عن عبد الله بن
عمرو رض انه سمع النبی صلعم یقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم
صلوا علی فانه من صلی علی صلوٰۃ صلی الله علیه بها عشرا ثم سلوا الله لی الوسیلة
فانها منزلة فی الجنة لا ینبغی الا لعبد من عباد الله وارجو ان اکون انا هو فمن
سأل الله لی الوسیلة حلت له شفاعتی وفی المنتقی رواه الجماعة الا البخاری
وابن ماجة وما ذکرنا من الدعاء الاول رواه الجماعة الا مسلما وقوله الذی
وعدته ای فی قوله تع عسی ان یبعثک ربک مقاما محمودا قال بعض العلماء
وهو ههنا اتفاقا مقام الشفاعة العظمی فی فصل القضاء یحمده فیه الاولون
والآخرون انتهی ویجتهد فی الدعاء بین الاذان والاقامة لا باثم وقطیعة
رحم لحدیث انس بن مالک قال قال رسول الله صلعم الدعاء لا یرد
بین الاذان والاقامة رواه احمد وابو داود والترمذی وفی النیل اخرجه ایضا
النسائی وابن خزیمة وابن حبان والضیا فی المختارة وحسنه الترمذی
ورواه سلیمان التیمی عن انس بن مالک عن النبی صلعم قال اذا نودی
بالاذان فتحت ابواب السماء واستجیب الدعاء وروی یزید الرقاشی عنه قال
قال رسول الله صلعم عند الاذان تفتح ابواب السماء وعند الاقامة لا ترد دعوة
وقد روی من حدیث سهل بن سعد الساعدی رواه مالک عن ابن ابی حازم
عن سهل بن سعد قال ساعتان تفتح لهما ابواب السماء وقل داع ترد علیه
دعوته عند حضور النداء للصلوٰۃ والصف فی سبیل الله روی موقوفا
ومرفوعا ثم الحدیث یدل علی قبول مطلق الدعاء بین الاذان والاقامة

وهو مقيد بما لم يكن فيه اثم او قطيعة رحم كما فى الاحاديث الصحيحة وقد ورد
تعيين ادعية تقال حال الاذان وبعده وهو بعد بين الاذان والاقامة
منها ما سلف ومنها ما اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة والترمذى وحسنه
وصححه البعمرى من حديث سعد بن ابى وقاص مرفوعا بلفظ من قال
حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه
ومنها ما اخرجه ابوداؤد والترمذى من حديث ام سلمة قالت علمنى رسول الله
صلعم ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك
واصوات دعاتك فاغفر لى وقد عين صلعم ما ندعو به لما قال الدعاء بين
الاذان والاقامة لا يرد قالوا فما نقول يارسول الله قال سلوا الله العفو و
العافية فى الدنيا والآخرة قال شيخنا ابن القيم رح هو حديث صحيح وفى المقام

ادعية غير هذه لا انتهى بتصرف ويفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او
صلوة لحديث عبد الرحمن بن ابى ليلى قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله
صلعم قال لقد اعجبنى ان تكون صلوة المسلمين او المؤمنين واحدة وذكر
الحديث وفيه فجاء رجل من الانصار فقال يارسول الله انى رجعت لما رأيت
من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن
ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة وذكر الحديث
رواه ابوداؤد وذكر لها فى النيل طرقا كثيرة صحح بعضها ابن حزم وابن دقيق
العيد وفى الصحيح عن عبد الله بن مغفل المزنى ان رسول الله صلعم

قال بين كل اذانين صلوة ثلثا لمن شاء اى قالها ثلثا والمراد بين كل اذان
واقامة لان الصلوة بين الاذانين يشمل المفروضة ولا يمكن فيه التخيير
وقد تواردشراحه على ان هذا من باب التغليب كقولهم القمرين للشمس
والقمر ويحتمل ان يكون اطلق على الاقامة الاذان لانها اعلام بحضور فعل
الصلوة كما ان الاذان اعلام بدخول وقت الصلوة كذا فى الفتح وفى الصحيح
ايضا عن انس بن مالك قال كان المؤذن اذا اذن قام ناس من اصحاب
النبى صلعم يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى صلعم وهم كذلك يصلون
الركعتين قبل المغرب ولم يكن بينهما شئ وقال عثمان بن جبلة وابوداود
عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل وقوله لم يكن بينهما شئ التنوين فيه للتعظيم
اى لم يكن بينهما شئ كثير وبهذا يندفع قول من زعم ان الرواية المعلقة معارضة
للرواية الموصولة بل هى مبنية لها ونفى الكثير يقتضى اثبات القليل
وذلك يدل على ان بين الاذان والاقامة فصل بجلسة او صلوة فى اى
وقت صلوة كانت وكذا بعد اذان المغرب قبل صلوته والى ذلك ذهب
الامام احمد واسحق واصحاب الحديث كذا فى الفتح وذكر من منع منهما قبل
صلوة المغرب ورد ما استدلوا به ثم قال واما قول ابى بكر بن العربى اختلف
فيها الصحابة ولم يفعلها احد بعدهم فمردود بقول محمد بن نصر المروزى
وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون الركعتين
قبل المغرب ثم اخرج ذلك باسانيد متعددة واطال فى ذلك رحمه الله وانت
ترى ان ذلك منقول صحيح من فعل اصحاب النبى صلعم بمراى منه وذلك يدل

على الاستحباب ومن ادعى النسخ فلم يأت بحجة تصلح لذلك والمثبت مقدم
على النافي لان عنده زيادة علم وخالفت الاحناف حديثي الباب في الصلوة
قبل صلوة المغرب وقلدوا امامهم ابا حنيفة رح في الصلوة والجلسة نقل
عنه انه لا يجلس ولا يصلي سنة بين اذان المغرب واقامته ولم ار لهم
دليلا وقد عرفت السنة في ذلك والعجب من اهل عصرنا الذين يدعون
انهم من اهل الحديث ثم يقتدون سبيل الاحناف في هذه المسئلة و
يتركون طريق الصحابة والتابعين وفقهم الله لما هو صواب ومن اذن فهو
يقيم او من اختاره الامام والاقوع وذلك لحديث زياد بن الحارث الصدائي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اخا صداء اذن قال فاذنت
وذلك حين اضاء الفجر قال فلما توضأ رسول الله صلعم قام الى الصلوة
فاراد بلال ان يقيم قال رسول الله صلعم يقيم اخو صداء فان من اذن
فهو يقيم قال في المنتقى رواه الخمسة الا النسائي ولفظه لاحمد وهذا الحديث
في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي قال الترمذي انما نعرفه
من حديث الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن
سعيد القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديث الافريقي قال و رأيت
محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم انتهى قال الحازمي في كتاب الناسخ
والمنسوخ واتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز
واختلفوا في الاولوية فقال الاكثر لا فرق والامر متسع وممن رأى ذلك مالك

واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثور وقال بعض العلماء
من اذن فهو يقيم قال الشافعی واذا اذن الرجل حببت ان يتولی الاقامة
واحتج القائلون بعدم الفرق بالحديث الأتی والاخذ بحديث الصدائی
اولی لان حديث عبد الله بن زيد الأتی كان اول ما شرع الاذان فی السنة
الاولی وحديث الصدائی المار بعده بلاشك فاذا اذن واحد فقط فهو الذی
يقيم واذا اذن اكثر من واحد مرتبا او دفعة فالامر الی الامام فيما يختار وكذا
لو اذن واحد فقط ورای الامام مصلحة فی ان يقيم غيره تعين اذا كان الامام
هو الامير او راتب والافمن اذن والاخير اذا ترتبوا والقرعة اذا اذنوا دفعة
وتشاحوا والسنة ان لا يقيم فی المسجد الواحد الا واحد ويدل علی ان
الامام يختار من شاء للمصلحة حديث عبد الله بن زيد انه اری الاذان
قال فجئت الی النبی صلعم فاخبرته فقال القه علی بلال فالقيته فاذن
فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رأيت فاريد ان اقيم قال فاقم انت
فاقام هو واذن بلال رواه احمد وابو داؤد وفی اسناده محمد بن عمرو الواقفی
الانصاری البصری وهو ضعيف قال ابن عبد البر اسناده احسن من حديث
الافريقی وقد رويت له شواهد وهی ضعيفة ايضًا واشار فی النيل ان هذا
الحديث منسوخ بما تقدم اعنی حديث من اذن فهو يقيم ورأينا ان طريق
الجمع اولی من العدول الی القول بالنسخ وماذكرناه من ان ذلك يعود الی
اختيار الامام بالمصلحة هو الذی يدل عليه حديث عبد الله بن زيد و
لا يلزم ابطال النص اعنی قوله من اذن فهو يقيم لانا نقول ان من اذن فهو احق

بالاقامة بالنسبة الى مقيم اخر واما اذا رأى الامام تقديم غيره لها لمصلحة فله
ذلك كما دل عليه حديث عبد الله بن زيد اما القول بان ذلك خاص
بعبد الله بن زيد وان الحكمة فى التخصيص تلك المزية التى لا يشاركه فيها
غيره اعنى الرويا فالحاق غيره به مع الفارق لا يجوز كذا فى النيل ملخصا
واقول لا نسلم عدم مشاركته فى الرويا اذ نقل ان غيره رأى مثله تلك الليلة
وانما هو اول واسبق من اخبر به النبى صلعم ولو سلمنا ذلك فلم تستمر وتدوم
له تلك الاولوية فى اقامة كل صلوة فاذن علم ان ذلك مفوض اليه صلعم
وقد رأى صلعم جبر خاطره اولى حيث ظن ان له الحق فى الاقامة لاجل
الرويا فكان مثل هذه المصلحة وما قاربها اذا وجدت كان للامام ان يختار
من قامت به للاقامة وهذا ابين وهو اولى من القول بالنسخ واما الاستهام
حيث لا يختار الامام او لم يكن هناك امام راتب وقد اذنوا دفعة وتشاحوا
فلما تقدم فى الاذان من انهم عند التنازع يستهمون فالحقنا الامامة به
لانها فرع عنه حيث ان من اذن فهو يقيم اى فكل واحد من المتنازعين
انما يقول انا اذنت فالاقامة حق لى والقرعة تبين ان اذان هذا هو المعتبر
فيستحق ان يتقدم للاقامة فالقرعة وان كانت فى شان الامامة لكنها فى
الحقيقة قرعة فى بيان ان من هو اذانه معتبر حتى تترتب عليه الاقامة واجوان
يكون هذا هو الحق فى هذه المسئلة والله اعلم ولا يقيم الا بامر الامام
نطقا او عرفا وذلك مستفاد من عمل المسلمين فى زمانه صلعم وبعده الى
يومنا هذا وقد عرفت ما تقدم من قوله صلعم لعبد الله بن زيد اقم فذلك نص

فی ان الاقامة انما تقام بامره ولو کان امره عرفا کان عرفوا انه اذا دخل المسجد
یرید ان تقام الصلوة او اذا نزل عن المنبر ویدل علی ذلک حدیث جابر
ابن سمرة قال کان بلال یؤذن ثم لا یقیم حتی یخرج النبی صلعم رواه مسلم

ولا یقوموا الا اذا راوا الامام وان کان حاضرا فحتی یفرغ منها وما ذکرناه فی الصورة
الاولی هو اختیار البخاری من اصحابنا وهو الحق قال فی صحیحه باب متی
یقوم الناس اذا راوا الامام عند الاقامة فالترجمة مشتملة علی استفهام
وجوابه وقوله اذا راوا الخ جواب الاستفهام وقد فهم الحافظ غیر ما ذکرناه
هو الاحری بحال الامام من جزمه فی المسائل التی یصح فیها الحدیث علی شرطه
وقد استدل علی ذلک بما رواه عن ابی قتادة عن ابیه قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا اقیمت الصلوة فلا تقوموا حتی ترونی انتهی ای
خرجت قال الحافظ وصرح به عبد الرزاق وغیره عن معمر عن یحیی اخرجه
مسلم ولابن حبان من طریق عبد الرزاق وحده حتی ترونی خرجت الیکم
وفیه مع ذلک حذف تقدیره فقوموا وقال مالک فی الموطا لم اسمع فی قیام
الناس حین تقام بحد محدود الا انی اری ذلک علی طاقة الناس فان منهم
الثقیل والخفیف کذا فی الفتح قد یقال ان ظاهر هذا الحدیث وحدیث
ابی هریرة قال اقیمت الصلوة فسوی الناس صفوفهم فخرج رسول الله
صلعم الحدیث وهو فی الصحیح یخالف حدیث جابر بن سمرة الذی تقدم
لانه نقل الاقامة ویحمل ذلک علی الجواز او ان بلالا کان یری النبی صلعم
فی الاقامة [illegible] یراه [illegible] الناس [illegible]

ان يخرج رسول الله صلعم فيحمل على بيان الجواز ويقرب ان يكون فعلهم
هذا سببا للنهى فى حديث ابى قتادة الذى نتكلم فيه وعلى كل حال فحديث
ابى قتادة هو المقدم فى هذا الباب لانه قول وتلك حكايات عن فعلهم و
القول مقدم على الفعل وفيه النهى عن القيام قبل ان يروه بعد الاقامة
قلت وقوله اذا اقيمت الصلوة يدل على ان وقت قيامهم حينئذ وانه
خص بالنهى عن القيام وقال فى الفتح ذهب الاكثرون الى انهم اذا كان الامام
معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة وعن انس انه كان يقوم اذا
قال المؤذن قد قامت الصلوة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن
منصور من طريق ابى اسحق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب
قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حى على الصلوة عدلت
الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابى حنيفة يقومون اذا
قال حى على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلوة كبر الامام وحديث الباب
حجة عليهم ويرد قول ابى حنيفة ما روى مرفوعا انه اذا قيل قد قامت الصلوة

قال صلعم اقامها الله وادامها كما مر ولا يعجلوا وليأتوا اليها بسكينة ووقار
لحديث ابى هريرة عن النبى صلعم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى
الصلوة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاتموا رواه البخارى وفى هذا الحديث فوائد سيكون لنا الما م بها فى ابواب

الصلوة انشاء الله تعالى ولا يضر فصل لحاجة بين الاقامة والتحريم وان طال
لحديث انس رض قال اقيمت الصلوة والنبى صلعم يناجى رجلا فى جانب المسجد

فما قام الى الصلوة حتى نام القوم وهو نص فى جواز الفصل بين الاقامة
والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فمكروه وفيه رد على من اطلق
من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلوة وجب على الامام التكبيرة
وفيه عن ابى هريرة قال اقيمت الصلوة فسوى الناس صفوفهم فخرج
رسول الله صلعم فتقدم وهو جنب فقال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم
خرج وراسه يقطر ماء فصلى بهم وقوله وهو جنب لعله اعلمهم او عرفوا
بالقرائن حيث عاد واغتسل وخرج والماء يقطر من راسه واذا كان

مطرا وبرد شديد او ريح عاصف او نحوها قال المؤذن الاصلوا فى الرحال
وفى الصحيح عن نافع قال اذن ابن عمر فى ليلة باردة بضجنان ثم قال
صلوا فى رحالكم واخبرنا ان رسول الله صلعم كان يامر مؤذنا يؤذن ثم
يقول على اثره الاصلوا فى الرحال فى الليلة الباردة او المطيرة فى السفر
قوله كان يامر مؤذنا فى رواية مسلم كان يامر المؤذن وقوله ثم يقول على اثره
صريح فى ان القول المذكور كان بعد فراغ الاذان وفى حديث ابن عباس
وخطبته فى يوم رزغ فلما بلغ المؤذن حى على الصلوة فامره ان ينادى الصلوة
فى الرحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هذا من هو خير منى
وانها عزمة وقوله من هو خير منى يعنى النبى صلعم وقوله فلما بلغ المؤذن حى
على الصلوة فامره اى اراد ان يقولها فامره اى امره ان يقول الصلوة فى الرحال
بدلا عن الحيعلتين وينبغى ان يقال الامران جائزان كما نص عليه الشافعى
لكن بعده احسن ليتم نظم الاذان كذا فى الفتح ملخصا من بابين ويمكن

ان يعترض على حديث ابن عمر هذا بان الجمع بين الحيعلتين فيه و
قوله صلوا فى الرحال تناقض واجاب عن ذلك الحافظ فى الفتح بان يكون
معنى الصلوة فى الرحال رخصة لمن اراد ان يترخص ومعنى هلموا الى الصلوة
يعنى الحيعلتين ندب لمن اراد ان يستكمل الفضيلة و يتحمل المشقة و
استشهد لذلك بحديث جابر عند مسلم قال خرجنا مع رسول الله صلعم
فى سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم فى رحله وعند الشافعية
ان الريح عذر فى الليل فقط وليس كذلك ولعل متمسكهم ظاهر هذا
الحديث لكن قد عرفت من حديث ابن عباس ان ذلك فى يوم ردغ
وفى السنن من طريق ابن اسحق عن نافع فى هذا الحديث ايضا فى الليلة
المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث ابى المليح عن ابيه انهم
مطروا يوما فرخص لهم كذا فى الفتح ببعض زيادة وقال لم ار فى شئ من
الاحاديث الترخص بعذر الريح فى النهار صريحا لكن القياس يقتضى
الحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها وقوله فى سفر ظاهره اختصاص ذلك
بالسفر ورواية مالك عن نافع الآتية فى ابواب الصلوة ان شاء الله مطلقة
وبها اخذ الجمهور لكن قاعدة حمل المطلق على المقيد يقتضى ان يختص ذلك
بالمسافر مطلقا ويلحق به من تلحقه بذلك مشقة فى الحضر دون من لا تلحقه

ولا يشترط اجرة على الاذان لحديث عثمان بن ابى العاص قال آخر ما عهد
الى رسول الله صلعم ان لا تتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا قال فى المنتقى رواه
الخمسة قال فى النيل صححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلعم

قال لعثمان بن ابی العاص واتخذ مؤذنا لا یاخذ علی اذانه اجرا وقال رجل
لابن عمر انی لاحبك فی الله فقال له ابن عمر انی لابغضك فی الله فقال سبحان الله
احبك فی الله وتبغضنی فی الله قال نعم انك تسأل علی اذانك اجرا وروی
عن ابن مسعود انه قال اربع لا یوخذ علیهن اجر الاذان وقراءة القران
والمقاسم والقضاء وروی ابن ابی شیبة عن الضحاك انه کره ان یاخذ المؤذن
علی اذانه جعلا ویقول ان اعطی بغیر مسئلة فلا باس وقد ذهب الی تحریم
الاجر شرطا علی الاذان والاقامة الهادی والقاسم والناصر وابو حنیفة وغیرهم
وقال مالك لا باس باخذ الاجر علی ذلك وقال الاوزاعی یجاعل علیه و
لا یواجر وقال الشافعی فی الام احب ان یکون المؤذنون متطوعین قال
ولیس للامام ان یرزقهم وهو یجد من یؤذن متطوعا ممن له امانة
الا ان یرزقهم من ماله قال ولا احسب احدا ببلد کثیر الاهل یعوزه ان یجد
مؤذنا امینا یؤذن متطوعا فان لم یجده فلا باس ان یرزق مؤذنا ولا یرزقه
الا من خمس الخمس الفضل وقال ابن العربی الصحیح جواز اخذ الاجرة
علی الاذن والصلوة والقضاء وجمیع الاعمال الدینیة فان الخلیفة یاخذ
اجرته علی هذا کله وفی کل واحد منها یاخذ النائب اجرة کما یاخذ المستنیب
والاصل فی ذلك قوله صلعم ما ترکت بعد نفقة نسائی ومؤنة عاملی فهو صدقة
انتهی فقاس المؤذن علی العامل وهو قیاس فی مصادمة النص وفتیا
ابن عمر التی مرت لم یخالفها احد من الصحابة کما صرح بذلك الیعمری وقد عقد
ابن حبان ترجمة علی الرخصة فی ذلك واخرج عن ابی محذورة انه قال

فالقى على رسول الله صلعم الاذان فاذنت ثم اعطانى حين قضيت التاذين
صرة فيها شئ من فضة واخرجه ايضاً النسائى ؒ قال اليعمرى ولا دليل فيه
لوجهين الاول ان قصة ابى محذورة اول ما اسلم لانه اعطاه حين علمه
الاذان وذلك قبل اسلام عثمان بن ابى العاص فحديث عثمان متاخر
الثانى انها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال واقرب الاحتمالات فيها ان يكون
من باب التاليف لحداثة عهده بالاسلام كما اعطى حينئذ غيره من
المولفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال
لما يبقى فيها من الاجمال انتهى وانت خبير بان هذا الحديث لا يرد على من قال
ان الاجرة انما تحرم اذا كانت مشروطة لا اذا اعطيها بغير مسئلة والجمع بين
الحديثين بمثل هذا احسن انتهى ما فى النيل وانت ترى ان حالة المسلمين
غير حالتهم فى زمانه صلعم بل وغير حالهم فى زمان هؤلاء العلماء الذين
تلونا عليك اقوالهم ففى عصرنا حال اهل الدين والقائمين ببعض اعماله
مما يرثا لها اذ هم فى حالة من البوس والفقر تستوجب ان يرحمهم العدل وفضل عميم
الصديق وان حالة الناس الاقتصادية والعمرانية اليوم مباينة لحالتهم
فى الزمان السالف فان من يكد ويسعى فى التكسب على نفسه وعياله فى هذا
الزمان لا يكاد يسمح له بالتفرغ لتادية الواجبات العينية فما بالك اذا اراد
صرف بعض معتد به من اوقاته للاذان والاقامة ونحوها من الافتاء
والقضاء فان لا يسمح له احد ممن يستخدمه من باب اولى واحرى وان ترك
الاستخدام فلا شك انه يلجاء الى التكفف والمسألة وقد قل المتصدقون

فهو لاشك يهلك جوعا وقد تقرر ان من اصول الشريعة التفرقة بين حال العسر واليسر وللضرورة احكام تخصها فحال المؤذن ونحوه فى زماننا هذا حال ضرورة غالبا فلاشك لدى فى جواز اخذه الاجرة ان اعطى بلا شرط وان عرف انه لايعطى الا بشرط فالذى يظهر لى انه يجوز له ان يشترط ذلك وعار واى عار واثم واى اثم على المسلمين ان يروا المتدينين منهم يتكففون المسألة ولايغنوهم بما يسد حاجتهم على انى لا اسلم للمانعين مطلقا والاظهر ان يحمل قوله صلعم اتخذ مؤذنا لاياخذ على اذانه اجرا على الافضل والاولى وهذا احسن الجمع بينه وبين اعطاءه صلعم الصرة لابى محذورة فان اعطاءه يقتضى الندب الى الاعطاء بالصراحة وعلى ان المؤذن يجوز له ان يشترط مثل هذا العطاء المباح اذ لولم يكن مباحا لما فتح بابه صلعم واما فتيا ابن عمر فليست بحجة اذ لم يصح انه وقع الاجماع عليها مع ان الاحتجاج به مختلف فيه وقد عرفت اختلاف العلماء فى المسئلة فالحق جواز الاخذ واشتراطه لاسيما فى هذا الزمان اما لو كان على المسجد وقف للقائمين بشئونه فلا خلاف فى ان اولاهم واحقهم به المؤذنون ثم الائمة والكناسون بعد ما هو ضرورى شرعا من عمارته لا الزخرفة والفرش والقناديل وسائر اسباب الزينة مما لايحتاج اليها فان بقى من اوقافه بعد مؤون ونفقات القائمين فيه فيصرف فى عمارته الغير الضرورية ولايتجاوز بها الى حد يكره الشرع والله اعلم

باب شروط الصلوة التى تتقدمها

والشرط بسكون الراء هو لغة تعليق امر مستقبل بمثله او الزام الشئ والتزامه وبفتحها العلامة

واصطلاحا ما يلزم من عدمه عدم المشروط له ولا يلزم من وجوده
وجوده ولا يلزم من وجوده عدم لذاته والمانع ما يلزم من وجوده العدم
وضد المانع السبب والعلة التامة وهو ما يلزم من وجوده وجود المسبب وتعريف
الشرط لا يخلو عن ايراد لانه لا يمنع دخول الركن الذى يسميه بعضهم الفرض
ويفرق بينه وبين الواجب نعم قد يظهر بعض فرق بين الواجب والفرض
فى ابواب الحج لان بعضهم يجعل الواجب هناك ما يجبر بالدم ومحصل
البحث فى مثل هذه الفروق مبنى على الاصطلاح ولا مشاحة فيها والجدير
بالفحص هو ما يترتب من الاحكام على ذلك ككون الشئ يفسد بترك الفرض
او الشرط ولا يفسد بترك الواجب وان اثم تاركه وسياتى البحث عن كل
شئ من ذلك فى محله ان شاء الله تعالى يجب على المصلى ان يقدم الطهارة
من الاحداث والانجاس والكلام فى هذا المقام من المزالق التى زلت
فيها الاقدام وقد اختلف اصحابنا اهل الحديث كغيرهم من سائر العلماء
فمن قائل بان ذلك شرط واجب لا تصح الصلوة بدونه ومنهم من قال
ان ذلك واجب يأثم من تركه لكن تصح صلوته اى لا تلزمه الاعادة وقيل
غير ذلك وذهب الى القول بشرطية ذلك وما ياتى فى الصلوة من اصحابنا
الشيخان وهو ظاهر كلام البخارى فى صحيحه وهو مذهب الاحناف للقادر
فى النجاسة الغير المعفو عنها وهو المعتمد من مذهب الشافعى والامام احمد
لكن عندهما ان من ابتلى بنجاسة يعلمها غير معفو عنها ولم يجد ما يزيلها
به صلى بها للضرورة واعاد بعد ازالتها وذهب بعض اصحابنا الاثريين فى

والسيد ومن قال بقولهما الى ان ذلك واجب لا يؤثر عدمه صحة الصلوة
واعلم ان ذلك الاختلاف انما هو فى الطهارة عن الانجاس اما طهارة
الاحداث فمما لا مرية فيه للخلاف وحيث ان المقام مظنة الاشتباه على الناظر
فلا ارى باسا بنقل حجج الفريقين ليظهر الصواب وان ادى الى شئ من
الاسهاب قال فى النيل وهل طهارة ثوب المصلى شرط لصحة الصلوة
ام لا فذهب الاكثر الى انها شرط وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد
ابن جبير وهو مروى عن مالك انها ليست بواجبة ونقل صاحب النهاية
عن مالك قولين احدهما ازالة النجاسة سنة وليست بفرض وثانيهما انها
فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقديم قولى الشافعى ان ازالة النجاسة
غير شرط احتج الجمهور بحجج منها قوله تعـ وثيابك فطهر قال فى البحر والمراد للصلوة
للاجماع على ان لا وجوب فى غيرها ولا يخفاك ان غاية ما يستفاد من الاية
الوجوب عند من جعل الامر حقيقة فيه والوجوب لا يستلزم الشرطية
لان كون الشئ شرطا حكم شرعى وضعى لا يثبت الا بتصريح الشارع بانه شرط
او بتعليق الفعل به باداة الشرط او بنفى الفعل بدونه نفيا متوجها الى
الصحة لا الى الكمال او بنفى الثمرة ولا يثبت بمجرد الامر به وذكر ادلة اوردها
القائلون بالشرطية واجاب عنها بانها لا تصلح للدلالة على الشرطية وقال
ومنها احاديث الامر بغسل النجاسة كحديث تعذيب من لم يستنزه من البول
وحديث الامر بغسل المذى وغيرها وقد تقدمت فى هذا الكتاب ويجاب
عنها بانها اوامر وهى لا تدل على الشرطية التى هى محل النزاع نعم يمكن الاستدلال

بالاوامر المذكورة في هذا الباب على الشرطية ان قلنا ان الامر بالشئ نهي
عن ضده وان النهي يدل على الفساد وفي كلا المسئلتين خلاف مشهور
في الاصول لولا ان ههنا مانعا من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم
اعادته صلعم للصلوة التي خلع فيها نعليه لان بناءه على ما فعله من الصلوة
قبل الخلع مشعر بان الطهارة غير شرط وكذلك عدم نقل اعادته للصلوة
التي صلاها في الكساء الذي فيه لمعة من دم ثم قال اذا تقرر لك ما سقناه
من الادلة وما فيها فاعلم انها لا تقصر عن افادة وجوب تطهير الثياب فمن صلى
وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب واما ان صلوته باطلة كما هو شان
فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت قال السيد من اصحابنا في شرح الدرر
ذهب جمع الى ان ذلك شرط لصحة الصلوة وذهب آخرون الى انه سنة والحق
الوجوب فمن صلى ملابسا للنجاسة عامدا فقد اخل بواجب وصلوته صحيحة
والشرطية التي يؤثر عدمها في عدم المشروط كما قرره اهل الاصول لا يصلح
للدلالة عليه الا ما كان يفيد ذلك مثل نفي القبول او نحو لا صلوة لمن صلى
بثوب متنجس او مكان متنجس او النهي عن الصلوة في المكان المتنجس لدلالة
النهي على الفساد واما مجرد الامر فلا يصلح لاثبات الشروط اللهم الا على قول من
قال ان الامر بالشئ نهي عن ضده فليكن منك على ذكر فانك ان تفطنت
له رأيت العجب في كتب الفقه فانهم كثيرا ما يجعلون الشئ شرطا ولا يستفاد
من دليله غير الوجوب وكثيرا ما يجعلون الشئ واجبا ودليله يدل على الشرطية
والسبب الحامل على ذلك عدم مراعاة القواعد الاصولية والذهول عنها

والحاصل ان مادل على الشرطية دل على الوجوب وزيادة وهو تاثير
بطلان المشروط ومادل على الوجوب لايدل على الشرطية لان غاية الواجب
ان تاركه يذم واما انه يستلزم بطلان الشئ الذى ذلك الواجب جزء من
اجزاءه او عارض من عوارضه فلا فمن حكم على الشئ بالوجوب وجعل
عدمه موجبا للبطلان او حكم على الشئ بالشرطية ولم يجعل عدمه موجبا
للبطلان فقد غفل عن هذين المفهومين انتهى واقول قد عرفت كون طهارة
الانجاس شرطا او فرضا للصلوة وفيها بمعنى ان الصلوة لاتكون مجزئة شرعا
بدونه للقادر غير المعذور وهو مذهب الجمهور والمتقدمين من اصحابنا
اهل الحديث وهو الذى نختاره وندين الله به وما قال الشوكانى وتبعه
السيد فالجواب عنه من وجوه احدها ان نقول قد تواترت الادلة على
ايجاب الطهارة وافتراضها للصلوة وبذلك صرح الكتاب كما عرفت وقد عرفت
فى الجزء الثانى من هذا الكتاب ان لا فرق عندنا بين الواجب والفرض و
من فرق فلم يات بحجة نيرة وكما ان الشرط ينتفى بانتفاء المشروط كذلك
الواجب المرادف للفرض لاتكون العبادة شرعية الا به ولو لم يكن كذلك لما
كان لافتراضه فى العبادة معنى لان ما كان فرضا لعبادة وفيها فهو اما ان يكون
جزء منها او صفة لها او لمؤديها حال تاديتها مقصود للشارع فلا تكون شرعية
الا به اما قوله لولا ان ههنا مانعا يمنع من الاستدلال بها على الشرطية وهو عدم
اعادته صلعم للصلوة التى خلع فيها نعليه لان بناءه على ما فعله من الصلوة
قبل الخلع مشعر بان الطهارة غير شرط وكذلك عدم نقل اعادته للصلوة التى

صلاها فی الکساء الذی فیه لمعة من دم لانا نقول اما لمعة الدم فقد عرفت مما تقدم فی ابواب الطهارة انا لانختار القول بنجاسة الدم غیر دم الحیض واما ایتاؤه فی الصلوة المذکورة علے ما قبل الخلع فنختار وارد لان عدم العلم بها عذر والشروط والفروض للعبادة منها ما تسقط للعذر المقبول شرعا ومنها ما لا تسقط مثال الاول التسمیة فی الوضوء فانها تسقط بالنسیان مع ورود لفظ دال علی الشرطیة وهو قوله ع لا وضوء لمن لم یسم الله علیه اما القادر المستطیع الذی لم یقم به عذر مقبول فلا تجزئ عبادته الا بشروطها وواجباتها اعنی فروضها الا ما نصب له الشارع بدلا کبعض الواجبات فی الحج وسیاتی انشاء الله الکلام علیها هناک مستوفی الثانی ان الامر وان کان حقیقة للوجوب فنحن لا نسلم انه لا یستلزم الشرطیة وذلک بان نقول اذا کان معنے الشرط انه ما یلزم من عدمه عدم المشروط فالواجب والفرض هو کذلک والتعریف غیر مانع ولا یبقے علینا الا ان نقول الواجبات للعبادة فیها اقسام منها ما هو قبلها وفیها ومنها ما هو واجب فیها وکل واحد من ذلک یلزم من عدمه عدم العبادة لکن ما وجب لها قبلها وفیها قد اطلق علیه بعض الناس انه شرط والثانی اطلقوا علیه انه فرض والمناقشات فی المعانی لا فی الالفاظ اما قولهما لا یفید الشرطیة الا ما قرره اهل الاصول مثل نفی القبول او نحو لا صلوة او النهی عن الصلوة فی المکان المتنجس الی اخره فالجواب فی ذلک ان الحصر غیر مسلم قال شیخنا وشیخ الاسلام ابن تیمیة فی رسالة له فی العقود المحرمة بعد ان ذکر ان الحرام لا یکون صحیحا وان ذلک

مذهب الصحابة والتابعين لهم باحسان وائمة المسلمين وجمهورهم
ثم قال وكثير من المتكلمين من المعتزلة والاشعرية يخالف فى هذا المأخذ
ان بعض ما نهى عنه ليس بفاسد كالطلاق المحرم والصلوة فى الدار
المغصوبة ونحو ذلك قالوا لو كان النهى موجبا للفساد لزم انتقاض هذه
العلة فدل على ان الفساد حصل بسبب آخر غير مطلق النهى وهؤلاء
لم يكونوا من ائمة الفقه العارفين بتفصيل ادلة الشرع فقيل لهم باى
شئ يعرف ان العبادة فاسدة والعقد فاسد قالوا بان يقول الشارع هذا صحيح
وهذا فاسد واما هذا اشترطه فى صحته كذا وكذا فاذا وجد المانع انتفت
الصحة وهؤلاء وامثالهم لا يتكلمون فى الادلة الشرعية الواقعة وهى الادلة
التى جعلها الله ورسوله صلعم ادلة على الاحكام الشرعية بل يتكلمون فى
امور يقدرونها فى اذهانهم اذا وقعت هل يستدل بها ام لا يستدل و
الكلام فى ذلك لا فائدة فيه ولهذا لا يمكنهم ان ينتفعوا بما يقدرونه
من اصول الفقه فى الاستدلال بالادلة المفصلة على الاحكام فانهم لم يعرفوا
نفس ادلة الشرع الواقعة بل قدروا اشياء قد لا تقع واشياء ظنوا انها من
جنس كلام الشارع وهذا من هذا الباب فالشارع لم يدل الناس قط
على هذه الالفاظ التى ذكروها ولا يوجد فى كلامه شروط البيع او النكاح كذا
وكذا او لا هذه العبادة او العقد صحيح او ليس بصحيح ونحو ذلك مما جعلوه
دليلا على الصحة والفساد بل هذه كلها عبارات احدثها من احدثها
من اهل الرأى والكلام وانما الشارع دل الناس بالامر والنهى والتحليل

والتحريم وبقوله فى عقود هذا الا يصلح فيقال الصلاح مضاد للفساد فاذا
قال لا يصلح علم انه فاسد انتهى ما اردته فاذا عرفت ذلك تبين لك ان
ما ذكر من اهل الاصول من حصر الشرطية فيما ذكروه غير صحيح عند اصحابنا
اهل الحديث وانما الصحة والفساد عندهم موسسة على ذلك وعلى
الامر والنهى والتحليل والتحريم فكل عبادة او معاملة محرمة فهى فاسدة
والداخل فى العبادة او المعاملة بهياة محرمة عبادته ومعاملته فاسدة
فان الحرام خبيث وفاسد والله لا يحب الفساد الثالث انا نقول لو سلمنا
حصر الشرطية فيما ذكر عن بعض الاصوليين فلا نسلم انه لم يرد عنه صلعم
ما يدل على اشتراط طهارة ثوب المصلى على الطريقة التى ذكرها ونقول ايضا
ان ما ذكره الشوكانى ورده مما يدل على الوجوب قد يقال ليس هو دليل الشرطية
عند من يوافقك على دليل الشرطية وانما دليلهم هو ما ذكره البخارى ترجمة
باب من قوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة بغير طهور قال فى الفتح اخرجه
مسلم وغيره من حديث ابن عمر وابو داود وغيره من طريق ابى المليح بن اسامة
عن ابيه وله طرق كثيرة فهذه احاديث صحيح صريح فى عدم قبول الصلوة بغير
طهور وقد اخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق بلفظ لا يقبل الله
وحقيقة القبول ثمرة وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة ولما كان الاتيان
بشروطها مظنة الاجزاء الذى القبول ثمرته صح ان يقال هذه صلوة مجزئة
لما كملت شروطها ولا يتحقق ان الصلوة غير مقبولة الا بتخلف شرط او ركن
اى فرض من فروضها فاذا تعين ان عدم قبولها لاجل امر معين فلا محالة

ان ذلك الشئ لابد وان يكون اما شرطا او فرضا جزءا من تلك العبادة فلا تقبل ولا تصح الابة وعن علی بن ابی طالب رض عن النبی صلعم قال مفتاح الصلوة الطهور الحديث صححه الحاكم وغيره واعله بعضهم والمثبت مقدم عليه واذا كان الطهور بالضم هو الفعل ای المصدر والطهارة هی النظافة و التنزه عن الاقذار او صفة حكمية تثبت لموصوفها جواز الصلوة بها او فيها اولها فهذا الاخير ثمرة ونتيجة للطهور الذی هو الفعل فهذا هو المراد بالطهور ههنا وهو ما يعم طهارة الاحداث والانجاس وكان الشوكانی لم يلتفت الی هذا او حمل الطهور على الطهارة من الاحداث فقط وتبعه السيد لكنا نقول ان حمل العام على بعض معانيه دون البعض الآخر لا يصح الا بدليل يفيد التخصيص فان قيل ان الطهور بالفتح الماء الذی يتطهر به وهو ما نقله اهل الحديث فی هذا قلنا ان المنقول بالفتح وبالضم كلاهما وبالضم معناه التطهر وهو يشمل الطهارة عن الانجاس والاحداث كليهما وقال البعض ان الطهور بالفتح ايضا بمعنى الفعل فتامل ولو لم يجد ما يزيل به النجاسة او تعذر ازالتها او نسيها او لم يعلم بها وصلى جازت صلوته ولم يعد وذلك لما تقدم فی المستحاضة والانصاری الذی صلى والدم فيه عند من قال بنجاسة الدم ومن قال ان الدم غير نجس الا دم الحيض فالامر اظهر وهو جواز الصلوة مع تلطخ الثوب او الجسد بالدم ولو لم يتعذر ازالته ولم ينس وعلم به اما فی سائر النجاسات فالحكم كما ذكرنا فی المتن اما الناسی ومن لم يعلم فلان القلم قد رفع عن الاول والثانی دل عليه حديث خلع النعلين لما اخبره صلعم جبريل ان فيهما خبثا وهو لم يعد ما صلى

قبل النزع وما قال الاحناف من التفرقة بين ما اذا كان ربع الثوب طاهرا يصلي فيه واذا كان اقل من ربعه يتخير بين ان يصلي عريانا او يصلي فيه وهو الافضل وقال محمد يصلي فيه على كل حال ولو صلى عريانا لا تجزيه فقول محمد هو الموافق للادلة والمؤيد بالقياس وقد تقدم الكلام على النجاسات وكيفية تطهيرها وانه لا فرق بين قليلها وكثيرها الا ما لا يدركها الطرف كما يلصق برجل الذباب الذي يقع على ثوب قاضي الحاجة ونحوه لانه داخل فيما لا نعلمه بمشاعرنا ولو اشتبه طاهر بمتنجس تحرى واجتهد فان لم يتعين بالتحري وصلى في اي ثوب اجزأه ولم يعد ولو تنجس بعض الثوب او البدن وجهل محلها غسل الكل وان علم محلها او ظنه بعلامات غسل ما ظنه فقط خلافا للشافعية ولو اخبره من يقبل خبره بها او بمحلها اخذ بخبره واذا رأى فراشا او ثوبا او حصيرا او ارضا يجوز له الصلوة عليه ولا ينبغي السوال بانه طاهر او نجس ولو وقعت نجاسة في بيت او بساط جاز له ان يصلي عليه ما لم يعلم انه صلى على موضع النجاسة وحيث لم يجد ما يزيل به النجاسة لا يجب عليه قطع الثوب ليصلي في باقيه الا ان كان المقطوع يسيرا لا يضره في قيمته لان الدين يسر خلافا للشافعية ولا باس ان يصلي في ثوب طرفه البعيد الذي لا يتحرك بحركته على نجاسة خلافا للشافعية ايضا لانه صلعم قد صلى في كساء عليه وعلى بعض نسائه ولا يضر حمل غير مستجمر لحمله صلعم امامة وغيرها وكذا ما يعسر الاحتراز عنه كطين الشارع المتيقن نجاسته ونحو ذلك خلافا لتدقيقات بعض الفقهاء وقد ذكروا اشياء وحكموا بنجاستها بغير دليل وكذلك اطالوا في المعفوات عنها بلا دليل وكذلك الفرق بين القليل والكثير وفيما اذا تكاثرت

وان نشرت بعرق ونحوه واما اصحابنا فقد استراحوا واستغنوا بما دل الدليل
عليه فقالوا نغسل كثير النجاسة وقليلها اذا استطاع فتذكر ومع هذا الطريق اهل
الحديث يسر ورحمة عظيمة من الله سبحانه على عباده وقد تقدم في ابواب النجاسات
ما فيه الكفاية ومن وقعت عليه جيفة اوقذر وهو يصلي ولم يمكن دفعها عنه
الا بتنجيس سائر بدنه فلم يدفعها لم تفسد صلوته وان امكنه بدون ذلك
لزمه دفعها فورا لحديث عبد الله بن مسعود ان النبي صلعم كان يصلي عند
البيت وابو جهل واصحاب له جلوس اذ قال بعضهم لبعض ايكم يجيئ بسلى
جزور فلان فيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانبعث اشقى القوم (عقبة بن
ابي معيط) فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي صلعم وضعه على ظهره بين كتفيه
وانا انظر لا اغني شيئا لو كانت لي منعة قال فجعلوا يضحكون ويميل بعضهم
على بعض ورسول الله صلعم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته فاطمة
فطرحته عن ظهره فرفع راسه ثم قال اللهم عليك بقريش ثلث مرات الحديث
رواه البخاري في الصحيح وفي الفتح استدل به على ان من احدث له في صلوته
ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلوته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام
المصنف (يعني البخاري) ولو كانت نجاسة وازالها في الحال ولا اثر لها صحت
اتفاقا اما ما امكن ازالتها حالا بدون تلويث موضع من بدنه بسبب الازالة
فقد دل عليه حديث نزع النعل الذي به خبث وقد تقدمت الاشارة اليه
وان يستر عورته اي يجب على المصلي ان لا يدخل في الصلوة الا ساترا عورته
مهما استطاع وقد مر الوهم فالاهم فمن استطاعه ولم يفعل لم تصح صلوته

وستر العورة فی الصلوة قد اختلف فیہ ذهب الجمهور الی انه شرط من شروط
الصلوة وعن بعض المالکیة التفرقة بین الذاکر والناسی ومنهم من اطلق
کونه سنة فی الصلوة لا یبطل ترکها الصلوة وقال الشوکانی وتبعه السید
لم یرد دلیل صحیح علی الشرطیة قال لان الشرط حکم وضعی شرعی لا یثبت بمجرد
الاوامر نعم یمکن الاستدلال للشرطیة بحدیث عائشة ان النبی صلعم قال
لا یقبل الله صلوة حائض الا بخمار وبحدیث ابی قتادة عند الطبرانی بلفظ
لا یقبل الله من امرأة صلوة حتی تواری زینتها ولا جاریة بلغت المحیض
حتی تختمر لکن لا یصفو عن شوب کدر لانه اولا یقال نحن نمنع ان نفی القبول
یدل علی الشرطیة لانه قد نفی القبول عن صلوة الآبق ومن فی جوفه الخمر
ومن یاتی عارفا مع ثبوت الصحة بالاجماع وثانیا ان غایة ذلک ان الستر
شرط لصحة صلوة المرأة وهو اخص من الدعوی والحاق الرجال بالنساء
لا یصح ههنا لوجود الفارق وهو ما فی تکشف المرأة من الفتنة وهذا معنی
لا یوجد فی عورة الرجل وثالثا بحدیث سهل بن سعد عند الشیخین و
ابی داود والنسائی بلفظ کان الرجال یصلون مع النبی عاقدین ازرهم علی اعناقهم
کهیأة الصبیان ویقال للنساء لا ترفعن رؤسکن حتی تستوی الرجال جلوسا
زاد ابو داود من ضیق الازر وهذا یدل علی عدم وجوب الستر فضلا عن الشرطیة
ورابعا بحدیث عمرو بن سلمة وفیه فکنت اؤمهم وعلی بردة مفتوقة فکنت اذا
سجدت تقلصت عنی وفی روایة خرجت استی فقالت امرأة من الحی الا تغطوا عنا
است قارئکم الحدیث اخرجه البخاری وابو داود والنسائی فالحق ان ستر العورة

فی الصلوۃ واجب فقط کسائر الحالات لا شرط یقتضی ترکہ عدم الصحۃ انتہی
ملخصا مع بعض زیادات قلت والمعتمد عند عامۃ اصحابنا اہل الحدیث
ہو ما ذہب الیہ الجمہور انہ لا تصح ولا تجزی صلوۃ من قدر علی ستر عورتہ
ولم یسترہا ونقول فی جواب العلامۃ الشوکانی اما قولہ ویجاب عن ہذہ الادلۃ
بان غایتہا افادۃ الوجوب الخ فجوابہ ما ذکرناہ انفا من مذہب الصحابۃ والتابعین
لہم باحسان من اہل السنۃ ان مدار فہمہم لشرائع الاسلام واحکامہ ہو
الاوامر والنہی والتحلیل والتحریم واما قولہ صلعم فی احکام الشریعۃ لا کذا
الا بکذا او لا یقبل اللہ کذا الا بکذا او ہذہ العبادۃ او المعاملۃ لا تصلح او لا تجزی
الا بکذا الی غیر ذلک مما قد یقولہ صلعم فی بعض الاحیان فی بعض الاحکام
فہذہ العبارات لیست ہی الاصول لحدود الشرع بل اصول شرعہ صلعم
ہی الاوامر والنواہی والتحلیل والتحریم وبہا تعمل الامۃ وتحکم وتعرف الجائز
والفاسد وکل ما امر اللہ ورسولہ صلعم فہو واجب وفرض لا یعذر احد
بترکہ الا بدلیل شرعی مع وجود مقتضیہ وعلۃ العذر وما نہی اللہ ورسولہ
صلعم فلا یجوز تعاطیہ وہو فاسد وفساد ومن فعلہ فقد استحق العتاب و
العقاب وکل ما اوجبہ صلعم فی ہیأۃ عبادۃ او معاملۃ فہو معتبر کالجزء
الواجب منہا لا تکون جائزۃ شرعیۃ الا بہ ما لم یدل دلیل علی ان لہ بدلا او انہ
مقید بحال دون حال وزمان دون زمان ومکان دون مکان وما جعلہ الاصولیون
اصولا فی ہذہ المواضع من ان الشرط لا یثبت الا بکذا او کذا من عبارات مخصوصۃ
والفرض لا یثبت الا بکذا او کذا ہی اصطلاحات اصطلحوہا واختراعات اخترعوہا

لم يأتوا على انحصار ما ذكروه فيها بدليل عن الشارع يوضح ذلك انه صلعم
انما يقول هذه العبارات والالفاظ غالبا بعد استمرار عمل الامة بما شرعه فاذا رأى
من اخل ببعض الفرائض والواجبات قد يقول لا يكون كذا الا بكذا وقد يقول له
عد وافعل كذا فانك لم تفعله وهذا انما يكون ممن لا علم له بامره صلعم تفصيلا
في تلك العبادة او المعاملة ولهذا لا يكون ذلك غالبا الا من قريب عهد بالاسلام
او بالبادية اما اكابر الصحابة فهم يفهمون انه صلعم اذا امرهم بامر ونهاهم عن
امر لا تكون العبادة عبادة شرعية الا بالاتيان بجميع واجباته اما قولهم ان الشرط
حكم وضعي فان ارادوا انه وضعي بمعنى ان الشئ لا يكون شرطا الا بالفاظ مخصوصة
كقوله لا يجزئ كذا الا بكذا او غير ذلك مما ذكروه فغير مسلم بل ذلك يثبت بالامر
والنهي ولا فرق معنويا بينه وبين الواجب والفرض انما اصطلحوا على ان ما تقدم
العبادات واستمر فيها من الواجبات والمفروضات يسمى شرطا وما سواه يسمى
واجبا وفرضا ونحن لا ننازعهم في ذلك اذا قالوا ان الكل لا بد منه في العبادة ولها
لا تكون مجزئة الا به وان ارادوا بكونه وضعيا شرعيا ان الشارع رتب عليه
صحة العبادة وعلى عدمه فسادها فيقال وكذلك الواجب والفرض في العبادة
لا تكون مجزئة شرعية الا به وتخصيص ما يسمونه شرطا باحكام اكثر من الواجب
والفرض لم نر لهم عليه من دليل ونقول ايضا قد قرروا ان كل عمل شرعي لا يكون
شرعيا الا بالنية واستدلوا على ذلك بقوله صلعم انما الاعمال بالنيات وطردوه
في جميع العبادات ثم غفلوا في موضع آخر لم يكن احط واخفى من حديث انما
الاعمال بالنيات وهو قوله صلعم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد متفق عليه

وسلف الامة لم يغفلوا عنه بل كان حديث انما الاعمال اصل عظيم من اصول الدين فكذلك هذا الحديث هو اصل عليه مدار عامة الاحكام الدينية وجه الدلالة من هذا الحديث فى هذه المسئلة ونحوها ان نقول ان صلوة مكشوف العورة ليس من امره ولا من شرعه بل هى مخالفة لامره وشرعه وكل ما هو كذلك فهو رد و مردود اى غير معتد به شرعا فصلوة مكشوف العورة مع قدرته على سترها مردودة وغير معتد بها شرعا والشوكانى قال فى ستر العورة ما قال كما عرفته وغفل عما قاله فى شرح هذا الحديث ولكن ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه والعصمة لرسل الله صلوات الله عليهم وسلامه واما من سواهم فيجوز عليه ما يجوز على امثاله من البشر سواء كان ابا حنيفة او الشافعى او مالكا ومن قلدهم فى كل ما قالوا ولم يعرض ما قالوا على الكتاب والسنة فهو جعلهم انبياء اعاذنا الله من هذا التقليد العمياء والصماء ودونك ما قال الشوكانى فى النيل ومن مواطن الاستدلال بهذا الحديث كل فعل او ترك وقع الاتفاق بيننا وبين خصمنا على انه ليس من امر رسول الله صلعم وخالفه فى اقتضاءه البطلان او الفساد متمسكا بما تقرر فى الاصول من انه لا يقتضى ذلك الا عدم امر يؤثر عدمه فى العدم كالشرط او وجود امر يؤثر وجوده فى العدم كالمانع فعليك بمنع التخصيص الذى لا دليل عليه الا مجرد الاصطلاح مسندا لهذا المنع بما فى حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من افراد الامور التى ليست من ذلك القبيل فانك قلت هذا امر ليس من امره وكل امر ليس من امره فهو رد فهذا امر رد وكل رد باطل فهذا باطل فالصلوة مثلا

التی ترك فیها ما كان یفعله رسول الله صلعم او فعل فیها ما یتركه لیست من امره
فتكون باطلة بنفس هذا الدلیل سواء كان ذلك الامر المفعول والمتروك ما نعا
باصطلاح اهل الاصول او شرطا او غیرهما فلیكن هذا امنك علی ذكر انتهی
اما قوله رحمه الله نحن نمنع ان نفی القبول یدل علی الشرطیة لانه قد نفی
القبول عن صلوة الآبق الخ فنقول ان اخبار النبی صلعم بان الصلوة المذكورة
لا یقبلها الله مسند اعدم قبولها الی امر معین هو ابلغ فی الزجر من مجرد
النهی واوضح فی الدلالة علی الفساد منه وان كان كل من مدلولیهما فاسدا
باطلا لكن هذا اظهر من ذاك وهل یلیق بنا ان نقول هذه الصلوة غیر
مقبولة عند الله بنص رسول الله صلعم لكنها صحیحة مقبولة شرعا نعم
قد تخفی علینا موانع عن الصحة والقبول كالمنافق یصلی لا نعلم نفاقه وكمن
صلی وهو محدث او صلی بنجاسة یعلمها وخفی علینا حدثه وتنجسه فصلوة
هولاء غیر صحیحة شرعا ولا مقبولة عند الله معا نها صحیحة فی اعیننا لعدم
علمنا بموانعها ولو علمنا بذلك لحكمنا بفسادها وهل یلیق بعاقل ان یكتفی بما
هو غیر مقبول ثم نقول ایضا قد یكون اخباره بان هذه العبادة غیر مقبولة
باسباب غیر مخصوصة بالصلوة لكونها شرطا وفرضا للصلوة وغیرها وقد
یكون الاخبار بعدم القبول معلقا بحق آدمی او بحق الله وحق آدمی او حق الله
فحسب وفی كل الصور هی غیر مقبولة ولا یقال انها صحیحة شرعا بل نقول
لابد من تلافی ما كان فیها من الخلل فان امكن تلافیه وجب ولا تكون
الصلوة معتدا بها الا بعد التلافی وعلی ذلك فصلوة الآبق وجمیع عباداته

ومن فى جوفه الخمر ومن اتى الكاهن وصدقه بما يقول غير مقبولة عند الله
فهى موقوفة غير صحيحة شرعا عندنا وليست هى كصلوة من لم يقم به مانع
انما عدم القبول والصحة مغيا بالتوبة ورجوع الابق كما ورد ذلك فى الاحاديث
فاذا فعلوا ذلك زال المانع وحكمنا بصحة الصلوة ولا سبيل لنا بمطالبتهم
بغير التوبة والرجوع الى السيد لانا لو قلنا لهم اعيدوا الصلوة قبل التوبة
والرجوع لكان حكم المعادة كحكم الاصل فتعين مطالبتهم بالتوبة ورجوع
العبد الى سيده ولما كان الشارع جعل التوبة حدا وغاية للقبول حكمنا
بالوقوف فى الصحة واكتفينا بما اكتفى به وبما ذكرناه يتبين الفرق بين اخباره
صلعم بعدم قبول صلوة الابق ونحوه واخباره بعدم قبول صلوة الحائض
الا بخمار اذ لا معنى ههنا للتوبة فقط مع قدرتها على لبس الخمار والصلوة فيه
كما انه لا معنى لتوبة المغتصب الا بعد رد المغصوب فلا سبيل الى قبول صلوتها
الا ان تصلى بخمار وتلزمها التوبة لمخالفتها الامر اما قوله كان الرجال يصلون
مع النبى صلعم عاقدين ازرهم الحديث ثم قوله وهذا يدل على عدم وجوب
الستر فضلا عن الشرطية فجوابه انهم فعلوا ما يستطيعون وما كان الواجب
عليهم واما القول للنساء لا ترفعن حتى تستوى الرجال جلوسا فليس فيه
صراحة على ان عوراتهم تنكشف عند السجود ونحو ذلك فى حديث عمرو بن
سلمة ولكن يقال هذا الانكشاف كان من غير تعمد لكون الثوب مفتوقا وهو
كان عاجزا عن اصلاحه وعن شراء ثوب اخر والمكلف اذا اتى بما فى وسعه
كفاه واذا وسع الله فوسعوا وايضا ستر العورة من اسفل لم يقل احد بوجوبه

والله تعـ يقول ما جعل عليكم في الدين من حرج وقد قال صلعم في حديث
صح عنه لما سئل عن ستر العورة فان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها
فقيل له فاذا كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحيي منه
وقد ورد النهي عن التعري مطلقا والصلوة اولى به وعن ابي هريرة قال نهى
رسول الله صلعم ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء
وان يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على احد شقيه منه يعني شيء
متفق عليه واذا كان هذا النهي عن اشتمال الصماء لما عسى ان يبدو من
عورته فما بالك بالصلوة عاريا مكشوف العورة وما نهى عن بعضه فكله
اولى بالنهي والنهي يقتضي الفساد والاشتمال الصماء قد جاء مفسرا في الحديث
فلا حاجة بنا الى ما ذكره اهل اللغة وغاية ما عندهم ان يكون له معاني متعددة
لكن النهي جاء في معنى مخصوص فنقتصر بالنهي في مورده ومما يدل على
اشتراط الستر للصلوة ما ذكره الامام البخاري في صحيحه معلقا ان النبي
صلعم قال لا يطوف بالبيت عريان وفي الفتح اشار بذلك الى حديث
ابي هريرة في بعث علي في حجة ابي بكر بذلك وقد وصله بعد قليل لكن ليس
فيه التصريح بالامر وروى احمد باسناد حسن عن حديث ابي بكر نفسه
ان النبي صلعم بعثه لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث
ووجه الاستدلال به للباب ان الطواف اذا منع فيه التعري فالصلوة اولى
اذ يشترط فيها ما يشترط في الطواف وزيادة انتهى الا ترى انه لو قال قائل مع
هذا الحديث لكنه يصلي عند البيت عريان لصدق ان يقال عليه كبرت

كلمة تخرج من افواههم وانما تجب ستر العورة عند القدرة وان كان خاليا فى
ظلمة ويلزمه السوال اذا عرف ان المسئول يجود به وكذا القبول لهبة لحديث
ام عطية وفيه يارسول الله احدنا ليس لها جلباب قال لتلبسها صاحبتها
من جلبابها وهو فى الصحيح فان عجز صلى عاريا واتم ركوعه وسجوده ولا اعادة
عليه فان وجده فيها استتر به فورا وبنى وعورة الرجل ماتحت سرته وفوق
ركبته اى فنفس السرة ليست عورة لعدم ورود ما يفيد انها عورة بل ورد
ما هو صريح فى انها ليست من العورة كقوله صلعم اذا زوج احدكم خادمه
عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ودعوى ان ذلك
اخص من الدعوى غير مسلم ولتقبيله صلعم سرة الحسن وقد قيل انه
لا يدل على المطلوب لكنا نقول الدليل على مدعى انهما من العورة لان
الواجب البقاء على الاصل والتمسك بالبراءة حيث لم يوجد ما ينقل عن
ذلك واما كون الفخذ عورة وهو ما فوق الركبة فلحديث محمد بن جحش قال
مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر
غط فخذيك فان الفخذين عورة رواه احمد والبخارى فى تاريخه وفى الصحيح
معلقا وعن علىؓ لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حى ولا ميت رواه ابوداود
وابن ماجة وفى الباب احاديث ارشد امته فيها الى ان الفخذ عورة وهى امره
وقوله وقد عارضتها احاديث من فعله انه كشف فى بعض الحالات عن فخذه
لكنها لا تقوى على معارضة ما تقدم من امره وقوله وغايتها جواز ابداء ما قارب
الركبة من اسفل الفخذ اذا كان راكبا وتعسر عليه او شق عليه ارسال الثوب

على سائر الفخذ واما ما روى فى غير الراكب فقد رد من وجوه احسنها ان يقال
لم يتعين المراد منها لوقوع التردد فى رواية مسلم بين الفخذ والساق والساق
ليس بعورة اجماعا اما نفس الركبة فقد صح انه صلعم كشفها مرات ولم يات
عنه ما يدل على انها من العورة التى يجب سترها انما ورد من فعله ما يومى الى
استحباب سترها واما السرة فقد روى ان ابا هريرة استدل بجواز تقبيلها من
الحسن بن على بتقبيل النبى صلعم سرته ولا فطن يابى هريرة مع جلالته وكمال
علمه وفقهه ان يستدل بحال الصغير غير المكلف على حال الكبير البالغ بل لعله
وهو الاقرب انه راى او سمع ان النبى صلعم قبل احد ابعد بلوغه فى مثل ذلك
الموضع اوبلغه عن النبى صلعم ان السرة ليست بعورة ولهذا طلب ان يضع فمه
حيث وضعه رسول الله صلعم ولو كان من الكبير لانه ليست بعورة لاسيما
وقد عرفت انه لم يصح فى كون السرة عورة حديث فالاصل البراءة واستدل بعض
الاحناف على ان السرة ليست عورة وان الركبة عورة باحاديث لا تثبت و
لا تقوم لها حجة عند اهل المعرفة بالحديث منها ما يذكر عنه صلعم انه قال
الركبة من العورة جعل هذا الحديث الضعيف اصلا وذكر حديثا اخر ضعيفا
لا يدل على المراد واوله ليوافق دلالته دلالة هذا الحديث وذلك غير مسلم له
من وجوه كثيرة بل لا ينبغى الالتفات الى ما هذا حاله سيما اذا عارض وخالف
الاحاديث الصحاح من فعله وتقريره وكذا من قوله وامره ما هو اصح مما ذكر

وادل على المراد منه على ان الركبة ليست عورة والمرأة كلها عورة الا وجهها
وكفيها وقيل عورة الامة كالرجل يدل على ما اعتمدناه قول النبى صلعم لا يقبل الله

صلوة حائض الا بخمار قال فی المنتقی رواه الخمسة الا النسائی وروی بلفظ
لا يقبل الله من امرأة صلوة حتى توارى زينتها ولا من جارية بلغت
الحيض حتى تختمر رواه الطبرانی فی الاوسط والصغير والحائض من بلغت
سن المحيض لا من هی ملابسة للحيض فانها ممنوعة من الصلوة كما اوضح
ذلك رواية ابن خزيمة فی صحيحه بلفظ لا يقبل الله صلوة امرأة قد حاضت
الا بخمار والخمار بكسر الخاء ما يغطی به راس المرأة وهو غاية لتكميل الستر
بجميع بدنها ما سوى الوجه والكفين وفی النيل الحديث المذكور استدل
به على وجوب ستر المرأة لراسها حال الصلوة واستدل به من سوى
بين الحرة والامة فی العورة ای فی الصلوة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق
بين الحرة والامة وهو قول اهل الظاهر وفرقت العترة والشافعی وابو حنيفة
والجمهور بين عورة الحرة والامة فجعلوا عورة الامة ما بين السرة والركبة
كالرجل والحجة لهم ما رواه ابو داؤد والدارقطنی وغيرهما من حديث عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده فی حديث اذا زوج احدكم خادمه عبده
او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة ورواه البيهقی ايضا وبما
رواه ابو داؤد ايضا بلفظ اذا زوج احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها
قالوا والمراد بالعورة المذكورة فی هذا الحديث ما صرح ببيانه فی الحديث
الاول انتهى وما ذكروه غير متعين وليس ذلك نصا فی الصلوة وقال
مالك الامة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة كذا قيل و
المشهور عنه ان عورة الامة كالرجل قال بعض الاحناف وما كان

عورۃ من الرجل فهو عورۃ من الامة وبطنها وظهرها عورۃ وماسوی ذلك
من بدنها ليس بعورۃ واستدل على ذلك بما يحكى عن عمرؓ الق عنك
الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب
مهنتها عادۃ فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعا
للحرج انتهى اما ما ذكره من التعليل فمنقوض عند من يرى انه يجوز
لبعض الحرائر كالخدامات ان يكشفن عن وجوههن للضرورۃ وايضاً
لو نسلم ان جاز للضرورۃ يجوز في الصلوۃ اذ يجب ان يحتاط لها ما لا يجب
ان يحتاط في غيرها وقول عمرؓ ليس هو انكارا عليها للاختمار في الصلوۃ
فليس هو وارد في محل النزاع بعد تسليم القول بان قول الصحابي حجة
وهم لا يقولون به مطلقا ومن تامل عناية الشارع بلبس الثياب وحضه
على اسبغها والاحتياط في التستر حتى على الرجال كقوله ع لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شئ الى غير ذلك من
الاحاديث عرف ان الشارع اجل من ان يجوز لامرأۃ امة او حرۃ ان تتجرد
من الثياب فيما سوى ما بين سرتها وركبتها وتكشف صدرها وثدييها
وهل يجوز عقل ذلك بان تدور امرأۃ بين الرجال على هذه الهيأۃ
فضلا ان تصلي بينهم على تلك الحالة ولا ادري هل يجوز لها ان تكشف
عن جنبيها ومنكبيها او صدرها وثدييها على مذهب الاحناف فان جاز
ذلك كان مقتضى ذلك ان لا يلزمها ما يلزم الرجل ستره بنص النبي صلعم
من قوله لا يصلين احدكم في الثوب الواحد الحديث وقد تقدم وقد اختلف

فی مقدار عورۃ الحرۃ فقیل جمیع بدنہا ما عدا الوجہ والکفین وھو
مذھب الشافعی وابی حنیفۃ واصحابہما وقیل غیر ذلک اقوال سببہا
الاختلاف فی تفسیر قولہ تعالیٰ الا ما ظھر منہا والحق ما قدمناہ لحدیث ام
سلمۃ انہا سألت النبی صلعم اتصلی المرأۃ فی درع وخمار لیس علیہا ازار
قال اذا کان الدرع سابغا یغطی ظھور قدمیہا رواہ ابوداؤد وعن ابن عمرؓ
قال قال رسول اللہ صلعم من جر ثوبہ خیلاء لم ینظر اللہ الیہ یوم
القیامۃ قالت ام سلمۃ فکیف تصنع النساء بذیولھن قال یرخین شبرا
قالت اذن تنکشف اقدامھن قال فیرخینہ ذراعا لا یزدن علیہ رواہ
النسائی والترمذی وصححہ ورواہ احمد ولفظہ ان نساء النبی صلعم
سألنہ عن الذیل فقال اجعلنہ شبرا فقلت ان شبرا لا یستر من عورۃ
فقال اجعلنہ ذراعا فان قیل اذا فسرتم الاستثناء فی الآیۃ بما سوی
ما ذکر فی ھذہ الاحادیث فھو یخالف ما اعتمدتم من التسویۃ بین الحرۃ
والامۃ فی الصلوۃ لان ذلک یخالف ما علیہ العمل منذ اول الاسلام حتی
الآن من انہ لا یعرف ان الاماء یرخین ذیولا لا شبرا ولا ذراعا بل لم یزل
یمشین فی حاجاتھن کاشفات اقدامھن بل رؤسھن کما صح ذلک عن
عمرؓ قلنا فی الجواب وکذلک الحرائر الخدامات فالجواب ھو الجواب وایضا نقول
لم یصح ان الاماء کن یصلین علی عھد رسول اللہ صلعم کاشفات ما سوی

ما بین السرۃ والرکبۃ فالحق ما ذکرناہ وشرط الساتر منع ادراک لون البشرۃ
ای وان لم یمنع حجمہا کالسراویل فلا یکفی زجاج وماء صاف وثوب رقیق

ولا الظلمة لانها لا تسمى ساترا عرفا وكذا اصباغ لا جرم له لانه وان منع اللون لا يسمى ساترا فانحصر ان عدم الثياب وطين على عورته وصلى استحب له ذلك ولا يجب ويجب من اعلاه وجوانبه لا اسفله لحديث سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انى اكون فى الصيد واصلى وليس على الا قميص واحد قال فازرره وان لم تجد الا شوكة رواه احمد وابو داؤد والنسائى والمراد جمع طرفيه لئلا تبدو عورته والقميص لا يستر من اسفل وكذا الازار فلو صلى على محل عال او سجد مثلا لم تضر رؤية عورته من ذيله وههنا حديث اخر وهو نهى النساء عن رفع الرؤس حتى تقوم الرجال وهو يدل اقتضاء على عدم وجوب الستر من الاسفل والا لامر الرجال به فلو لم يزر قميصه ولم يشد وسطه ورؤيت عورته عند ركوعه من اعلى سواء هو راها بنفسه او امكن ان يراها غيره بطلت صلوته الا ان سترها حالا فالكشف الانى لا يبطل الصلوة ولو بان قبض موضع الزر بيده او غطى ذلك الموضع بلحيته ونحوها فان لم يجد ساترا الا ما يستر سوأتيه تعين لهما او احدهما فيقدم القبل لانه بارز للناظر والقبلة تجاهه فان كان خنثى ستر قبليه فان وجد ما يستر احدهما فقط ستر الة ذكر اذا كان يصلى بحضرة امرأة وعكسه بحضرة رجل وبحضرة خنثى مثله يتخير كما لو كان وحده كل ذلك احب البيان يفعله ادبا وتهذيبا حيث لم يرد فيه عن المعصوم صلعم وافاد كلام الاحناف انه لو تستر بثوب مخرق يقارب كل خرق ربع العضو الذى يستره كان ذلك مجزئا وقال ابو يوسف ما لم يكن نصف تجوز الصلوة ونحن

ان لم نرض بذلك لمعارضته اطلاق الاحاديث وای ستر وجد اذا كان البادی
من كل عضو ما يقارب ربعه او نصفه مع ان التقدير بالربع والنصف
مما لم يدل عليه دليل شرعي ولا غير ولو انهم اخذوه من مسح ربع الراس
فی الوضوء وشتان ما بينهما ولو سلم فالماخوذ منه لم يثبت بالدليل الشرعي
ايضا اما قول ابی يوسف فمبناه على ان للاكثر حكم الكل فاذا كان الاكثر
مستورا فكان الكل مستورا واذا كان الاكثر مكشوفا فكان الكل مكشوف
قلنا ان هذا لا يجری فی كل محل فانه لو غسل عضوا فی الوضوء وترك الربع
او النصف منه فانتم لا تجعلونه مغسولا فالحق ان الواجد لا يجوز صلوته
فی الثوب المخرق سواء كان المكشوف قليلا او كثيرا واما غير الواجد فيستر
ما امكن وهو واجب من كشف الكل اما لو لم يستر به وصلى عريانا تجوز
صلوته هذا اذا لم يمكن اصلاح الخرق وان امكن فهو فی حكم الواجد
ولا يشتمل الصماء وهو ان يشتمل بالثوب الواحد ليس على احد شقيه
منه شیء وقد روی النهی عن ذلك فی الصحيحين فمن صلى كذلك عامدا
عالما اثم واعاد لان النهی يقتضی الفساد ولا يسدل وقد ذكرت لمعانی
كثيرة فقيل السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه
فان ضمه فليس بسدل وقيل هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من
داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وهذا مطرد فی القميص وغيره من الثياب
وقيل هو ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه و
شماله من غير ان يجعلهما على كتفيه وقيل هو مجرد ارخاء الثوب كاليهود

حيث يصلون مرخيين ارديتهم وقيل ارسال الثوب حتى يصيب الارض
وعلى هذا فهو والاسبال واحد وقد اختلف فى صحة النهى عن ذلك كما اختلف
فى معناه المراد ولا يخفى الاحتياط فيما هذا حاله وبعض صوره لاشك انها
داخلة فى عمومات ايجاب ستر العورة ولا يسبل ازاره خيلاء لصحة النهى
عن ذلك فان استرخى ثوبه لاعن قصد او لا بقصد الخيلاء فلا بأس لحديث
ابن عمر رض قال قال رسول الله صلعم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم
القيامة فقال ابو بكر ان احد شقى ازارى يسترخى الا ان اتعاهد ذلك منه
فقال انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء قال فى المنتقى رواه الجماعة الا
ان مسلما وابن ماجة والترمذى لم يذكروا قصة ابى بكر ولا يصلى فى ثوب
حرير اى كله او كثره لان اطلاق الاسم لا يتحقق بدونه والنهى انما صح عن ثوب
الحرير فمن صلى فيه عالما عامدا اثم ولم تجزئ صلوته وعدم الاجزاء به اولى
من عدمه مع ملاقاة النجاسة او الثوب المتنجس لان النهى يقتضى الفساد
وثوب الشهرة والمصبوغ بالصفرة او الحمرة قد اختلف الاحاديث فيها و
لكن لما ثوب الشهرة لا يتعين المراد منه فى كل زمان ومكان وهو مختلف
باختلاف ذلك ولم نقف لذلك عن الشارع ما يتعين به المراد وحيث لا
فهو فيما يظهر انه يعتبر فيه ما يعتبره اهل كل زمان بالنسبة لحالهما و
باعتبار ما يريد لابسه فان فعله حبا للشهرة وهو ثوب شهرة كان ذلك
حراما والمحمل الاول احب الى والله اعلم ولا فى مغصوب ولكن لا ينوضأ
بماء مغصوب او مسخن بحطب مغصوب وقد دل على المنع من ذلك الكتاب

والسنة فمن صلى فى ثوب مغصوب او مكان مغصوب ونحوه كانت صلوته
فى ذلك الثوب او المكان محرمة موقوفة لا يعطى لها حكم الصحة ولا حكم الفساد
فاذا تاب الى الله عن تعدى حدوده وارضى مالك الثوب والارض ونحوه
فقد زال عن صلوته المانع ولهذا تبين ان كل منهى عنه لتعلق حق الله
به فقط فالنهى فيه يقتضى الفساد ويلزم اعادته وكل ما كان النهى فيه
لحق العباد فالنهى فيه يمنع الصحة المطلقة بمعنى ان تلك العبادة او المعاملة
موقوفة على التوبة وترضية المالك وصاحب الحق فاذا ازال المانع علمنا
صحة صلوته ومعاملته فان مات رب الثوب او الارض قبل ارضائه
فلا يبعد ايجاب الاعادة حيث لم يوجد من يقوم مقامه فان قام احد
مقامه تبقى موقوفة على ارضائه **فائدة** لبس الثياب هو هيئات
الانسان قال الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وبه امتاز عن سائر
الحيوانات وهو يختلف باختلاف الناس وباختلاف المكان وباختلاف
الحالات فالمرأة الحرة جميع بدنها عورة غير الوجه والكفين عند الاجانب
وفى الصلوة مامر وعند المحارم والنساء قد يباح عما ظهر مما دون السرة
وفوق الركبة والاماء فالمستخدمات عند الاجانب كالحرائر عند المحارم
فان تحقق خوف الفتنة فكالحرائر عند الاجانب ويجوز رؤية اجنبية
للشهادة والقضاء ونحوها للمداواة حيث لم يوجد طبيب محرم او امرأة
تقوم مقامه فى العلم والمعرفة وعورة الرجل هى ما تقدم ويستحب للواجد
ان يلبس ما يلبسه اعدل الناس واوسطهم ما لم يكن محرما او مكروها

ولا يجوز كشف السوأتين الا للزوج او الزوجة او الامة او رب الامة اذا لم تكن متزوجة بغيره وقال الاحناف يجوز كشف العورة للحمامي وهذا مما لا دليل عليه ويرده اطلاق الاحاديث اما كشفهما للطبيب المعالج فيما لابد منه فيجوز للضرورة ويكره النظر الى باطن الرحم وكذلك كشفهما في الخلوة الا لحاجة او غسل ونحوه واختلف في الافضل وقد اتفق عامة البشر على استحسان التستر وبه عملوا وهم لا يزالون يتحرون احسن هيات اللباس في مظاهرهم واجتماعاتهم وقد ركز في طبائعهم التجمل بذلك لتعظيم ملاقاة من يرون له عظمة منهم لكن لما كان باعث حب الشهوة والجاه والبطر قد يخرج بهم عن حد الاعتدال فيتجاوزون الى اللبس الباعث على اتصاف النفس بصفات ردية كالكبر والى ما يكسر قلوب المحتاجين ويولد في انفسهم الحدث الباعث على التقاطع والاضرار بالهيأة الاجتماعية اوجب الشارع اصل التستر لئلا يكون امر العبادة مستهانا ولترسخ في الانفس منزلة السيادة وتعظيم المعبود ولهذا يجر عدم التستر الى فتن لا تحسم فكان ما شرعه من التستر اعدل الامور اوسطها فمنع من ثياب الشهرة كالحرير ونحوه حفظا للمساواة ولو من بعض الوجوه لانها اي المساواة اعظم اسباب الانضمام الاجتماعي ولهذا يتصف العابد بصفات تنافي ما يقتضيه مقامه فيكون حاله مكذبا لقوله ورغب في استحسان الثياب واستعمال الطيب ونحو ذلك ما لم يبلغ الى الكراهة والحرمة سيما في صلوة العيدين والجمعة والاعمال بالنيات فكل من تزين باحسن الثياب واستعمل الطيب

الطيب وغرضه تعظيم المعبود عز وجل واهتم لذلك فوق اهتمامه للحضور
عند السلاطين وامراء الدنيا فهو ماجور لا ماذور ورأيت بعض العامة
هداهم الله انهم يلبسون احسن الثياب ويتزيبون باحسن زينة
اذا كان قصدهم لقاء الامراء او الحضور عند سلاطين الدنيا والدنيا ولو
لو حضروا الصلوة الجمعة او العيدين في الثياب البذلة والرثة فهم ما قدروا
الله حق قدره ويسن ان يصلي في النعلين اذا كانا طاهرين ولو يمسحهما
بالارض لقوله خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه
ابوداؤد وقوله اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى
خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد وابوداؤد فان اقتضته
المصلحة ان لا يصلي فيهما اما لخوف فتنة وتوقع مضرة او لظن فوات مصلحة
راجحة خلعهما وصلى بدونهما كما صرح بذلك شيخ الاسلام ابن تيمية وقال
ان اصول الشريعة تؤيده والعجب من بعض الاحناف الجهلة انهم يغضبون
على من صلى في نعليه ولا يغضبون على امامهم فانه جوز ذلك والمسئلة
مصرحة في كتبهم متفقة عليها انه يجوز الصلوة في النعلين والوقت من شرائط
صحة الصلوة ووجوبها ولو تقديرا والمراد به ما يعم وقت الشروع والعذر وهي
بعده قضاء قد تقدم الكلام في اوقات الصلوة وتحديدها والمراد ههنا
التنبيه على انه شرط لوجوبها كما انه شرط لصحتها وقد نطق بذلك الكتاب
والسنة فما لم يدخل اي وقت الصلوة ولو تقديرا كايام الدجال ومن يسكن
في ناحية القطبين ومن ضاهاهم ممن قد يوجد عنده الليل نهارا والليل

اربع وعشرين ساعة واما من كان عندهم النهار او الليل اقل من اربع و
عشرين ساعة بما يكون به الغروب والطلوع فهؤلاء يصلون نحو اما تصلى
فاذا كان النهار عندهم ثنتين وعشرين ساعة مثلا فيختار ان يصلوا الظهر
عند الزوال ثم يقدرون لوقت العصر بالفئ اى فيكون نسبة ظل الشئ اليه في يومهم يساوى نسبة
ظل مثله اليه فى يومنا وبالغروب يدخل وقت المغرب ثم ان كان يغيب الشفق عندهم فالامر
واضح فى العشاء والصبح لانه اذا غاب الشفق فالفجر لا محالة يكون موجودا
عندهم وان لم يغب الشفق فيصلون العشاء بعد المغرب بفصل يقدرونه
على نسبة تناسب ضيق الوقت لديهم وتعدل وتناسب نسبة الفرق بين
المغرب والعشاء عندنا بالنسبة الى ليلنا والمختار عندنا ان من كان ليلهم
او نهارهم اربع وعشرين ساعة وكان ليلهم او نهارهم زائدا على الاخر
بحيث يعدم عندهم مغيب الشفق ولا يتميز عن الفجر فهؤلاء لا يجب فى حقهم
التقدير بين المغرب والعشاء اذا صعب بل يصلون كيف تيسر مع التحرى
فان الدين يسر وما جعل عليكم فى الدين من حرج وقد تقدم ان النبى صلعم
صلى فى المدينة وجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بلا سفر ومطر
وقال الراوى لئلا يحرج امته بقى الكلام فى البلاد التى لا يمتد فيها وقت المغرب
الى ان تصلى العشاء والفجر بل تطلع الشمس بعد الغروب بزمان لا يمكن
ان يصلى فيه اكثر من ثلث ركعات فزعم البعض بعدم وجوب العشاء والفجر
فى تلك البلاد وكذلك فى ارض تسعين التى يومها وليلتها سنة كاملة قالوا
لا يجب هناك الا خمس صلوات فى السنة وعندنا يجب ان يصلى بالتقدير

استدلالا بحديث الدجال فصلى الله على ذي الدين القيم الصراط المستقيم من لدن خبير حكيم برؤف رحيم وقد رأيت منذ عهد بعيد لبعض الناس كلاما في هذا المقام لا اتذكره الآن وما ذكرناه هو المختار لمطابقته الاثار اما الصوم في تلك البلاد التي لا يمتد فيها وقت المغرب فمعفو عنه لمكان الحرج وقد قال الله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا يجب في ارض تسعين لعدم علة الوجوب وهو شهود رمضان وان يستقبل الكعبة اي يستقبل عين الكعبة ان كان مشاهدا لها او في حكم المشاهد وجوبا لا تصح الصلوة المفروضة بدونه الا لضرورة او عذر كما سياتي في صلوة الخوف والا النافلة وسياتي ذلك قريبا ان شاء الله تعالى لان من تمكن من اليقين لا يعدل الى الظن والاحاديث متواترة بوجوب الاستقبال و قد نص على ذلك الكتاب العزيز وكون الاستقبال شرطا او فرضا هو مذهب الجمهور واختار بعضهم الوجوب وصحة الصلوة بدونه واختاره من اصحابنا الشوكاني وتبعه السيد على عادته والحق ما قدمناه ان من تعمد الصلوة الى غير القبلة بلا عذر عدم الاعتداد بصلوته ولزوم القضاء عليه لما قدمنا آنفا من الكلام على ما يجعله بعضهم شرطا وقد عرفت ان مدار ذلك على ما اصطلحوا عليه والا فالاصل ان الصحيح ما طابقت الامر والحل في الفساد وعدم الاجزاء ما خالف ذلك وصادمه وكذلك ما نهي عنه فانه فساد والعمل فاسد وما ذكروه من حدود الشروط والمانع فمجرد اصطلاح ولو ورد عن المعصوم فالواجب اعتباره ونحن لا ننكره وانما ننكر الحصر فيه وما ذكر

الشوكانى فلا يمنع الا الشرطية او الفرضية للصلوة بحيث لا تصح بدونه لان تلك واقعات ضرورة ولها احكام تخصها وايضًا هؤلاء الذين صلوا فى الظلمة قد ذكر فى نفس الحديث انهم عجزوا عن معرفة القبلة اجتهدوا وعجزوا وهؤلاء لا شك ان صلوتهم كلًّا على حياله انما كان للضرورة وكذلك صلوتهم فى يوم الغيم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير القبلة لانهم صلوا الى الجهة التى ظنوها قبلتهم وذلك هو الواجب عليهم فى تلك الصلوة فهذان الحديثان على ما فيهما من المقال لا يصلحان للنقض فما بالك بهما عند معارضة الاحاديث الصحاح المتواترة معنى ولا يصلحان لمعارضة نص الكتاب العزيز نعم فيهما دلالة على رد مذهب من فرق فى وجوب الاعادة بين بقاء الوقت وعدمه كما قال فى النيل قلت والامر بالاستقبال فى حديث المسئ صلوته حجة واضحة فى ان الاستقبال فى الصلوة لابد منه ولا تجزئ الصلوة بدونه وذلك لان النبى صلعم قال له مرات ارجع وصل فانك لم تصل فلما عجز واقسم له انه لا يحسن غير ما فعل قال له رسول الله صلعم معلما له ما اذا اتى به اجزأته صلوته اى ما لابد له من الاتيان به وما لا تجزئ الصلوة الا به فيما يروى عنه ابو هريرة فى حديث سيأتى ان شاء الله فاذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الحديث فقوله ثم استقبل القبلة واضح فى المراد لان تعليمه ذلك بعد قوله ارجع فصل فانك لم تصل هو فى معنى قوله لا صلوة لمن لم يصل على الصفة التى علمتك ولذلك جعل الفقهاء معيار الفرض الصلوة وسيأتى الكلام عليه فى باب صفة الصلوة ان شاء الله تعالى

فليتامل ومن كان خائفا يصلي الى اى جهة قدر لانه معذور وسياتى
الكلام عليه فى محله ان شاء الله تعالى ومن تعذر عليه مشاهدة الكعبة
استقبل الجهة بعد التحرى اى كالاعمى الذى لا يمكنه او يتعسر عليه لمسها
ولو بدليل والغائب عنها يتحرى الاستقبال الى الكعبة ويكفيه التوجه الى
جهتها لان ذلك هو المستطاع له ولقوله ع ما بين المشرق والمغرب قبلة
رواه ابن ماجة والترمذى وصححه وفى المنتقى وقوله ع فى حديث ابى ايوب
ولكن شرقوا او غربوا يعضد ذلك واطال فى النيل على ذلك فان شئت
فارجع اليه وقال الاثرم سألت الامام احمد بن حنبل عن معنى الحديث
فقال هذا فى كل البلدان الا بمكة عند البيت فانه ان زال عنه شيئا و
ان قل فقد ترك القبلة وقوله هذا فى كل البلدان يعنى بانهم يستقبلون
الجهة ولو ظنا بعد الاجتهاد والتحرى ومن صلى فى سفينة تحت الكعبة توجه
حيث شاء لاستواء بعد الجهات بالنسبة لما بينه وبين الكعبة وكذلك اذا
كان فى ارض تحت عين الكعبة سواء سواء او كان فوق الكعبة فى الطيارة
(بيلون) وقد يقال فيما اذا كان تحت الكعبة انه يتوجه الى احد القطبين
لما وقع على طول الزمن من التسطيح فى جانب القطبين فمن تحقق ذلك
او ظنه صحيحا فعليه ان يتوجه الى احدهما اذ هما اقرب جهات الواقف
تحت عين الكعبة ويلزم على المصلى التوجه الى اقرب الاقواس فيما بينه
وبين الكعبة مثلا من كان فى الدكن (الجنوب) من الهند يتوجه الى المغرب
لا الى المشرق وذلك لان المتوجه الى الكعبة شرقا اذا كان فى الدكن من الهند

يكون بعد القوس بينه وبين الكعبة ۱۹ ۳ درجة تقريبا وذلك يعادل
خمسة اضعاف المسافة بينه وبينها اذا توجه الى جهة المغرب تقريبا
فالواجب فى حق القادر ان يتوجه الى الكعبة المعظمة من اقرب جهاته
حين ارادة الصلوة ولا تكلف العوام بمعرفة عين الكعبة والسمت القبلة
بالاصطرلاب والآلات الرياضية والبراهين الهندسية لان نبينا صلعم
قال نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب ومن هٰهنا تدرك نكتة جواز
الصلوة مع ترك الاستقبال فى نافلة السفر وصلوة الخوف ونحوها وعليه يحمل
قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اى لما كان المتوجه لابد ان يصادف جهة
الكعبة فى اكثر البلاد الا انه تارة يكون توجهه اليها من قوس قريب وتارة
من قوس بعيد فاغتفر هذا الفرق لا معذور ولمن يصلي النافلة فى
السفر وتحقيق ذلك بالبرهان محل آخر ومن تحرى القبلة وصلى ثم علم
انه اخطأ فلا تلزمه الاعادة وفاقا للحنفية وهو مذهب سعيد بن
المسيب وعطاء والشعبي وغيرهم وعن الزهرى ومالك وغيرهما
تجب الاعادة فى الوقت لا بعده وعن الشافعي يعيد اذا تيقن الخطاء
مطلقا وهو المختار عند اصحابه وظاهر السنة ترد هذين القولين و
قياسهم على الحاكم الذى يجد النص بخلاف حكمه غير مسلم ولا صحيح
لوجود الفارق باختلاف حقيقة المسألتين وما يترتب عليهما ولان احدهما
عبادة والاخرى اثبات قضية بولاية والعابد يعمل لنفسه بظنه وذاك
يقضى على غيره بحكمه وقد يتسامح فى العبادات ما لا يغتفر فى المعاملات

ولو رجعنا فی هذہ المسئلة الی القیاس لکان القیاس الصحیح ان لاتعاد الصلوٰة
بعد فعلها بالاجتهاد لان من اجتهد للقبلة وصلی فقد اتی بما فی وسعه و
لایکلف اکثر منه لقوله تعالیٰ لایکلف الله نفسا الا وسعها یوضحه جلیا اذنه
للخائف ان یصلی این ولّی وجهه وکذلك فی نافلة السفر فالقیاس علی هذا
اولی من القیاس علی حکم الحاکم الذی ینقض اذا خالف النص علی انه
قد ورد فی المسئلة ما یجب الاذعان والانقیاد له عن عبد الله بن عمر رض
قال بینا الناس بقباء فی صلوٰة الصبح اذ جاء هم اٰتٍ فقال ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قد انزل علیه اللیلة قراٰنٌ وقد امر ان یستقبل الکعبة
فاستقبلوها وکانت وجوههم الی الشام فاستداروا الی الکعبة ومن ام
قوما فی لیلة مظلمة فتحری القبلة وصلی الی جهة وتحری من خلفه فصلی کل واحد
منهم الی جهة غیر الجهة التی صلی الیها الامام فمن لم یعلم ما صنع الامام حال
الصلوٰة اجزأته وفاقا للاحناف ومن علم فهو کمن تقدم علیه فی الموقف
وسیاتی حکمه لما تقدم ولان کل واحد منهم توجه الی القبلة فی اعتقاده
بعد التحری ولا یضرهم هذہ المخالفة کمن صلوا کذلك فی جوف الکعبة والمرجح
من حیث النظر عدم الفرق بین من علم بها فی الصلوٰة وبین من علم بعدها
خلافا للشافعیة مطلقا وللاحناف فی التفریق لان جعلهم من صلی کذلك
کمن صلی فی جوف الکعبة یقتضی انه لا فرق ومن کان فی سفینة تمشی او تتحرك
فی الماء فیکفیه الاستقبال عند التحریم ثم یتم الصلوٰة ولا یبالی الی ای جانب
تحرکت السفینة لانه معذور وکذلك حکم الریل ای المرکب الدخانی الذی

يمشي على سكة الحديد فيجوز الصلوة فيه ولو حين الحركة واذا تعذر القيام او الركوع او السجود فيصلي قاعدا او يومي ايماء **فائدة** السر والحكمة في ايجاب مطلق الاستقبال هو كون الانسان ذا وجهة بصورته وهيكله كما نرى ذلك ووجهته الباطنية اى قصده وجانبيته تابع غالبا للتوجه الصوري الظاهري فلهذا كان من كمال الحكمة ان يومر اهل الملة الواحدة بالتوجه في عبادتهم الى وجهة واحدة ولما كان من الثابت المحسوس ان الله خلق الاشياء مختلفة في حد ذواتها من حيث الطيب والخبث والشرف والخسة والكمال والنقص وذلك على حسب حكمته الدالة على كمال ربوبيته بخلقه المتقابلات وكانت الكعبة المشرفة زادها شرفا وتعظيما اول بيت وضع للناس الى غير ذلك مما اختصت به من الفضائل والصفات والشمائل وكانت محل ميلاد النبي صلعم وقبلة ابراهيم واسمعيل عليهما الصلوة والسلام وكانت عظمتها مركوزة في قلوب العرب وقلوبهم مشغوفة بحبها وكانوا يظنون انها محل تجلي الرب ومركز نزول رحمته وهم اول من ظهر بهم هذا الدين فكان من كمال الحكمة ان يومروا باستقبال الكعبة المعظمة لتتحد جامعتهم كما اتحد دينهم لئلا يكون اختلاف وجهتهم سببا لاختلاف قلوبهم وبيت المقدس كذلك كان معظما وقبلة للانبياء الماضين وحيث صرف الله قلوب اليهود عن الاسلام فصاروا يعادون الاسلام لم تبق فائدة في الاتحاد بوجهتهم ولذلك حولت القبلة الى الكعبة بعد ان صلى النبي صلعم الى بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا ولم تجعل الشمس قبلة وان كانت انور الاجسام واكبرها واعظمها

حذرا عن الوقوع في الشرك والتشبه بعباد الشمس وللقبلة الواحدة و
توحيد الارادة اسرار يضيق هذا المقام عن استيفاءها وبسطها وقد دل واحاط
بجميع ذلك قوله تعالى ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات الاية قد ونك و
التامل فيها فان كل من بين شيئا من اسرار القبلة وتعيين الكعبة لهذه
الامة فانما اخذ شيئا يسيرا مما دلت عليه هذه الاية الكريمة ومع هذا لم يهمل
قلوب اخص الخواص سدى بل راعاها بهذه الاية الكريمة ليس البران تولوا
وجوهكم قبل المشرق والمغرب وبقوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم
وجه الله فسبحان ربنا الحكيم العليم **باب صفة الصلوة** اى كيفيتها
المشتملة على فرائض داخلة في ماهيتها وتسمى ركنا ايضا او خارجة عنها مقارنة
لها وتسمى شرطا وعلى السنن المؤكدة وغير المؤكدة ومن الاولى ما يجبر بسجود
السهو ومنها ومن الثانية ما تفوت بتركه وسياتي ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى
فاول فروضها النية وهي قصد العبادة المعنية التي يريد الشروع فيها وانما محلها
القلب ولا يسن التلفظ بها اذ لم يرد في ذلك نقل لا عن النبي صلعم ولا اصحابه
ولا تابعيهم ولا عن احد من ائمة السلف ولو كان في ذلك خير لسبقونا اليه
فما يفعله المقلدون من الاحناف والشوافع من قولهم حين قاموا الى الصلوة
نويت ان اصلى صلوة كذا (مثلا فرض الظهر) اربع ركعات مقتديا بهذا الامام
مستقبل القبلة اداء الله تعالى وبعضهم يزيد قبل ذلك التعوذ وقراءة البسملة
ثم يقول نويت احضار النية نويت ان اصلي وبعضهم يصلي على النبي صلعم بعد
التكبير ثم ينوي باللسان كل ذلك عادة مخترعة وخلة مبتدعة لا سنة متبعة

ما سمعنا بها فی الامة السالفة ان هذا الاختلاق وقد قدمنا ان کل بدعة
فی العبادات البدنیة المحضة بدعة سیئة یجب الاحتراز عنها ولو فتحنا هذا
الباب لسأل علینا الفتن موجاموجا اذ کل احد یحدث فی الصلوة اشیاء
من عند نفسه ویقول هذا احسن لیس به بأس وقد قال النبی صلعم
صلوا کما رأیتمونی اصلی فکل من زاد علی صلوته اونقص فهو خاطئ مخطئ
سواء کان حنفیا اوشافعیا اوسنیا اوشیعیا والاصل فی اعتبار النیة و
افتراضها قوله انما الاعمال بالنیات الحدیث وقد اجمع علی افتراضها الائمة
الاربعة وغیرهم من المجتهدین وهل یجوز تقدیمها علی التکبیر قال ابوحنیفة
واحمد یجوز تقدیمها بزمن یسیر وقال مالک والشافعی یجب ان تکون مقارنة
للتکبیر لاقبله ولابعده وقال القفال من ائمة الشافعیة اذا قارنت النیة
ابتداء التکبیر انعقدت الصلوة وقال النووی امام المتاخرین منهم المختار
انه یکفی المقارنة العرفیة العامة بحیث لایعد غافلا عن الصلوة اقتداء
بالاولین قلت هذا الاخیر ارجح وهو المطابق لما قرره اصحابنا والله اعلم
ثم التحریمة لفظا وقد اتفق علی فرضیتها الائمة الاربعة وحکی عن الزهری انها
سنة بالتکبیر خلافا للاحناف واستدلوا بان التکبیر هو التعظیم لغة وهو
حاصل بای لفظ دل علیه ولوکان بغیر العربیة کالله اجل واعظم والرحمان
اکبر او اجل اولا اله الا الله اوالله بزرگ ست وهو منقوض لان التکبیر
یطلق ویراد به التعظیم ویطلق ویراد به قول القائل الله اکبر ودلالته علی
هذا الثانی دلالة عرفیة شرعیة وهی مقدمة علی اللغویة لقوله تعم وربک

فکبر ولقوله ع فی حدیث المسیٔ صلوته اذا قمت الی الصلوة فکبر ولقوله ع
تحریمها التکبیر واصرح من ذلک قوله ع لا یقبل الله صلوة احدکم حتی یضع
الوضوء مواضعه ثم یستقبل القبلة ویقول الله اکبر وصح انه صلعم کان
یفتتح صلوته کل وقد قال صلوا کما رأیتمونی اصلی وهذا الحدیث یدل
علی وجوب جمیع ما ثبت عنه صلی الله علیه وسلم فی الصلوة من الافعال
والاقوال الا ما ثبت ترکه عنه صلعم احیانا او التخییر فیه ویؤکد الوجوب کونها
بیانا لمجمل قوله تع اقیموا الصلوة وسیاتی ان شاء الله بیان ذلک ومن کان
یحسن التلفظ بالعربیة لم یجزئه الا بها خلافا لابی حنیفة رح ومن یجوز ترجم
الی ای لغة شاء لان ذلک مستطاعه ویجب علیه التعلم وقد دل الشرع
علی وجوب التفقه فیما لابد منه وما لا یتم الواجب الا به فهو واجب ویجری
ذلک فی کل واجب قولی واذا فرط فی التعلم هل یجب علیه قضاء ما صلی
بالترجمة مدة التفریط قال الشافعیة نعم قالوا ویجب علی الاخرس تحریک
لسانه علی مخارج الحروف اذا امکنه ذلک ولا یبعد قولهم لان المیسور
لا یسقط بالمعسور ویسن للامام رفع صوته به بحیث یسمعه المقتدون
او بعضهم للاتباع فی ذلک فان کثروا فلا باس بالمبلغ کما هو مرسوم فی
الجماعات الکبیرة فیها ناس یبلغون تکبیرات الامام الی من وراءهم وقد
یستدل علی ذلک بصلوته صلی الله علیه وسلم فی مرضه بابی بکر والناس
یقتدون بصلوة ابی بکر قال الشافعیة وکذا الاحناف واذا نوی برفع صوته
الاسماع فقط او اطلق بطلت صلوته وقولهم مردود بامره صلی الله علیه وسلم

بالتسبيح تذكيرا لما سهاه الامام نعم ينبغي ان ينوي الذكر او الاسماع معه

نحو جامن خلافهم ورفع يديه بحيث يحاذي كفيه بمنكبيه واصابعه مع

اذنيه مقارنا للتكبير ولا يضر تاخير وتقديم يسير ورفع اليدين عند

تكبيرة الاحرام مجمع عليه بل قال داود وبعضهم بوجوبه وحده هو ما ذكرناه

وفاقا للاحناف والشافعية وما ذكر صاحب الهداية عن الشافعية من ان

الرفع عندهم الى المنكبين غير صحيح بل الموجود في كتبهم هو ما ذكرناه كما في

التحفة وغيرها ويضع اليمنى على اليسرى ثم يضعهما على صدره لحديث

وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع

يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه

وقال الاحناف تحت السرة واستدلوا بما يروى عن علي عليه السلام من السنة

وضع الاكف على الاكف تحت السرة اخرجه احمد وابوداود وهو ضعيف غاية

الضعف وهذه الحنفية لا غاية لها فبعض الجهلة منهم تبلغ اصابعه الى الذكر

وهو سوء ادب عياذا بالله ثم قال بعضهم المقصود من الوضع لتستر الذكر

وهو عجيب لانه كفى بالثوب ساترا وقال الشافعية فوق السرة واستدلوا

بحديث وائل الذي ذكرناه وهو لا يدل على مرادهم وعن امامنا احمد بن

حنبل روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه يخير بينهما قال الترمذي

والكل واسع وبه قال الاوزاعي وابن المنذر وشيخنا ابن تيمية لكنه قال

على الصدر اولى وعن مالك روايتان احدهما انه يضع تحت صدره والثانية

وهي المختارة عند اصحابه ارسلهما ولا يضع احدهما على الاخرى واليه

ذهبت الامامية والزيدية فمن جعل الارسال من شعائر الروافض فقد

اخطأ غيران الاولى والاوفق بالسنة هو الوضع على الصدر بعد الفراغ

من الاقامة وتسوية الصفوف ان كان اماما لحديث النعمان بن بشير قال

كان رسول الله صلعم يسوى صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا

كبر ومن طريق اخرى عنه قال كان رسول الله صلعم يسوينا فى

الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد اخذ ناعنه ذلك وفقهنا اقبل

ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم وليخالفن

بين وجوهكم اخرجه مسلم والترمذى وصححه كذا فى النيل ومن فروضها

القيام فى فرض للقادر غير المعذور ولو فى فرض صبى لقوله صلعم

لعمران بن الحصين وكانت به بواسير صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان

لم تستطع فعلى جنب رواه البخارى زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا

لا يكلف الله نفسا الا وسعها اما صلوة النفل فسيأتى واما غير القادر كالمريض

والمعذور كمن كان فى سفينة وخاف السقوط فى البحر لطروء دوران او

فى الويل وخاف ان يسقط فتصيبه نكاية فقد دل الحديث المتقدم على انه

يعتاض عن القيام ما استطاعه من قعود وغيره مما ذكر فى الحديث ولا يعدل

عن مرتبة الى ما دونها الا عند عدم الاستطاعة كما هو صريح فى الحديث

ولا عبرة بندرة العذر وكثرته اذ لم يقيد ذلك صلعم بقيد خلافا للشافعية

ووفاقا للاحناف ويشترط للقيام ان يكون بحيث يسمى قائما لغة وهو ان

ينصب فقار ظهره فان وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قائما مع استطاعة

لم يكفه فان صلى كذلك لزمته الاعادة كما دل على ذلك حديث المسئ صلوته
فان لم يطق ذلك وصار كراكع اجزئه لانه اولى من القعود كما تقدم فى الحديث
ويلزمه ان يزيد فى الانحناء لركوعه ولو امكنه القيام دون الركوع والسجود
قام وفعلهما بقدر امكانه اى يومى ايماء لهما ويجعل ايماء السجود اخفض
من الركوع لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلعم اذا امرتكم بامر
فاتوا منه ما استطعتم الحديث لا احفظ لفظه الآن ولان الحديث المار
انفا يدل على جواز ذلك فتامل وقيل اذا لم يقدر على الركوع والسجود فيصلى
قاعدا او يومى ايماء ولم اجد لهذا دليلا يعتمد عليه واذا صلى قاعدا فيكره

الاقعاء الا اذا لم يستطع غيره ويسن بعد التحريم دعاء الاستفتاح ثم
التعوذ ويسرهما اى لكل مصل والماموم يقرأ ذلك اذا كان موافقا فان شرع
الامام فى القرأة فلا يسن له ذلك بل يقرأ الفاتحة ثم ينصت وقال الشافعية
يسن له ايضا اذا ادرك الامام فى القيام ولم يخف فوت قرأة الفاتحة او بعضها
وقوله صلعم لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب يرد عليهم وقد ورد الافتتاح بادعية
كثيرة ايها فعل فقد احسن والتزام الاحناف سبحانك اللهم وبحمدك وعدم
الالتفات الى ادعية اصح واقوى منه مما يقضى منه العجب ولو افتتح بدعاء
غير ماثور ولا منافض للصلوة كفاه والاولى الماثور منه اللهم باعد بينى
وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى
كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالثلج و
الماء والبرد اخرجه الجماعة الا الترمذى ومنه الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا

وسبحان الله بکرۃ واصیلا وقال الشافعیۃ افضلہا ما رواہ علی کرم اللہ وجھہ
قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوۃ قال وجہت وجہی
للذی فطر السموات والارض حنیفا مسلما وما انا من المشرکین ان صلوتی
ونسکی ومحیای ومماتی للہ رب العلمین لا شریک لہ وبذلک امرت وانا من
المسلمین اللھم انت الملک لا الہ الا انت انت ربی وانا عبدک ظلمت نفسی
واعترفت بذنبی فاغفر لی ذنوبی جمیعا لا یغفر الذنوب الا انت واھدنی
لاحسن الاخلاق لا یہدی لاحسنہا الا انت واصرف عنی سیئہا لا یصرف
عنی سیئہا الا انت لبیک وسعدیک والخیر کلہ فی یدیک والشر لیس الیک
انا بک والیک تبارکت وتعالیت استغفرک واتوب الیک ثم ذکر ادعیۃ الرکوع
الی اخر الحدیث واقتصر بعضہم علی بعضہ الی قولہ وانا من المسلمین اخرجہ
احمد ومسلم والترمذی وصححہ فان شرع فی التعوذ او فی القراءۃ قبلہ فاتہ
ولم یقرأہ لما ورد من روایۃ ابی ھریرۃ محلہ بین التکبیر والقراءۃ - اما التعوذ
فقد قال تعالی فاذا قرأت القران فاستعذ باللہ من الشیطان الرجیم وعن
ابی سعید الخدری عن النبی صلعم انہ کان اذا قام الی الصلوۃ استفتح ثم
یقول اعوذ باللہ السمیع العلیم من الشیطان الرجیم من ھمزہ ونفخہ ونفثہ
رواہ احمد والترمذی وقد روی التعوذ بالفاظ کلہا متقاربۃ وکلہا معاذ جید
فبایہا تعوذ کفاہ وھل یتعوذ فی کل رکعۃ قبل کل قرءۃ قول الحدیث وارد فی
فعلہ ذلک فی اول رکعۃ لکنہ لم یات ما یدل علی منع الاتیان فی کل رکعۃ وعموم
الایۃ یدل علی مشروعیۃ ذلک قبل کل قراءۃ فالظاھر استحبابہ فی کل رکعۃ

كما هو مذهب العطاء والحسن وابراهيم ورجح من اصحابنا الشوكاني الاقتصار
عليه في الاولى والله اعلم ومنها القراءة وتعيين الفاتحة لكل ركعة اما مطلق القراءة
فقد اتفق الائمة الاربعة على فرضيتها في صلوة الامام والمنفرد في ركعتي الفجر
وفي الركعتين الاوليين من غيرها قال في رحمة الامة واختلفوا فيما عدا ذلك
فقال الشافعي واحمد تجب في كل ركعة من الصلوات الخمس وقال ابو حنيفة
لا تجب القراءة الا في الاوليين قلت وكلام الهداية ظاهر في انها فرض في كل ركعة
وليس الخلاف الا في تعيين الفاتحة وسيأتي الكلام عليه ثم قال وعن مالك
روايتان احدهما كمذهب الشافعي واحمد والاخرى انه ان ترك القراءة في
في ركعة واحدة من صلوته سجد للسهو واجزأته صلوته الا الصبح فانه
ان ترك القرأة في احدى ركعتيها استانف الصلوة وما ذكرنا في المتن يعم الفرائض
والنوافل فتجب قرأة الفاتحة في كل ركعة من السنن والنوافل الرباعية اما ضم
السورة فسنة كما سيأتي اما الماموم فقال ابو حنيفة لا تجب عليه القرأة سواء
جهر الامام ام خافت بل لا تسن له بحال وكذلك قال مالك واحمد لكن كره مالك
قراته فيما جهر فيه الامام وان لم يسمع قرائته واستحب احمد ان يقرأ فيما خافت فيه
الامام والمعتمد عند اصحابنا والشافعي افتراض القرأة على الماموم مطلقا جهر
الامام ام اسر في كل ركعة وعن الاصم والحسن بن صالح ان القراءة سنة واختلفوا
في تعيين قرأة الفاتحة فيما ذكر فقال الشافعي ومالك واحمد في المشهور عنه
تتعين وهو المعتمد عند اصحابنا وقال الاحناف ان قرأ غير الفاتحة اثم واجزأته
صلوته وقال ابو حنيفة رح اقل ما يجزيه اية ولو قصيرة ولو بالفارسية فيكفي عنده

مثل مُدْهَامَّتَانِ او ترجمة وباغ سياه كما حكى القفال من الشافعية و
على هذا القول يجوز بعض الاحناف ان يقرأ اية هي كلمة وكان اية هي حرف
واحد نحو ص او ق او ن لانها ايات عند بعض القراء وكان رجل من الاحناف
يصلي فاذا قام ما توقف حتى قدر ما يقرأ اية واحدة ان ركع فسأله رجل اي شئ
تقرأ وانت قائم قال اقول ساق ثم اركع فالسين اشارة الى سبحانك اللهم
والالف الى الفاتحة والقاف الى سورة الاخلاص وقال محمد و ابي يوسف اقل ذلك
ثلاث ايات قصار او اية طويلة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
من القران قالوا ان الزيادة عليه بخبر الاحاد لا يجوز لكنه يوجب العمل
فقلنا بوجوبهما اي فالواجب عندهم هو ما ثبت بالسنة والفرض ما ثبت
بالقران وترك الواجب اثم والعبادة مجزئة بخلاف الفرض وهذا تفريق
بين احكام الشرع بلا دليل فانه لا يجوز التفريق بين الله ورسوله صلعم
والكل لم نعلمه الا بتوسطه صلعم واحكام الشرع كلها من عند الله والله يقول
ولو تقول علينا بعض الاقاويل الاية وقال وما ينطق عن الهوى وقال
ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله الاية ونقول
الزاما كيف زدتم على كتاب الله ان تبتغوا باموالكم وقدرتم المهر بعشرة دراهم
قصاعد ابرواية ضعيفة منكرة بل موضوعة وكيف زدتم على كتاب الله والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما برواية ضعيفة منكرة لا قطع في اقل من عشرة
دراهم وكيف زدتم على كتاب الله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
ويوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقلتم ان الانبياء لا يورثون

واستدل للنترعلى ذلك بخبر الواحد ونظائرها كثيرة لو بينا كلها طال الكتاب

فان قيل ان القرآن متواتر بالاسانيد المعتبرة فثبوته يقيني بخلاف احاد

السنة قلنا ان آحاد بالنسبة الى حال من بلغته قد تفيد اليقين ايضًا

ولو استربنا فى ثبوت حديث منها لم يجز لنا ان نثبت به على الامة حكما ولو ندبا

فضلا عن الايجاب وايضًا استصحاب بقاء الحكم وعمومه انما هو ظني فرفع

هذا الظني لم لا يجوز بالسنة حتى لو سلمنا ان احاديث الاحاد المعتبرة ظني

وقد مر البحث فى ذلك فى الجزء الثانى من هذا الكتاب وايضًا استدلالهم

بهذه الاية لا يستقيم اذ فيه افتراض ما تيسر من القرآن وذلك مختلف

باختلاف الاشخاص فمن الناس من يتيسر عليه قراءة ربع القرآن وثمنه

فيلزم افتراض هذا القدر عليهم وايضًا استدلالهم بالاية على محل

النزاع هو صرف للاية عن المراد منها ووضع لها فى غيره وضعها وغاية

ما يمكن ان يقال ان ظن المجتهد اداه الى ما قال فهل يسوغ رد السنن

الصحيحة وما تواتر من عمله صلعم وعمل اصحابه بمثل هذا الظن و

الاجتهاد وايضاح ذلك ان الله فرض على رسوله صلعم اول ما فرض قيام

الليل اى معظمه بان يزيد على نصفه واكتفى منه بقيام نصفه وانقص

منه قليل اى لم يكلفه التقدير اليقيني لان ذلك يقتضي كثير مشقة و

لم يكن حين ذاك ساعات فامتثل صلعم امر به وقام هو واصحابه كل ليلة

حولا كاملا وقيل اقل وقيل اكثر حتى ورمت اقدامهم وسوقهم ثم خفف الله

عنهم ونسخ وجوب قيام الليل بقوله تعـ فى هذه السورة ان ربك يعلم انك تقوم

ادنی من ثلثی اللیل ونصفہ وثلثہ وطائفة من الذین معک واللہ یقدر اللیل والنہار علم ان لن تحصوہ فتاب علیکم الآیة ومما یدل علی النسخ قولہ تعالیٰ ومن اللیل فتہجد بہ نافلة لک عسی ان یبعثک ربک مقاما محمودا وقد دلت الاحادیث المتواترة معنی وحکما علی نسخ وجوب قیام اللیل فان اللہ تعالیٰ اقالہم عن الحرج وعفا عنہم ما اوجبہ والتزموہ من قیام اللیل وھو المراد من قولہ فتاب علیکم ومما یزید ذلک بیانا امرہ بالتہجد نافلة والنافلة غیر الواجبة ثم حسن لہ ذلک بما یبعث ہمتہ بغایة النشاط والسرور بان جعل ھذا التہجد من اسباب ما قدرہ لہ یوم القیٰمة من المقام المحمود وھو خاص لہ صلعم والمسبب تابع لسببہ فلا تدخل الامة فی ھذا الخطاب بالقصد الاول فاستحباب التہجد للامة انما ھو من باب التاسی بہ صلعم واطلق علی صلوة اللیل القیام لانہ معظمہا واشقہا وذکرہ تلاوة القرآن فاذا خفف عنہم التلاوة فقد خفف عنہم القیام وعلی ذلک فالفاء فی قولہ تعالیٰ فاقرأوا ما تیسر من القرآن للتفریع والتعقیب وابقاءً لقیام اللیل وصلوتہ علی الندب والاستحباب بعد الافتراض والایجاب والمراد بما تیسر من القرآن ما سہل علیہم من صلوة اللیل والا للزم ان تکون صلوة اللیل مطلقا غیر مشروعة ولا مستحبة وھذا لا یقولہ الاحناف فتعین ان المراد بالقرأة فی ھذہ الآیة ھی الصلوة والامر للندب بدلیل الاحادیث الواردة لعدم وجوب قیام اللیل واللفظ لا یدل علی حقیقتہ ومجازہ معا کما تقرر فی الاصول والاحناف قد غلطوا فی تفسیر المراد بالقرأة کما عرفت وغلطوا ایضا فی تعیین المقدار الذی یجزی

ويكتفى به لانه على تسليم قولهم ان المراد بقرأة ما تيسر من القران هى قرأة القران فى القيام فى الصلوة يكون تقديرهم ما ذكروه غلطا بينا لان ما تيسر من القران هو معظم صلوة الليل الباقية عليهم نفلا واستحبابا فلا يجوز حمل القرأة المتيسرة على اية قصيرة ككلمة اوحرف كما هو مذهب الامام ابى حنيفة ولا على اية طويلة او ثلاث ايات قصار كما هو قول محمد وابى يوسف لان ذلك مخالف للعدل فى اخذ معانى القران مما دل عليه سياقه وفحوى خطابه اما استدلالهم بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران على القرأة فى قيام المكتوبات فهو مخالف لمنطوق الاية ودلالة سياقها لما عرفت من انها فى صلوة الليل وجوبا ثم استحبابا ونفلا واذا كان قرأة ما تيسر من القران يراد به هنا صلوة الليل فهو مجاز اراده المتكلم فلا يجوز لنا حمله على غير ما اراده وان كان حقيقة وان كان يراد به القرأة فى صلوة الليل فقد عرفت مما تقدم انه لا يطلق الجزء على الكل الا لمزية تخصه ككونه اهمها ومعظمها وعليه فلا يعقل تحديده بما حددوه من اية قصيرة اوطويلة وعندنا لا يصح ان يقال ان قيام معظم الليل شاق فاكتفوا عنه بقرأة اية هى كلمة اوحرف ان هذا مما يجل عنه كلام الله تعالى وايضا العطف فى قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة يقتضى المغائرة ويعين المراد بقرأة ما تيسر منه هى صلوة الليل المستحبة وعليه فالتقدير صلوا ما تيسر من صلوة الليل واقيموا الصلوة المكتوبة وهذا ظاهر لا غبار عليه ومن رام غير ذلك فكلامه لا يخلو عن تكلف وعدول عن الظاهر ونقول ايضا لا خلاف عندكم ان المصلى اذا شرع فى قرأة اية تعينت عليه ووجب عليه اتمامها

وكانت هى الفرض المعين عليه قراتها دون ماسواها من القران وانما كانت هى
فرضه بتعيينه وشروعه فيها او ذلك من عجيب تناقضكم فهلا وسعكم ان تقولوا
بتعيين افتراض قراة الفاتحة لتعيين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك
وسلمتم من التناقض والجرأة على مخالفة السنن الصحيحة اللهم سلم سلم
واستدلوا ايضا على عدم تعين الفاتحة بما فى حديث المسئ صلوته بلفظ ثم
اقرأ ما تيسر معك من القران والجواب انه قد ورد فى هذا الحديث نفسه ايضا
بلفظ ثم اقرأ بام القران فقوله ما تيسر مجمل مبين او مطلق مقيد او مبهم مفسر
بذلك لكون الفاتحة هى المتيسرة لحفظ المسلمين لها من قراته صلعم لها فى كل
صلوة اولعل ذلك فى حق من عجز عن الفاتحة وكان يحفظ غيرها من القران
كما جاء فى بعض روايات هذا الحديث ايضا عند العجز عن قراة القران بلفظ
فان كان معك قران والا فاحمد الله وكبره وهلله وقيل ان المراد بما تيسر ما زاد
على الفاتحة جمعا بين الادلة لان حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة
قال فى النيل وهذا الكلام انما يحتاج اليه على القول بان حديث المسئ صلوته
يصرف ما ورد فى غيره من الادلة المقتضية للفرضية واما على القول بانه
يوخذ بالزائد فالزائد فلا اشكال فى تحتم المصير الى القول بالفرضية بل القول
بالشرطية لما عرفت انتهى واذا عرفت ان الاية لا تدل ولا تنفى فى محل النزاع
وان حديث المسئ صلوته لا يجب ان تحصر فروض الصلوة وواجباتها فيه
ولا تلغى به الزيادات اذا وجدت فى غيره من الاحاديث المعتبرة فلنا فى تعين
الفاتحة وافتراضها واشتراطها فى الصلوة حديث عبادة بن الصامت ان النبى صلعم

قال لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قال فى المنتقى رواه الجماعة وفى لفظ
لا تجزئ صلوة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدار قطني وقال اسناده صحيح
وقد رويت احاديث متعددة صحاح بمعناه وفى النيل زاد فيه مسلم وابوداؤد
وابن حبان لفظ فصاعدا لكن قال ابن حبان تفرد به معمر عن الزهري واعلها
البخاري فى جزء القرأة والحديث معروف من طرق اكثرها صحاح ولم ينقل
عن النبي صلعم ولا عن احد من اصحابه ولا من بعدهم ممن يوثق به ترك
قرأة الفاتحة حتى ولا عن احد من المخالفين فى تعيينها ولا شك ان ذلك عمل
مجمع عليه بابين الامة وهذا العمل هو مبين للصلوة التى امر الله بها فى كتابه
فالتارك لقراءة الفاتحة القادر على قرأته هو تارك لما امر الله به وعمل به رسول الله
صلعم فى بيان كتابه ولو كان يجوز الاكتفاء بقراءة ذاية قصيرة وطويلة من غير الفاتحة
لوجد فيه نقل او عمل عن المعصوم صلعم او عن احد من اصحابه فحيث لا فهو
راى منكر وقد عرفت ما فيه ويقال للاحناف انكم تستدلون بحديث المسئ
صلوته على عدم افتراض الفاتحة ثم تتركونه فى افتراض التعديل فتاخذون
متى شئتم وتتركون متى شئتم وهل هذا الا شئ عجاب وفيما زاد خلاف اى
اختلفوا هل يجب قرأة شئ من القران زيادة على الفاتحة فقال بعض
اصحابنا بلزوم ذلك وعزاه فى النيل الى جمع من العلماء وكلامه يشعر
بترجيح ذلك والحق عندنا خلافه وانه لا يفوت فى القيام من القرأة غير الفاتحة
وقد عرفت ضعف الزيادة المذكورة ويمكن ان يقال المراد بقول فصاعدا
على تسليم ثبوته دفع توهم حصر الحكم كما قال الحافظ وقد سبقه الى هذا المعنى

البخاری فی جزء القرأة فقال ان قوله فصاعدا نظیر قوله لا تقطع الید الا فی ربع دینار فصاعدا او یحمل ذلك علی الندب والاستحباب جمعا للاحادیث انتهی ملخصا من النیل وفیه وقد عورضت هذه الاحادیث ای احادیث الزیادة علی الفاتحة بما فی البخاری ومسلم وغیرهما عن ابی هریرة رض قال فی کل صلوة یقرأ فما اسمعنا رسول الله صلعم اسمعناکم وما اخفی عنا اخفینا عنکم وان لم تزد علی ام القران اجزأت وان زدت فهو خیر ثم قال وقد اخرج ابو عوانة هذا الحدیث کروایة الشیخین الا انه زاد فی اخره وسمعته یقول لا صلوة الا بفاتحة الکتاب وذکر ان الحافظ رجح رفع الکل واستشکل ذلك بالنسبة الی جمیع الحدیث انتهی ملخصا قلت واذا صح رفع ما اخرجه ابو عوانة من قوله وسمعته ای النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا صلوة الا بفاتحة الکتاب وبعده وان زدت فهو خیر فلا ریب ان ذلك صریح فی عدم لزوم ما زاد علی الفاتحة وابین من ذلك واصح واولی منه واصرح منعه صلی الله علیه وسلم لهم عن القرأة خلفه الا بام القران وسیاتی ذلك ولو کان شیء غیرها من القرأة فرضا لاستثناه معها وحیث لا تعین انه لا یجب غیر الفاتحة وان استحب وبسم الله الرحمن الرحیم اية منها وفی استحباب الجهر بها خلاف والراجح عدم الجهر اقول قد اختلف العلماء فی ان البسملة هل هی اية من کل سورة فی اولها ام لا بعد اتفاقهم علی انها اية من القران فی سورة النمل قال فی النیل وقد اختلفوا هل هی اية من الفاتحة فقط او من کل سورة او لیست باية فذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبیر وطاؤس وعطاء

ومکحول وابن المبارك وطائفة الى انها اٰية من الفاتحة ومن كل سورة غير
براءة وحكى عن احمد واسحٰق وابى عبيد وجماعة من اهل الكوفة ومكة واكثر
العراقيين وحكاه الخطابى عن ابى هريرة وسعيد بن جبير ورواه البيهقى
فى الخلافيات باسناده عن على بن ابى طالب رض والزهرى وسفيان الثورى
وحكاه فى السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب انها اٰية من الفاتحة
فقط وحكى عن الاوزاعى ومالك وابى حنيفة وداؤد وهو رواية عن احمد
انها ليست باٰية من الفاتحة ولا من سائر السور فى اوائلها وقال ابوبكر
الرازى وغيره من الحنفية هى اٰية بين كل سورتين غير الانفال وبراءة
وليست من السور بل هى قراٰن مستقل كسورة قصيرة وحكى هذا عن
داؤد واصحابه وهو رواية عن احمد واعلم ان الامة قد اجمعت انه لا يكفر
من اثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه
او اثبت ما لم يقل به احد فانه يكفر بالاجماع انتهى فتامل هذا الاخير والحق
الذى لا مرية فيه لدينا كونها اٰية من الفاتحة ومن اول كل سورة غير سورة
براءة فقد علم علما قطعيا ثبوتها خطا فى المصحف القديم فى اول كل سورة
الا براءة اتفق القراء السبعة على قراْتها فى اول كل سورة حين
يقرؤنها ابتداء وفى حالة الوصل بين اول سورة واٰخر سورة قبلها
وروى عن اكثرهم انها ومن لم يقرأها فى هذه الحالة فعدم قراْته
لا يكون دليلا قاطعا على انها ليست من السورة لاحتمال ان يكون تركها
لانها مشتركة بين جميع السور الا براءة او ان ذلك مما اختلفت فيه

القرأة فی حالة الوصل رحمة بهذه الامة وعلیه تکون حالة الوصل مما یجوز عم
فیه الامران اعنی قرأتها وترکها ککل ما اختلف فیه القراء وهذا اولی واحسن
ما یقال فی الجواب عن الایراد بل هو المتعین وان کان لم یصرح به احد قبلی
ای لم اقف علیه لاحد والله اعلم وبما ذکرناه یدحض التشکیک فی تواترها
قرأة اما ما استدل به المانعون النفاة لقرأتها فی کل سورة من الاحادیث التی
لم تصرح بالجهر بقرأتها فی الصلوة او بعدها من بعض ایات السور فذلك
لا یدل علی انها لیست بآیة من کل سورة اما عدم الجهر فظاهر واما عدم
التصریح بعدها اٰیة من سورة الملك فیظهر جوابه مما تقدم علی ان الحدیث
من الاحاد المختلف فی صحته فهو لا یصلح لمعارضة ما قدمناه من الاجماع
علی ثبوتها خطا وقرأة علی انها معارضة باحادیث اثباتها فی القرأة صریحا
کما فی الصحیح عن قتادة قال سئل انس رض کیف کان قرأة النبی صلعم فقال
کانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحیم یمد ببسم الله ویمد الرحمان ویمد
بالرحیم وعن ام سلمة رض عند احمد وابی داود نحوه مع زیادة بیان ان ذلك
فی قرأة الفاتحة وقد قال صلعم انزلت علی سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحیم
انا اعطیناك الکوثر الی اخر السورة رواه احمد ومسلم والنسائی وعن ابن عباس
قال کان رسول الله صلعم لا یعرف فصل السور حتی ینزل علیه بسم الله
الرحمن الرحیم رواه ابوداود والحاکم وصححه علی شرطهما وقال فیه الذهبی
اما هذا فثابت وقال الهیثمی رواه البزار ایضا باسنادین رجال احدهما وبذا
وذاك وعدم تعین ما استدل به النافون علی النفی ثبت لدینا یقینا ان البسملة

عه ثبت والاولی قرأتها وعلیه مشی الحفاظ من اصحابنا حیث یقرأونها سرا فی اول کل سورة اذا کانوا فی الصلوة ۱۲ منه

اٰية من الفاتحة كما هي اٰية من اول كل سورة غير البراءة وانما اطلنا هنا بعض
الاطالة لما في ذلك من كثرة الاختلاف الذي ربما افضى بالناظر الى الحيرة ولو هنا
الباحثون الى ما ذكرناه انفا من الجواب عن شبهة اختلاف القراء في تلاوتها عند
وصل اول سورة باخر ما قبلها لما وقع والله اعلم هذا الاختلاف - اما مسئلة
استحباب الجهر والاسرار بها فالاحاديث متجاذبة ومتعارضة فيها وعمدة من
قال بالاسرار هو ما روي عن انس والرواية قد اختلفت الفاظها عنه فتارة
يروي عنه انه قال لم اسمع احدا منهم يجهر وتارة لا يجهرون ولم يكونوا يستفتحون
بيسم الله الرحمن الرحيم وتارة لم يكونوا يذكرون وتارة كانوا يسرون الخ هذه
الروايات عن انس تدل على ان الاسرار بالبسملة هو النسبة لكن يضعف ذلك
ما رواه ابوسلمة قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله صلعم يستفتح بالحمد
لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك سألتني عن شيء ما احفظ
وما سألني عنه احد قبلك الحديث اخرجه الدارقطني وقال هذا صحيح الاسناد
كذا في النيل فاذا كان هذا حال الراوي فلا يبعد لو قدمنا احاديث الجهر لا سيما
وقد روي عن انس نفسه ما يدل على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
كما في الصحيح وقد تقدم انفا فلا نغفل وروى الشافعي باسناده عن انس نفسه
ايضا قال صلى معاوية بالناس بالمدينة صلوة جهر فيها بالقرأة فلم يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ولم يكبر في الخفض والرفع فلما فرغ ناداه المهاجرون والانصار
يا معاوية نقصت الصلوة اين بسم الله الرحمن الرحيم واين التكبير اذا خفضت
ورفعت فكان اذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر واخرجه

الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وقد رويت احاديث مرفوعة تدل على الجهر بالبسملة في الصلوة وقد اختلف في صحة بعضها ولا شك في ان مجموعها صالح للاحتجاج فلا يبعد تقديمها على ما روى عن انس في عدم الجهر لان المثبت مقدم على النافي لاسيما وقد اعترف انس بعدم حفظه لذلك وثبوت الجهر عند المهاجرين والانصار مقدم عليه وروايته عنهم اعتراف بذلك ايضاً فرواية الجهر عنه مقدمة على غيرها لما عرفت لكن قيل وفيه ان انسا لم يحفظ عدم الجهر ولا حفظ الجهر وما روى عنه في الصحيح ليس فيه لفظ في الصلوة والاحاديث الباقية التي استدل بها على الجهر كلها ضعاف لا تقوم بها الحجة قال في النيل وقد جمع القرطبي بما حاصله ان المشركين كانوا يحضرون المسجد فاذا قرأ رسول الله صلعم قالوا انه يذكر رحمن اليمامة يعنون مسيلمة فامر ان يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الحكيم الترمذي فبقي ذلك الى يومنا هذا على ذلك الرسم وان زالت العلة وقد روى هذا الحديث الطبراني في الكبير والاوسط عن سعيد ابن جبير قال كان رسول الله صلعم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يهزؤن بمكاء وتصدية ويقولون محمد يذكر اله اليمامة وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمان فانزل الله ولا تجهر بصلوتك فتسمع المشركين فيهزؤا بك ولا تخافت عن اصحابك فلا تسمعهم رواه ابن جبير عن ابن عباس ذكره النيسابوري في التيسير وهذا جمع حسن ان صح ان هذا كان السبب في ترك الجهر وقد قال في مجمع الزوائد ان رجاله موثقون قال الزيلعي الحنفي هناك في اسرار البسملة

احادیث منہا حدیث عبد اللہ بن مغفل حسنہ الترمذی ومنہا حدیث
عائشۃ رواہ مسلم ومنہا حدیث ابی سعید بن المعلی اخرجہ البخاری و
منہا حدیث ابی ھریرۃ حسنہ الترمذی وصححہ الحاکم وابن حبان ومنہا
حدیث انس الذی ذکر انفا وحدیث انس الذی ذکر فیہ الجھر لیس فیہ
قولہ فی الصلوۃ فلا حجۃ فیہ واما ما روی الشافعی من حدیث معاویۃ
فمدارہ علی ابن خیثم ضعفہ النسائی وابن معین والدارقطنی وابن المدینی
مع اضطراب فی اسنادہ فلا تقوم بہ الحجۃ ثم ذکر کلاما طویلا وقال شیخنا
ابن القیم فی الھدی ان النبی صلعم کان یجھر ببسم اللہ الرحمن الرحیم
تارۃ ویخفیھا اکثر مما جھر بھا ولا ریب انہ لم یکن یجھر بھا دائما فتحصل مما ذکرناہ
انہ سیان عند نا مہما فعل من جھر واسرار والاسرار ارجح واکثر ولا تسقط
عن المأموم ولو مسبوقا قد تقدم ذکر اختلاف العلماء فی افتراض قرأۃ
الفاتحۃ فی حق الامام والمنفرد اما المؤتم فقال ابو حنیفۃ لا تجب سواء جھر
الامام او خافت بل لا تسن لہ القرأۃ خلف الامام بحال وقال مالک واحمد
لا یقرأ اذا جھر الامام استدل المسقطون بقولہ تعا واذا قرئ القرآن فاستمعوا
لہ وانصتوا الأیۃ وبقولہ ع واذا قرأ فانصتوا وقولہ ع ھل قرأ معی احد منکم
انفا فقال رجل نعم یا رسول اللہ قال فانی اقول مالی انازع القرآن قال
فانتہی الناس عن القرأۃ مع رسول اللہ صلعم فیما یجھر فیہ من الصلوات
بالقرأۃ حین سمعوا ذلک من رسول اللہ صلعم رواہ ابو داود والنسائی و
الترمذی وقال حدیث حسن وما حدیث من کان لہ امام فقرأۃ الامام لہ قرأۃ

فهو ضعيف الاسناد ومع ذلك فالصحيح انه مرسل واستدلوا ايضاً بقوله ع
لما قرأ خلفه بعضهم بسبح اسم ربك الاعلى ايكم قرأ او ايكم القارى فقال الرجل
انا فقال لقد ظننت ان بعضكم خالجنيها وهو متفق عليه واقول ان من افترض
القرأة على الامام والمنفرد بقوله تع فاقرأوا ما تيسر من القران لايمكنه التفريق
فى ايجابها على الامام دون المؤتم لان قوله تع فاقرأوا ما تيسر امر لكل مكلف
فهو عام وذلك على ما يقتضيه مذهبهم كقوله تع اقيموا الصلوة فانه عام
بالاتفاق ولا فرق بين الامرين ولا يجوز له تخصيص الاية بخبر واحد مرسل ضعيف
وهو قوله ع من كان له امام فقرأة الامام له قراءة لان التخصيص عنده زيادة
والزيادة نسخ ثم قوله تع واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا الاية عام بالنسبة
الى المامورين والمامور به فلا فرق من حيث دلالتها بين امام ومؤتم ولا بين
منفرد وعاكف يتلو فى ناحية المسجد واذا تعارض عموم الايتين فاما ان يضرب
بعض القران ببعض حيث لا دليل على النسخ واما ان يجمع بينهما اذا امكن و
لا شك ان الواجب الجمع مهما امكن وهو ان نقول هنا ان الاستماع واجب لكن
دلالة قوله تع وانصتوا على قارئ القرأة المفروضة فى الصلوة انما هى على سبيل
العموم فلا يعارض صريح قوله تع فى الاية الاخرى فاقرأوا ما تيسر من القران
اذا نصبت هذه دليلا لافتراض القرأة فى الصلوة كما هو مذهب الاحناف
ولا تعارض منصوص الاحاديث الصحاح كما هو مذهب اصحابنا اهل الحديث
بناء على ذلك فالقرأة فرض فى القيام على كل مصل بالقران والسنة فيخص
ذلك من الامر بالانصات فى الاية الاخرى ويستمع فيما سوى ذلك من القرأة

كالسورة وما زاد على الفاتحة وهذا اجمع حسن لو وجد أذانا واعية وما ذكره
من قوله ع واذا قرأ فانصتوا فكذلك هو مخرج على ما حملت الآية عليه واما ما ذكره
من منعه القرأة معه فانما ورد ذلك فى قرأة السورة كما دل على ذلك لفظ الحديث
صريحا وقوله ما لى انازع القرآن وقوله فى الحديث الآخر فثقلت عليه القرأة مما يؤيد
ان ذلك فى غير الفاتحة اذ يبعد من عامة الناس ان تختلط عليه قرأة الفاتحة
فضلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك فليس الاخذ بها باولى
مما هو اصح منها واصرح كحديث عبادة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصبح فثقلت عليه القرأة فلما انصرف قال انى اراكم تقرأون وراء امامكم قال
قلنا يا رسول الله اى والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها
رواه ابوداود والترمذى وفى لفظ فلا تقرأوا بشئ من القرآن اذا جهرت به الا
بام القرآن رواه ابو داود والنسائى والدارقطنى وقال رجاله كلهم ثقات
ومن ذلك كله يعلم ان عملهم كان ان المؤتمين يقرأون بام القرآن وغيرها
مما يقرأ وراء الامام فاقروا عليها وامروا بالانصات فيما سواها وعليه يحمل حديث
من كان له امام فقرأة الامام له قراءة يعنى بها قراءة السورة بعد الفاتحة
واذا تاملت فيما ذكرنا علمت ان احاديث الامر بقرأة فاتحة الكتاب للامام
والمؤتم غير معارضة فى الحقيقة بشئ لا بقرآن ولا بحديث وان ما اختاره
بعض اهل عصرنا من ترك قرأة الفاتحة للمؤتم فى الصلوة الجهرية معللا دعواه
بانه من اهل الحديث مرجوح اما المسبوق وهو من لم يدرك مع الامام
من قيامه ما يكفى لقرأة الفاتحة بحسب القرأة المعتدلة ومن ادركه فى الركوع

فعن الشافعية سقوط القرأة عن مع الاعتداد بركعته واما غير الشافعية
من اهل المذاهب فقد مناعنهم سقوط القرأة عن المؤتم مطلقا وكلهم
قائلون يحرم قائما ثم يهوى ليدرك الامام فى ركوعه وهل يسقط عن القيام
والفاتحة ام لابد من قيام بعد التحريم بقدر الطمانينة والمعروف عنهم
الاعتداد له بتلك الركعة وان فاته القيام والقرأة وهذا كما تراه مخالف
لما تقدم من الاحاديث المصرحة بافتراض القيام والقرأة وان من اخل
بشئ من ذلك تلزمه الاعادة كما فى حديث المسئ صلوته وقد صح حديث
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اى فيفرض ان ياتى بما فاته من الفروض
والشروط ويندب ان ياتى بما فاته من السنن المستحبات اذا امكن وهذا
الاخير بلا تغيير لصورة الصلوة وهيأتها اما قولهم انه يكبر قائما ثم يركع
ليصير مدركا للوقفة فهو زيادة مخالفة لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومعصية اخرى لامره صلعم ان المقتدى يدخل فى الصلوة على الحالة التى
يجد الامام عليها وان يتدارك ما فاته بعد صلوة الامام وهؤلاء قد خالفوا
النبى صلعم فى حالة الدخول فى الصلوة وعصوا امره بتركهم تدارك ما فات
ومما يزيد حيرة انهم اسقطوا عنه القيام والقراءة ولم يسقطوا تكبيرة الاحرام
مع كون الكل سواء فى الفرضية واذا ساغ لهم هذا القدر من المخالفة فى
الدخول فلم لم يقولوا بانه يكبر ويقوم ويقرأ بالعجلة ثم يشترك مع الامام فى
السجدة الاولى او الثانية او فى القعدة التى بينهما كما يفعله بعض الجهلة فى
الصلوة وما استدل المكتفون بادراك الركوع الذى هو الانحناء من الاحاديث

فبعضها ضعيف لا يصلح للاحتجاج وبعضها غير متعينه دلالته لما ارادوه ومجرد
احتمال بعضها لا يصلح لرد ما ذكرناه من الاحاديث الصحيحة الناصة على ايجاب
القرأة والقيام وافتراضهما وقوله صلعم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفى
النيل بعد ان ذكر ما استدلوا به من قوله صلعم بلفظ من ادرك ركعة من
الصلوة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه قال وليس فى ذلك دليل لمطلوبهم
لما عرفت ان مسمى الركعة جميع اذكارها واركانها حقيقة شرعية وعرفية وهما
مقدمتان على اللغوية كما تقرر فى الاصول فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة
وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقى فان قلت فاى فائدة على هذا فى
التقييد بقوله قبل ان يقيم الامام صلبه قلت دفع توهم ان من دخل مع الامام
ثم قرأ الفاتحة وركع الامام قبل فراغه منها غير مدرك اذا تقرر لك هذا علمت
ان الواجب الحمل على الادراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل
به البراءة من عهدة ادلة وجوب نفيا من القطعية وادلة وجوب الفاتحة انتهى
بما اردته وما ذكره رح متعين لذلك والله اعلم اما استدلالهم بحديث ابى بكرة
حيث احرم خلف الصف مخافة ان تفوته الركعة ثم تقدم الى ان دخل الصف
وقوله صلعم زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة الركعة فليس فيه دلالة
على مطلوبهم لانه لم ينقل انه اعتد له بتلك الركعة وهو لم يدع له الا بزيادة
الحرص على حب الاسراع الى الطاعات فقط واما خصوص ذلك الفعل فقد
نهاه عن العود اليه قلت وقد ورد ما هو نقيض ما ادعوا به مما هو شبيه ببعض
ما استدلوا به من حيث السند وبالجملة فالحق انه لا يعتد بركعة المسبوق

الذی فاته القیام او القرأة والامر واضح بما ذکر وان شئت الزیادہ فعلیك
بالنیل ویجب ترتیب الفاتحة وموالاتها الترتیب هو ان یاتی بها علی نظمها
المعروف للاتباع ولانه مناط الاعجاز وهو واجب فی تلاوة جمیع القرآن ولو خارج
الصلوٰة الا انه فی الصلوٰة من العامد تلاعب واستهانة فهو مبطل للصلوٰة
وان لم یکن عامدا فلا ویعید القرأة فان بعد الفصل کان لم یتذکر ذلك
الا بعد رکوعه لم یعتدله بتلك الرکعة اما موالاتها فهو ان لا یفصل بین شئ
منها وما بعده بما یشعر به انه معرض عن الاتمام الالعذر کسهو فان ترك
شیئا منها سهوا اعاده مع ما بعده ان لم یطل الفصل فان طال استانف
فلو شك فی البسملة اثنائها فاکملها مع الشك استانف لذلك کله لما عرفت
من وجوب الترتیب والموالاة ولابد من براءة الذمة بالیقین الالعذر اد
الاتیان بما یتعلق بالصلوٰة فالاول کسهو وجهل او اعیاء والثانی کتامینه
لقرأة امامه وفتحه علیه وکسجوده معه للتلاوة وکسوال رحمة او استعاذة
من عذاب عند قرأة امامه اٰیتیهما ولیس الترتیل فالذی یقرأ الفاتحة او
السورة بالعجلة هو یخالف السنة ولو جازت صلوته مع کراهة وقد دل
علی ذلك الکتاب وحدیث قتادة قال سئل انس رض کیف کان قراءة النبی
صلعم قال کانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحیم یمد بسم الحدیث رواه
البخاری وفی الباب احادیث وثلاث سکتات احدها بعد التحریم ای ویقرأ
فیها بدعاء الافتتاح وقد مر ذکره والثانیة بعد الفاتحة قال فی زاد المعاد قد قیل
انها لاجل قرأة الماموم فعلی هذا ینبغی تطویلها بقدر قرأة الفاتحة اقول یمکن

ان یکون ھذہ السکتة ادبا وتعظیما وانتظار الاجابة الدعاء کما یفعل بحضرة السلاطین العظام ویمکن ان یکون لاجل قرأة التسمیة علی قول من یختار الاسرار بھا والثالثة بین الرکوع وآخر السورة ای لراحة النفس وھی سکتة لطیفة فمن لم یذکرھا فلقصرھا ومن اعتبرھا جعلھا سکتة ثالثة کذا فی الزاد قال فلا اختلاف بین الروایتین وھذا اظھر ما یقال فی الحدیث وقد صح حدیث السکتتین من روایة سمرة وابی بن کعب وعمران بن حصین ذکر ذلک ابو حاتم فی صحیحہ عن سمرة بن جندب وقد قال تبین ان اخر ما روی حدیث السکتتین عن سمرة بن جندب وقد قال حفظت من رسول اللہ صلعم سکتتین سکتة اذا کبر وسکتة اذا فرغ من قرأة غیر المغضوب علیھم ولا الضالین وفی بعض طرق الحدیث فاذا فرغ من القرأة سکت وھذا کالمجمل واللفظ الاول مفسر مبین ولھذا قال ابو سلمة بن عبد الرحمن للامام سکتتان فاغتنموا فیھا بقرأة فاتحة الکتاب اذا افتتح الصلوة واذا قال ولا الضالین علی ان تعیین محل السکتتین انما ھو من تفسیر قتادة فانہ روی الحدیث عن الحسن عن سمرة قال سکتتان حفظتھما عن رسول اللہ صلعم فانکر ذلک عمران فقال حفظنا ھا سکتة فکتبنا الی ابی بن کعب بالمدینة فکتب ابی ان قد حفظ سمرة قال سعید فقلنا لقتادة ما ھاتان السکتتان قال اذا دخل فی الصلوة واذا فرغ من القرأة ثم قال بعد ذلک واذا قال ولا الضالین قال وکان یعجبہ اذا فرغ من القرأة ان یسکت حتی یترادّ الیہ نفسہ ومن یحتج بالحسن عن سمرة یحتج بھذا انتھی ویحسن عقب الفاتحة آمین ومع تامین الامام ای یؤمن مع تامین الامام وان کان فی اثناء

قرأته الفاتحة وقد تقدم ان قرأته لا تنقطع بذلك لحديث ابی هريرة ان رسول الله صلعم قال اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويجهر به فی الجهرية خلافا للاحناف واستدل بعضهم واغرب فقال لما روينا من حديث ابن مسعود ان الامام يسر باربع التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد مع انه ليس بحديث بل راى روی عن بعض العلماء ولم يروه احد عن ابن مسعود لا موقوفا ولا مرفوعا ويرد عليهم ما رواه ابو هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين حتی يسمع من يليه من الصف الاول اخرجه ابوداؤد وابن ماجة وقال حتی يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد واخرجه الدارقطنی وقال اسناده حسن والحاكم وقال صحيح علی شرطهما والبيهقی وقال حسن صحيح كذا فی النيل وفی الباب احاديث صحاح فلا منع وحجة لاحد فی مخالفتها وتقليد النبی صلعم يغنی عن تقليد

ابی حنيفة رح ويسن سورة بعد الفاتحة فی كل ركعة من صلوة ثنائية وفی الاوليين من غيرها هذا فی الفرائض واما فی النوافل فيسن قراءة السورة فی كل ركعة ولو كانت رباعية لحديث عائشة ثم يصلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ولو اكتفی علی قراءة الفاتحة يجوز وفی الباب حديث جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك فی كل شیٔ حتی الصلوة قال اما انا فامد فی الاوليين واحذف فی الاخريين ولا الوما اقتديت به من صلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك اوظنی بك متفق عليه وقد صحت الاحاديث الكثيرة من فعله بلا خلاف

فلا تطيل بذكرها واذا كانت جهرية او فى حكمها جهر بهما امام ومنفرد
اتفاقا للاتباع فى ذلك اى يسن الجهر لمن ذكر بقراءة الفاتحة والسورة فى كل
ركعة من الصلوة الثنائية وفى الاوليين من غير الثنائية اذا كانت الصلوة
جهرية كصلوة الليل والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء ونحو ذلك
من صلوة النهار الجهرية ولو نام عن صلوة الصبح مثلا وصلاها بعد طلوع
الشمس فهى فى حكم الجهرية وقد صحت الآثار فى ذلك عن النبى صلعم وعلى
ذلك العمل المعروف عن جماهير المسلمين ورجحه بعض الاحناف ايضا
وقال بعضهم اذا نام عن صلوة الصبح وصلاها بعد طلوع الشمس فلا يجهر
ورجحه بعضهم والاوفق بالقياس والنص هو الاول وقد نازعنى فى هذا
بعض المقلدة المتعصبة فاريتهم نصوص فقهاء الاحناف الزاما لا احتجاجا
وقلت لنا فى ذلك حديث صحيح يقتضى الجهر من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها فسكتوا وبهتوا والله يحق الحق ويبطل الباطل
والا فيسن الاسرار فلو جهر فى السرية او اسر فى الجهرية كره ولا يلزمه شئ لو فعل
ذلك سهوا وعند الاحناف يجب سجدة السهو ولا بأس لو جهر باية او ما دون ذلك
فى السرية بل يسن كما هو ماثور عن النبى صلعم ويسن التطويل للمنفرد و
امام المحصورين رضوا به والتوسط اولى والتخفيف لعارض من سفر و غيره
ولو فى اثناء الصلوة كما روى ان النبى صلعم سمع بكاء الصبى فخفف مخافة
ان تفتن امه اما التطويل للمنفرد وامام المحصورين فسيأتى الكلام عليه
ان شاء الله تعـ فى باب صلوة الجماعة واما التوسط فى القراءة فكذا التخفيف لعارض

وكذلك سائر الصلوة ينبغي ان يكون طولها والتوسط والتخفيف فيها على نسبة ما كان يصلي النبي صلعم قال في زاد المعاد وكان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر بنحو ستين اية الى مائة اية وصلاها بسورة قٓ وصلاها بالروم وصلاها باذا الشمس كورت وصلاها باذا زلزلت في الركعتين كليهما وصلاها بالمعوذتين وكان في السفر وصلاها فافتتح بسورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهارون في الركعة الاولى اخذته سعالة فركع وكان يصليها يوم الجمعة بالٓمٓ تنزيل السجدة وسورة هل اتى على الانسان كاملتين (زاد الطبراني وكان يديم على ذلك قال الهيثمي وتبعه الحافظ رواته ثقات) ولم يفعل ما يفعله كثير من الناس من قرأة بعض هذه وبعض هذه وقرأة السجدة وحدها في الركعتين وهو خلاف السنة اي ما يفعله كثير من الناس مما ذكره واما ما يظنه كثير من الجهال ان صبح يوم الجمعة فضلت بسجدة فجهل عظيم انتهى ببعض زيادة واما صلوة الظهر فكان يطيل قرأتها احيانا حتى قال ابوسعيد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب ذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم ياتي اهله فيتوضأ ويدرك النبي صلعم في الركعة الاولى مما يطيلها رواه مسلم وكان يقرأ فيها تارة بقدر الٓمٓ تنزيل وتارة بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى وتارة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق واما العصر فعلى النصف من قرأة صلوة الظهر اذا طالت وبقدرها اذا قصرت واما المغرب فكان هديه فيها بخلاف عمل الناس اليوم فانه صلاها مرة بالاعراف فرقها في الركعتين ومرة بالطور ومرة بالمرسلات قال ابوعمر بن عبد البر روي عن النبي صلعم انه قرأ

فی المغرب بالمص وانہ قرأ فیہا بالصافات وانہ قرأ فیہا بحم الدخان وانہ قرأ فیہا بسبح اسم ربک الاعلی
وانہ قرأ فیہا بالتین والزیتون وانہ قرأ فیہا بالمعوذتین وانہ قرأ فیہا بالمرسلات
وانہ کان یقرأ فیہا بقصار المفصل قال وھی کلہا آثار صحاح مشہورۃ انتہی قال
فیہ واما المداومۃ علی قرأۃ قصار المفصل فی المغرب فہو فعل مروان بن
الحکم ولھذا انکر علیہ زید بن ثابت وقال مالک تقرأ فی المغرب بقصار المفصل
وقد رأیت رسول اللہ صلعم یقرأ فی المغرب بطولی الطولیین قلت وما طولی
الطولیین قال الاعراف وھذا حدیث صحیح رواہ اھل السنن وذکر النسائی
عن عائشۃ ان النبی صلعم قرأ فی المغرب بسورۃ الاعراف فرقہا فی الرکعتین
قلت وکذلک الاحناف یتبعون البدعۃ المروانیۃ فی قرأۃ المغرب ویترکون
السنۃ النبویۃ وفقہم اللہ للاتباع وترک الابتداع واما الصلوۃ العشاء الاخرۃ
فقرأ فیہا صلعم بالتین والزیتون ووقت لمعاذ فیہا بالشمس وضحہا وسبح اسم
ربک الاعلی واللیل اذا یغشی ونحوھا وانکر علیہ قرأتہ فیہا بالبقرۃ بعد ما صلی
معہ ثم ذھب الی بنی عمرو بن عوف فاعادہا لہم بعد ما مضی من اللیل ما شاء اللہ
وقرأ البقرۃ ولھذا قال لہ افتان انت یا معاذ فتعلق النقارون بھذہ الکلمۃ
ولم یلتفتوا الی ما قبلہا ولا ما بعدھا واما الجمعۃ فکان یقرأ فیہا بسورۃ الجمعۃ
والمنافقین وسورۃ سبح والغاشیۃ والاقتصار علی قرأۃ اواخر السورتین
من یا ایہا الذین امنوا الی اخرھا فلم یفعلہ قط وھو مخالف لھدیہ الذی کان
علیہ یحافظ – واما قرأۃ الاعیاد فتارۃ کان یقرأ سورۃ ق واقتربت کاملتین وتارۃ
بسورۃ سبح اسم ربک والغاشیۃ وھذا ھو الھدی الذی استمر علیہ الی لقی اللہ

عز وجل لم ينسخه شئ وبهذا اخذ به خلفاؤه الراشدون من بعده ولو كان
تطويله صلعم منسوخا لم يخف على خلفائه الراشدين ويطلع عليه النقادون
واما الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة ان النبي صلعم كان يقرأ
في الفجر ق والقران المجيد وكانت صلوته بعد تخفيفا فالمراد بقوله بعد اي بعد
الفجر اي انه كان يطيل قرأة الفجر اكثر من غيرها وصلوته بعدها تخفيفا وهذا
الاضمار هو الذي يدل عليه السياق فلا يجوز العدول عنه الى ما لا يقتضيه
كقول بعضهم ان صلوته بعد ذلك اليوم كانت تخفيفا اذ لو كان هذا هو المراد
لاحتيج الى قرينة تدل عليه ولما خفي على خلفائه الراشدين وغيرهم من كبار
الصحابة وقرأ عمر رض بسورة يوسف في صلوة الفجر حتى كانت الشمس ان تطلع
فقال لو طلعت ما وجدتنا غافلين واما قوله صلعم ايكم ام الناس فليخفف
وقول انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخف الناس صلوة في تمام
فالتخفيف امر نسبي يرجع الى ما فعله النبي صلعم وواظب عليه لا لشهوة
المامومين فانه صلعم لم يكن يامرهم بامر ثم يخالفه وقد علم ان من ورائه
الكبير والضعيف وذو الحاجة فالذي فعله هو التخفيف الذي امر به فانه
كان يمكن ان يكون صلوته اطول من ذلك باضعاف مضاعفة فهي خفيفة
بالنسبة الى اطول منها وهديه الذي كان واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع
فيه المتنازعون ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رض قال كان يامرنا
رسول الله صلعم بالتخفيف ويؤمنا بالصافات فالقرأة بالصافات من التخفيف
الذي كان يامر به انتهى من الزاد مع زيادة ونقصان ملخصا مفصل من ذلك

ان السنة ان يفعل ما فعل الرسول صلعم وقد ورد انه كان يقرأ احيانا
بقصار المفصل واواسطه وذلك بما يقتضيه الحال والمحل بحسب ما يراه
المصلحة وهو مما خفف ففي تمام تكون صلوته فمن تتبع فعله في ذلك المصلحة
ولم يخل بواجبات الصلوة وسننها التي لم يتركها صلعم في اخف ما خفف من
صلوته ولم يحصر الاولوية في مقدار صلوة نقلت مطولة او مخففة فقد اصاب
السنة وكن الظن بشيخنا ابن تيمية حيث نقل عنه انه كان اخف الناس بالصلوة
وقد روى ابو داؤد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال
ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤم الناس بها في الصلوة المكتوبة وقد خصص الاحناف والشوافع
استحباب بعض القران لبعض الصلوات ولم يأتوا على هذا التخصيص بحجة
تعاين ما زعموه وخصصوا استحباب قرأة قصار المفصل للمغرب واستدلوا
بكتاب عمر الى ابي موسى الاشعري الحديث رواه عبد الرزاق لكن اسناده
ضعيف ومنقطع وقد لفقوه ودرجوا فيه زيادات ليست منه وهي مروية
بروايات ضعيفة واشبه ما يذكر في هذا الباب حديث سليمان بن يسار
عن ابي هريرة قال ما رأيت رجلا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه
وسلم من فلان الامام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه
الحديث وفيه ويقرأ في الاوليين من المغرب بقصار المفصل الى اخره
رواه احمد والنسائي وابن ماجة وصححه ابن خزيمة قلت وليس فيه
دلالة على ما ذكروه لان سليمان انما ذكر انه صلى خلفه بعد ان اخبره

ابو هريرة ولم يذكر انه بقي يصلي خلفه دائما وقرأة القصار احيانا في المغرب
ماثور وقوله كان يطيل الاوليين من الظهر الحديث لا يدل على المداومة
لجواز ان يكون اخباره عن خصوص تلك الصلوة التي صلاها خلفه وايضاً
الاستدلال بهذا الحديث لا يتم الا اذا سلم انه اشبه صلوة برسول الله صلعم
في جميع اجزاء صلوته وهذا غير مسلم وان ابا هريرة رآه وسمعه يقرأ دائما
بما سمعه يقرأه سليمان حين صلى خلفه وايضاً لم يذكر سليمان ان صلى خلفه
صلوات متعددة ولا دوام على الصلوة خلفه وليس في الحديث ما يبين
ذلك وقد عرفت ما كان يفعله ويقرأوه النبي صلعم في جميع الصلوات وعرفت
انه لم يكن ليتفرد بقرأة صنف من سور القرآن في صلوة مخصوصة فلو
ذلك الامام اشبه صلوة برسول الله صلعم انما يقتضي ان كان يتحرى في صلوته
على نحو ما كان يفعله النبي صلعم ومنها عدم الاقتصار والمداومة على قصار
المفصل ولعل ابا هريرة رآه يصلي كذلك فقال فيه ما قال وان لمن اعظم
الظلم ترك السنن الصحيحة الصريحة في بيان صلوته صلعم حتى ما صح انه
آخر ما قرأه في صلوة المغرب هي سورة والمرسلات لاجل اشعار كان بالاستمرار
والمداومة وقد قدمنا ما في ذلك وانه لا يتم استدلالهم بهذا الحديث هذا
اذا لم يعارضه ما هو مثله او اصح منه فما بالك اذا عارضه ذلك كما في البخاري
وغيره من انكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب
وقد تقدم ذلك وانه من سنة مروان لا من سنة النبي صلعم فنعوذ بالله
من سنن ذوي الفتن وان يطيل اولى الاوليين وهما على ما بعدهما وذلك لحديث

ابی قتادة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی الظہر فی الاولیین بام الکتاب
وسورتین وفی الرکعتین الاخریین بفاتحة الکتاب ویسمعنا الآیة احیانا ویطول
فی الرکعة الاولی ما لا یطیل فی الثانیة وھکذا فی العصر وھکذا فی الصبح متفق علیہ
وقوله ویسمعنا الآیة احیانا قال فی النیل فیہ دلالة علی جواز الجہر فی السریة
قلت والامر کذلک ما لم یجعل ذلک شعارا دائما وفیہ رد علی الاحناف و
الذین جعلوا السر فی الصلوة السریة واجبا او شرطا وعلی من اوجب فی الجہر
سجود السہو ومن الاحناف من یبالغ فی السر حتی لا یسمع نفسه ومثل
ھذہ الصلوة غیر جائزة لان کل ذکر واجبا کان غیر واجب لا یعتد به
ما لم یسمع نفسه فلو صحح الحروف فقط ولم یسمع الصوت فکانه لم یقرأ
شیئا لان ادنی القراءة ان یسمع نفسه وقیل بل من یلیه وانا کنت اصلی
الظہر او العصر مرة فجہرت احیانا بآیة او نصف آیة فی اثناء القرأة اذ عابنی
رجل وقال کیف ھذا فی الصلوة السریة فقرأت علیہ ھذا الحدیث فسکت
وانا واللہ اذا بالغت فی السر لا اجد ذوقا فی الصلوة ولا یعارض ھذا الحدیث
احادیث استواء المقروء فی الرکعتین الاولیین لجواز اختلاف صفة القراءة
ولما اختصت به الاولی من دعاء الافتتاح اما تخفیف الاخریین فلحدیث
ابی سعید الخدری ان النبی صلعم کان یقرأ فی صلوة الظہر فی الرکعتین
الاولیین فی کل رکعة قدر ثلاثین آیة وفی الاخریین قدر قرأة خمس عشر
آیة او قال نصف ذلک وفی العصر فی الرکعتین الاولیین فی کل رکعة قدر قرأة
خمس عشرة آیة وفی الاخریین قدر نصف ذلک رواہ احمد ومسلم وفیه دلالة

واضحة على استحباب قرأة القرآن مع الفاتحة حتى فى الركعتين الاخريين من الفرائض الرباعية وعدم وجوب الاقتصار على الفاتحة فيهما كما زعمه بعض الناس فاحفظ ذلك والله اعلم ويسن ان يقف عند آية الرحمة وآية العذاب فيسأل عند الاولى ويستعيذ عند الثانية لحديث حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وفيه وما مر بآية رحمة الا وقف عندها يسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها قال فى المنتقى رواه الخمسة وصححه الترمذى قال فى النيل اخرجه مسلم ايضاً قلت هذا يعم الفرائض والنوافل وورد ان النبى صلعم يقرأ هذه الآية ان عذاب ربك لواقع ماله من دافع فى الصلوة طول الليل ويبكى وكذلك لا بأس تكرير الآية مرتين او ثلث مرات فصاعداً والعجب من القراء والحفاظ فى هذا الزمن زمن الفساد انهم لا يقفون عند قرأة القرآن فى الصلوة لا عند آية رحمة ولا عند آية عذاب لا فى الفرائض ولا فى النوافل حتى ان بعضهم لا يقف على الوقوف اللازمة ويفسد صلوته وصلوة من خلفه مثلهم كمثل الذى كان يوم الجاهلين فى التراويح ويقرأ الكافية بدل القرآن اذا اتى اتاوى واقتدى به فلما شرع يقرأ الكافية فتح عليه فقرأ الامام نصف لى ونصف لك هؤلاء القوم جاهلون فسكت انا لله وانا اليه راجعون وليس فى شئ من الصلوات سورة بعينها لا يجوز غيرها سوى الفاتحة لما قدمناه فى ذلك واذا اتم القرأة فقد ختمت اذكار القيام قال شيخنا ابن القيم رح افضل اذكار الصلوة اذكار القيام واحسن هيئات المصلى هيأة القيام فخصت بالحمد والثناء والمجد وتلاوة كلام الرب جل جلاله ولهذا نهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود لانهما حالتا ذل وخضوع

وتطامن وانخفاض اى فلا يليقان لعظمة تلاوة القرآن وانما شرع فيهما من الاذكار
ما هو مناسب لهما وسيأتى ومن فروض الصلوة الركوع مرة فى كل ركعة الا فى صلوة
الكسوف كما سيأتى دل على ذلك الكتاب والسنة واجمعت عليه الامة وهو لغة
الانحناء وشرعا الانحناء الخاص وهو كالسجدة تارة يكون للعبادة وتارة على
طريق التحية والاول كفر لغير الله والثانى حرام وفسق لغيره واقله ان ينحنى لمى
القائم بحيث تنال راحتيه ركبتيه مع الطمانينة وفاقا للائمة الثلثة لقوله
صلعم فى الحديث الصحيح المتفق على صحته ثم اركع حتى تطمئن راكعا قال ذلك
صلعم معلما لبعض من جهل ما تجزى به الصلوة فالطمانينة من هيئات الركوع
الذى لا يكون شرعيا الا بها للقادر وفى الصحيح رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع
والسجود فقال ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التى فطر الله محمدا صلعم عليها
وفى الباب سنن وآثار غير معارضة بشئ وقول الاحناف بعدم افتراض الطمانينة
فى غاية الضعف والاحاديث صريحة فى رد ما ذهبوا اليه ولكن اقول قوله تعالى اركعوا
واسجدوا لان الركوع انما هو وقفة الراكع بعد هويه وانحناءه الى المحل المعلوم
الذى ذكرناه ولا يقال لمن وصل حركة انحناءه ورفعه بحركة واحدة انه ركع
لا لغة ولا شرعا ما لم يفصل بين حركة الهوى وحركة الرفع فقوله تعالى اركعوا
معناه افعلوا الركوع فى صلوتكم وفعل الركوع وتحصيله لا يكون الا بتميزه عن
الهوى وعن الرفع وهو سكون اعضاءه المتحركة وهذا هو اقل الطمانينة فاذا
ثبت لزوم الطمانينة بالقرآن والسنة وجب تقديرها بما قدره الرسول صلعم
لقوله صلوا كما رأيتمونى اصلى وما اشبه صلوة بعض الاحناف التى ليس فيها

تعديل بصلوة الجكوالى الضال حيث غير وضع الصلوة واجازما لم يجوزه النبي صلعم
ولا احد من اصحابه ولا ادرى هل وقع نتيجة عدمها فاتراض التعديل غير
ان العوام صارت صلوتهم تلاعبا بالدين وهتكا لعظمة رب العالمين جل
جلاله ومارأينا فرقة من الفرق الاسلامية ضيعت الصلوة كما اضاعتها بعض
الاحناف حتى الروافض والخوارج فان صلوتهم اعدل واكمل من صلوة عامة
الاحناف وهذا مما نبكى عليه ونقول انا لله وانا اليه راجعون ولا يقصد به
غيره اى لان الكتاب والسنة قد دلا على ان الركوع مقصود بذاته للمصلى
وذلك ظاهر لمن تامل الامر بذلك فلو هوى لتلاوة ونحوها فجعله ركوعا
لم يكفه وكذا لو هوى لقتل نحو حية وجعله عند بلوغه حد الركوع ركوعا
لم يكفه بل يلزمه ان ينتصب ثم يركع لانه لم يقصد ما امر به وقد قدمنا انه
يلزم القصد لذلك ومثل الركوع سائر الاركان فى الصلوة لا يحسب له الا ما قصده
ولو عرقا بان لا يصرف نيته المنسحبة من اول الصلوة صارف اما لو صرف
فعله بنية قطع بها النية المستصحبة من اول الصلوة كالذى ذكرنا فان مجرد
الفعل لا يكفيه لا تادية ركن قصد غيره وقوله صلعم انما الاعمال بالنيات
نص فيما ذكرناه واكمله ان يكبر رافعا يديه ويحنى واضعا يديه على ركبتيه
مفرقا لاصابعهما وان يجافى يديه عن جنبيه وان يسوى ظهره وعنقه و
راسه وينصب ساقيه معتمدا بالقوة على ركبتيه للاتباع فى ذلك كما اما
التكبير عند الهوى الى الركوع فلحديث ابن مسعود قال رأيت رسول الله
صلعم يكبر فى كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه احمد والنسائى والترمذى وصححه

والاحاديث فی هذه کثیرة وفی الصحیحین عن ابن عمر قال کان النبی صلعم اذا قام
الی الصلوٰة رفع یدیه حتی یکونا بحذو منکبیه ثم یکبر فاذا اراد ان یرکع
رفعهما مثل ذلک واذا رفع راسه من الرکوع رفعهما کذلک ایضًا الحدیث
وعن ابی مسعود عقبة بن عمرو انه رکع فجافی یدیه ووضع یدیه علی رکبتیه
وفرج بین اصابعه من وراء رکبتیه وقال هکذا رأیت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یصلی وقوله فجافی یدیه یعنی عن جنبیه اما تسویة الظهر والعنق
فلحدیث البراء عند ابی العباس السراج باسناد صحیح ان النبی صلعم کان
اذا رکع بسط ظهره ومن حدیث وابصة عند ابن ماجة نحوه وفی حدیث
ابی حمید عند البخاری فی صفة الصلوٰة قال ثم یرکع ویضع راحتیه علی
رکبتیه ثم یعتدل فلا یصوب راسه ولا یقنعه ولمسلم عن عائشة رض وکان
اذا رکع لم یشخص راسه ولم یصوبه ولکن بین ذلک واما نصب ساقیه وفخذیه
الی الحقو بان لا یثنی رکبتیه فلانه اذا لم یفعله لم یستو ظهره ویکره غیر ذلک
للرجل کالتطبیق وهو کما فی حدیث مصعب بن سعد قال صلیت الی جنب
ابی فطبقت بین کفی ثم وضعتهما بین فخذی فنهانی عن ذلک وقال کنا نفعل هذا
فامرنا ان نضع ایدینا علی الرکب قال فی المنتقی رواه الجماعة قال الترمذی
التطبیق منسوخ عند اهل العلم وقال لا اختلاف بینهم فی ذلک الا ما روی
عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم کانوا یطبقون کذا فی النیل ثم ذکره فیه
عن غیرهم ایضًا وقد اعتذر عن ابن مسعود ومن وافقه بان الناسخ لم
یبلغهم قلت هذا من المسائل التی خفیت علی حبر من احبار المسلمین

مثل ابن مسعود الذی هو من فضلاء الصحابۃ واجلائهم وقد خفی علیه
جواز التیمم للجنب ورفع الیدین عند الرکوع وعند رفع الراس من الرکوع
فلا غرو لو خفی علی ابی حنیفۃ رح بعض المسائل وتکره قرأۃ القران فیه
لحدیث ابن عباس قال کشف رسول الله صلعم الستارۃ والناس
صفوف خلف ابی بکر رض وفیه الا وانی نهیت ان اقرأ القران راکعا وساجدا
الحدیث رواه احمد ومسلم والنسائی وابو داؤد ویشرع ان یقول سبحان
ربی العظیم واختلف فی افتراضه وقدره للذاکر وکذا فی سجود السهو
لمن نسیه وقیل واجب مطلقا وهو المختار قد صحت الاحادیث فی اذکار
الرکوع عنه صلعم فعن حذیفۃ قال صلیت مع النبی صلعم فکان
یقول فی رکوعه سبحان ربی العظیم وفی سجوده سبحان ربی الاعلی
الحدیث قال فی المنتقی رواه الخمسۃ وصححه الترمذی وفی النیل
الحدیث یدل علی مشروعیۃ هذا التسبیح فی الرکوع والسجود وقد
ذهب الشافعی ومالک وابو حنیفۃ وجمهور العلماء من ائمۃ المعتبرۃ
وغیرهم الی انه سنۃ ولیس بواجب وقال اسحٰق بن راهویه التسبیح
واجب فان ترکه عمدا بطلت صلوته وان نسیه لم تبطل وقال ما منا
داؤد الظاهری واجب مطلقا واشار الخطابی الی اختیاره وقال
احمد التسبیح فی الرکوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لک الحمد
والذکر بین السجدتین وجمیع التکبیرات واجب فان ترک منه شیئا
عمدا بطلت صلوته وان نسیه لم تبطل ویسجد للسهو هذا هو الصحیح

عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجمهور وقد روى القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عن ابن خزيمة انتهى ما اردنا قال شيخ الاسلام ابن القيم في كتاب الصلوة وابطل كثير من اهل العلم صلوة من تركها (اى التسبيحة) عمدا واوجب سجود السهود على من سها عنها وهذا مذهب الامام احمد ومن وافقه من ائمة الحديث والسنة والامر بذلك لا يقصر عن الامر بالصلوة عليه صلعم في التشهد الاخير ووجوبه لا يقصر عن وجوب مباشرة المصلى بالجبهة واليدين قلت وتوجيهه في خصوص تسبيح الركوع و السجود وجيه والزامه لمن يقول بوجوب الصلوة عليه صلعم في التشهد الاخير صحيح وحديث المسئ صلوته ليس فيه ما يدل باحدى الدلالات ان الصلوة لا يمكن ان يراد فيها واجب بعد واذا كان هذا حاله فالمتعين علينا قبول كل زيادة عليه صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت تدل على الوجوب فالوجوب او الندب فالندب او الكراهة فكذلك وقوله نعم فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى يدل على وجوب ذلك ولا وجوب في غير الصلوة فتعين ان يكون فيها وقد عين محله فيها النبى صلعم كما في حديث عقبة بن عامر قال لما انزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلعم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة واخرجه الحاكم في المستدرك وابن حبان في صحيحه وهذا الموضع جدير بالتامل والحق عندنا وجوب ذلك والله اعلم وادناه ثلاث

فعل المسنون من ضم الیه سبحانک اللهم ربنا وبحمدک اللهم اغفر لی و
نحو ذلک من الماثور اما ذکر الرکوع فقد تقدم مایدل علی تعیین وجوب
التسبیح فیه اما بیان اقل مایجزی فیه فحدیث ابن عباس المتقدم فی
النهی عن قرأة القرآن یفید ویدل علی ان المرأة الواحدة تجزئه لانه
بها یکون قد اتی بما امر به لکن هذه الدلالة انما هی علی قول من یقول
ان دلالة اللفظ علی ادنی واقل ما یتحقق به معناه مقدمة وهی مسئلة
اجتهادیة اختلف فیها الاصولیون وماذکرناه وان کان مرجح الاکثرین
الا انه لیس بحجة قطعیة لاسیما اذا نص علی خلاف ذلک کما روی عن
عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبی صلعم قال اذا رکع
احدکم فقال فی رکوعه سبحان ربی العظیم ثلاث مرات فقد تم رکوعه
وذلک ادناه واذا سجد فقال فی سجوده سبحان ربی الاعلی ثلاث مرات
فقد تم سجوده وذلک ادناه اخرجه الترمذی وابوداؤد وابن ماجة
وذکره البخاری فی تاریخه الکبیر وقال مرسل وقوله فقد تم رکوعه
مفهومه ان من لم یقل ذلک لم یتم رکوعه والاصل فی الرکوع ان یطلق
علی الرکوع المفترض ومن لم یتم رکوعه المفترض فصلوته خداج یلزمه
اعادتها کما امر بذلک فی حدیث المسیٔ صلوته ثم قوله فی الحدیث وذلک ادناه
ای ادنی مایقوله المصلی من التسبیح الذی هو تعظیم الرب الذی امر به صلعم
فی الحدیث الصحیح من قوله واما الرکوع فعظموا فیه الرب الحدیث رواه مسلم

وبذلك يسقط قول بعض الاحناف فى قوله وذلك ادناه حيث قال اى ادنى كمال الجمع لان ذلك منه اقتراح لما لم يجر له ذكر لا فى هذا الحديث ولا فى غيره مما ورد فى اذكار الركوع ويقال عليه متى ذكر الجمع حتى يراد ويتعين ادنى كماله فالضمير لا يعود الا الى مذكور او معلوم وليس فى المقام ما يشير الى ذلك فما ذكرناه هو الحق الصريح فليتامل المنصف اما الاكثار من التسبيح فقد دل عليه ما روى عن سعيد بن جبير عن انس قال ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلعم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا فى ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات رواه احمد وابوداود والنسائى ورجال اسناده كلهم ثقات الا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان ابويزيد الصنعانى قال ابوحاتم صالح الحديث كذا فى النيل وهو يرد على الشافعية حيث قالوا لا يزيد امام غير المحصورين الذين رضوا بالتطويل على الثلاث تسبيحات قال فى الزاد وكان يقول اى فى الركوع سبحان ربى العظيم وتارة يقول مع ذلك او مقتصرا عليه سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى قلت اخرجه اهل الصحاح واحمد الا الترمذى ثم قال وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك واما حديث البراء بن عازب رمقت الصلوة خلف النبى صلعم فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته ما بين السجدتين قريبا من السواء فهذا قد فهم منه بعضهم كان يركع بقدر قيامه ويسجد بقدره ويعتدل كذلك وفى هذا الفهم

شئ لانه صلعم كان يقرأ فى الصبح بالمائة آية او نحوها وقد تقدم انه قرأ فى
المغرب بالاعراف والطور والمرسلات ومعلوم ان ركوعه وسجوده لم يكن
قدر هذه القرأة انتهى واستدل على ذلك بحديث انس فى صلوة عمر بن
عبد العزيز وقد تقدم ثم قال فمراد البراء والله اعلم ان صلوته صلعم
كانت معتدلة فكان اذا اطال القيام اطال الركوع والسجود واذا خفف
القيام خفف الركوع والسجود وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام
ولكن كان يفعل ذلك احيانا فى صلوة الليل وحدها وفعله ايضا قريب
من ذلك فى صلوة الكسوف وهديه الغالب صلعم تعديل الصلوة وتناسبها
وكان يقول فى ركوعه سبوح قدوس رب الملئكة والروح وتارة يقول
اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعى وبصرى ومخى
وعظمى وعصبى وهذا انما حفظ عنه فى قيام الليل قلت رواه الترمذى
فى الصلوة المكتوبة انتهى ملخصا وقال الشافعية لا يزيد شيئا من ذلك
غير المنفرد وامام المحصورين والاحاديث ترد عليهم ولم ار للاحناف فى ذلك
نصا والله اعلم ومن فروضها الاعتدال بعد الركوع قائما لمن صلى قائما
وقاعدا لمن صلى قاعدا وهو ان يعود الى ما كان عليه قبل ركوعه للحديث
الصحيح ثم ارفع حتى تعتدل قائما مطمئنا لقوله ع فى حديث المسئ صلوته
ثم ارفع حتى تطمئن قائما وفى رواية صحيحة ايضا فاذا رفعت راسك من
الركوع فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفى اخرى صحيحة ايضا
لا تجزئ صلوة الرجل حتى يقيم ظهره من الركوع والسجود وفى الباب احاديث

صحاح دلت على ان الاعتدال من الركوع فرض فى الصلوة وكذلك الطمانينة
فيه ولم نعلم باحد خالف فى افتراضه غير الاحناف تبعا لامامهم ابى حنيفة رح
والاحاديث ترد عليهم لانهم صححوا صلوة من لم يصحح صلوته رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك واضح من حديث المسئ صلوته حيث قال له صلعم ارجع
فصل فانك لم تصل اما ما قرروه وجعلوه من اصولهم من ان الفرض لا يثبت
بما يزيد على القران وان العبادة لا تفسد بترك الواجب فيقال من اين هذه
القاعدة ومن اثبتها وما الدليل عليها ومن اين تقولون بفرضية اربع ركعات
فى الصلوة الرباعية وثلث ركعات فى المغرب حيث لم يذكر عدد الركعات فى القران
وهل دل على هذه القاعدة القران او ما تواتر عن الرسول صلى الله عليه وسلم
فان تاصيل مثل هذه الاصول التى تجعل معيارا وميزانا للاحكام التى
ترد اليها ايات الكتاب وسنن الرسول صلى الله عليه وسلم لا بد وان تكون
مما تدل القران بالنص عليها ولا بد ان يوضحها لنا الرسول صلعم غاية الايضاح
ثم ينقلها الينا اصحابه جمع عن جمع حتى تصير معلومة لكل مسلم بالضرورة
وحيث لم يكن شئ من ذلك فلا ينبغى لمن يعتقد ان للرسول صلعم طاعة
واجبة عليه ان يسلم هذه القاعدة بغير دليل بالصفة التى ذكرناها و
لما كانت هذه القاعدة منافية لكمال الطاعة فلا شك انها منافية ومخالفة للقران وما كان مخالفا
للقران فلا يكون منشأ بتعظيمه فان القران بجمعه انما نزل على الرسول صلعم
ليومن الناس بالله ورسوله صلعم وليتبعوه صلعم وقد امر الله بطاعته و
دل القران على ان الايمان بالله تعالى الذى هو اعظم اركان الدين بل اصل

اساسه لا یعتد به لمن لم یطع الرسول صلعم فلا وربك لا یؤمنون الآیة
فاذا كان الایمان لا یجزی الا بطاعة الرسول صلعم فاولی واحری ان لا تجزی
صلوة من حتم علیه النبی صلعم فعل شئ فی صلوته فلم یفعله
واین یكون الرای والخرص فی مقابلة الكتاب والسنة وللفریقین كلام
طویل لیس هذا موضع بسطه فان شئت زیادة بیان فارجع الی كتب
اهل الحدیث سیما اعلام الموقعین لشیخنا ابن القیم رح ولا یقصد غایة
لانه مرتبة من مراتب العبادة فی الصلوة فلابد ان یقصد ولو بالقصد
المستصحب من اولها اعنی نیة التحریم اما لو قطع تلك النیة كان رفع فزعا
من شئ فانه لم یكفه ای لانه لم یرفع للاعتدال ویلزمه والحالة هذه
ان یعود ویرفع فلو لم یفعل لم تحسب له هذه الركعة فان لم یتمم ترك
العود او كان جاهلا اتی فی اخر صلوته بركعة وان كان عالما عامدا او لم
یتدارك الركعة فی اخر صلوته حتی طال الفصل بعد سلامه عرفا
استانف الصلوة كلها ولا یعتد بصلوته الاولی لفوات بعض اركانها
كما دلت علی ذلك السنن الصحاح قال بعض الشافعیة لو قام من الركوع
لیقرأ الفاتحة من شك فی قراءتها وعلم انه قرأها بعد استوائه قائما انه
یكفیه هذا القیام للاعتدال ولا یجوز له ان یعود الی الركوع ثم یقوم
للاعتدال ثانیا وقوله رجیح لان قیامه هذا وقع لعبادة قصدا والله اعلم
ویسن رفع یدیه مع ابتداء رفع راسه قائلا سمع الله لمن حمده هذا
ثالث موضع یرفع فیه المصلی یدیه وقد تقدم حد الرفع عند ذكر التحریم

وانه الى اى محل يرفع يديه وقد قدمنا حديث نافع من فعل ابن عمر يرفع
ذلك الى النبي صلعم وهو فى الصحيح وعن على بن ابى طالب عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه
حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك ان قضى قرأته واذا اراد ان يركع ويصنعه
اذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من صلوته وهو قاعد
واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر رواه احمد وابوداؤد والترمذي
وصححه وخالف فى هذا الاحناف فقالوا لا يسن الرفع عند الركوع وعند
الاعتدال وعند القيام الى الركعة الثالثة وتمسكوا بحديث ابن مسعود
الا صلى بكم صلوة رسول الله صلعم فلم يرفع يديه الا فى اول مرة وحديث
البراء ثم لا يعود وحديث جابر بن سمرة مالى اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب
خيل شمس ولنا احاديث صحيحة كثيرة وافرة تدل على استحباب الرفع
فى المواطن الثلث قال البيهقى رواه نحو من ثلثين صحابيا وقيل رواه
خمسون من الصحابة منهم العشرة المبشرة وقال البخارى لم يثبت عن احد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه فى هذه
المواطن وحديث ابن مسعود ضعفه ابوداؤد والدارقطني وابن حبان
وقال ابن المبارك لم يثبت اما حديث البراء فزيادة ثم لا يعود فيه منكرة
اومدرجة ويعارضه مارواه الحاكم والبيهقى عن البراء قال رأيت
رسول الله صلعم اذا افتتح الصلوة رفع يديه واذا اراد ان يركع
واذا رفع من الركوع وحديث جابر بن سمرة فى رفع الايدي عند التسليم

كما هو مصرح فى رواية مسلم قال البخارى من احتج به على منع الرفع عند الركوع
فليس له حظ من العلم وحديث لا ترفع الايدى الا فى سبع مواطن
مرسل ضعيف وتروى بلفظ ترفع الايدى ومنقوض برفع الاحناف فى
غيرها كتكبيرات العيدين على ان الترك احيانا لو سلم ثبوته لاينافى
استحباب الرفع انما ينافى وجوبه ونحن لا نقول به وهذا ظاهر ومن بارع
فيه من الاحناف فهو مجادل مكابر لا يحمله على هذا الا التعصب اعاذنا
الله منه وفى النيل قوله واذا قام من السجدتين وقع فى هذا الحديث
وفى حديث ابن عمر فى طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين والمراد بالسجدتين
الركعتان بلا شك كما جاء فى رواية الباقين انتهى قلت وسياق هذا الحديث
نفسه صريح فى ان المراد بالسجدتين الركعتان لقوله ولا يرفع يديه فى شئ
من صلوته وهو قاعد ثم قوله واذا قام من السجدتين ظاهر فى ان المراد
بهما الركعتان اى بعد الجلسة الاولى اذ لا يقال قام من السجدتين وانما
يقال رفع من السجدة الاولى وقام من الثانية ولان الالف واللام فى
قوله السجدتين ان كانت للعهد فاين هو ومتى عرفه لنا المتكلم فيبقى
الكلام مجملا وقت الحاجة الى البيان وهو لا يجوز وان كانت للجنس فليس
بعد كل سجدتين قيام بل بعد بعضها رفع وقعود لا قيام فتعين ان المراد
بالسجدتين الركعتان لا سيما اذا ضم ذلك مع ما ذكره الشوكانى فتامل
اما قول المصلى سمع الله لمن حمده فلا فرق عندنا انه يقوله الامام والمنفرد
وظاهر كلام الشوكانى ان المقتدى كذلك تبعا للشافعية واستدلوا بحديث

ابی هریرة رض قال کان رسول الله صلعم یکبر حین یقوم وفیه ثم یقول سمع الله
لمن حمده حین یرفع صلبه من الرکعة ثم یقول وهو قائم ربنا ولک الحمد الحدیث
وهو متفق علیه قالوا وهو یشناول مشروعیة ذلک لکل مصل من غیر فرق
بین الامام والمؤتم والمنفرد انتهی فاذا انتصب قائماً ارسل یدیه وقال
ربنا ولک الحمد ای یقول ذلک المؤتم والامام والمنفرد وقال ابو حنیفة
لا یقوله الامام وقال صاحباه یقوله فی نفسه والاصح عند الاحناف
ان المنفرد یجمع بینهما واستدل بعض الاحناف لابی حنیفة بقوله صلعم
فی الحدیث المتفق علیه اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولک
الحمد قال هذه قسمة وانها تنافی الشرکة ولهذا لا یاتی المؤتم بالتسمیع
عندنا خلافاً للشافعی قلنا غایته بعد تسلیمه ان یکون التسمیع خاصاً
بالامام واما انه لا یقول ربنا لک الحمد فلیس فی الحدیث ما یدل علیه
والمعروف ان المؤتم انما یتبع الامام فی جمیع اذکار الصلوة غیر ما استثنی
ولو کان ما ذکروه صحیحاً للزم ان لا یؤمن الامام لقوله ع واذا قال ولا
الضالین فقولوا آمین ولیس کذلک ولو دلت هذه العبارة علی القسمة
کما زعموا ... فکیف قال صلعم اذا امن الامام فامنوا وفی روایة
رواها الاحناف اذا قال الامام ولا الضالین فقولوا آمین فان الامام
یقولها وقال بعض الاحناف الامام قد حمد الله بالفاتحة فیکفیه التسمیع
والمنفرد ما قرأ الفاتحة فلا یسوغ له التسمیع ویحتاج الی التحمید بقوله
ربنا ولک الحمد قلنا هذا بناء الفاسد علی الفاسد لان عندنا الامام والمؤتم

سیان فی قراءة الفاتحة کما مر تحقیقه واذا کانت قراءة الامام قراءة المؤتم عندکم فیسوغ له التسمیع ولیت شعری کیف یرد بمثل هذه التحملات والتوهمات منطوق الاحادیث الصحاح المشعرة بانه صلعم کان هدیه المستمر الجمع بین التسمیع والتحمید وهو لم یزل اما اما مقتدی فی الصلوة وغیرها کما روی عن ابن عباس ان النبی صلعم کان اذا رفع راسه من الرکوع قال اللهم ربنا لک الحمد ملأ السموات وملأ الارض الحدیث اخرجه مسلم والنسائی فقوله کان اذا رفع الی اخره ظاهر فی الاستمرار لاشعار کان بذلک وهو دلیل فی ان الامام یجمع بین هذا مع التسمیع لانهم اذا نقلوا مثل ذلک عن فعله المستمر فانهم انما ینقلون ذلک عنه صلعم وهم مؤتمون به وهو امامهم وهذا اما اردنا تحقیقه فسقط ما زعمه الحنفی والله اعلم ویسن اطالته بقدر الرکوع والسجود وقال الشافعیة هو رکن قصیر حتی قال بعضهم ان اطالته بما یزید به عن ارکان الصلوة الطوال مبطل للصلوة وهذا غلط واشد غلطا منه قول الاحناف وبعض المالکیة انه لو انحط من الرکوع الی السجود او رفع راسه عن الارض ادنی رفع اجزأه ولو کحد السیف وقد قد منا فساد هذا الاخیر اما سمع الاحناف قول رسول الله صلعم ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ونهیه صلعم عن نقرة کنقرة الدیک او الغراب قال ابن الاثیر نقرة الغراب المتابعة بین السجدتین من غیر طمانینة بینهما اما بلغهم حدیث عائشة کان اذا رفع راسه من الرکوع لم یسجد حتی یستوی قائما واذا رفع راسه

من السجود لم يسجد حتى يستوى جالسا واما قول الشافعية ان الاعتدال و
الجلسة بين السجدتين ركنان قصيران وانهما غير مقصودين بذاتهما
فليس بصحيح وانما تقصير هذين الركنين مما احدثه بنو امية فى الصلوة كما
احدثوا فيها ترك اتمام التكبير وكما احدثوا التاخير الكثير وكما احدثوا المواظبة
على قصار المفصل فى صلوة المغرب وكما احدثوا الدعاء برفع اليدين بين
الخطبتين وكما احدثوا تقديم الخطبة على صلوة العيد وكما احدثوا غير
ذلك مما يخالف هديه ع وابى ذلك من ابى حتى ظن انه من السنة وصح
عنه صلعم انه كان اذا رفع راسه من الركوع يمكث حتى يقول القائل
قد نسى من اطالته لهذا الركن وذكر مسلم عن انس كان رسول الله صلعم
اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يسجد ثم يقعد بين
السجدتين حتى نقول قد اوهم وصح عنه صلعم فى صلوة الكسوف انه
اطال هذا الركن بعد الركوع حتى كان قريبا من ركوعه وكان ركوعه
قريبا من قيامه وروى عنه ان ركوعه وسجوده والرفع من الركوع و
القعدة بين السجدتين كانت كلها قريبة من السواء متفق عليه وصح
عنه انه كان يقول فى الاعتدال بعد التسميع اللهم ربنا لك الحمد
ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد اهل الثناء
والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد وصح عنه صلعم انه كان يقول فيه اللهم اغسلنى
من خطاياى بالماء والثلج والبرد ونقنى من الذنوب والخطايا كما ينقى

الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وصح عنه صلعم انه كرر فيه قوله لربي الحمد لربي الحمد حتى كان بقدر الركوع وفي زمننا هذا صار الاعتدال بعد الركوع والطمانينة بين السجدتين علامة بها يمتاز اهل الحديث والسنة عن اصحاب البدعة واكثر الناس تهاونا بهذين الركنين جهلة الاحناف فانهم لا يقيمون صلبهم في الركوع والسجود ولا يعتدلون بعد الركوع ولا يجلسون بالطمانينة بين السجدتين ورأيت بعضهم اذا ركع فيسجد بعده من غير قيام بل يحرك راسه قليلا الى الفوق واذا سجد فلا يجلس بل يسجد سجدة اخرى كنقرة الديك او الغراب وهذه صلوة قال حذيفة لصاحبها لو مت مت على غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم نعوذ بالله من سوء الخاتمة ومنها السجود واقله وضع جبهته وكفيه وركبتيه واطراف قدميه على مصلاه مع الطمانينة ويقول سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات هذا اقل ما يجزي في السجود عندنا فان اخل بشيء منه لم يعتد له ذلك السجود ويلزمه تداركه ذلك ما دام في الصلوة ان كان ساهيا او جاهلا وان لم يتداركه حتى خرج منها ولم يطل الفصل عرفا فان كان سجود الركعة الاخيرة سجد وتشهد وسلم وتصح صلوته وان كان من غيرها اتى بركعة كاملة وتشهد وسلم ايضا والدليل على انه يتداركه حديث ذي اليدين حيث قام صلعم واتم صلوته بعد ان سلم اما ان كان عامدا عالما وطال الفصل بعد السلام او فعل ما ينافي الصلوة بعده فلا يتداركه بل يستانف الصلوة كما امر صلعم

المسیٔ صلوته بالاعادة والاصل فی وجوب ماذکرناه حدیث ابن عباس قال امر النبی صلعم ان یسجد علی سبعة اعضاء ولا یکف شعرا ولا ثوبا الجبهة و الیدین والرکبتین والرجلین وفی لفظ قال النبی صلعم امرت ان اسجد علی سبعة اعظم علی الجبهة واشار بیده علی انفه والیدین والرکبتین والقدمین متفق علیه وفی الصحیح من روایة شعبة عن عمرو بن دینار عن طاؤس عن ابن عباس بلفظ امرنا وقوله امرنا ای ایها الامة والامر یجب علینا الانقیاد له والایتمار به وما کان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضی الله ورسوله امرا ان یکون لهم الخیرة من امرهم وقال ابو حنیفة ومن وافقه لو اقتصر بوضع بعض وجهه کالانف مثلا اجزاه لان السجود المامور به فی القران یتحقق بذلک وما سوی ذلک سنة وقال القدوری وضع القدمین فریضة انتهی ملخصا عن بعض کتب الاحناف واقول قد ذکروا للسجود معانی ومدار لغة وقد اشتهر شرعا فی بعض معانیه اللغویة واقتصر به علی ذلک المعنی وهو فی کل حالاته یسمی سجودا لا یخرج عن ذلک لغة ولکن الشان فی السجود الشرعی اذا عینه الشارع هل یکتفی عنه بالسجود اللغوی المخالف للسجود الشرعی وکلام الاحناف هنا ظاهره ان الاحکام الشرعیة تحمل علی المعانی اللغویة او علی معانی تصح بها الدلالة اللغویة وان لزم من ذلک هجر المدلول الشرعی وهی جنایة علی الشرع شنیعة ونحن نناقش الاحناف ههنا فنقول ان السجود ونحوه مما یدل علی معانی متفاوتة بحیث تختلف المعانی اختلافا جوهریا ولا شک ان اللفظ یدل علی تلک المعانی المختلفة

دلالة مشتركة اشتراكا لفظيا وهي في احدها او ما زاد عليه مجمل يحتاج الى مايبين فقصره اى السجود على وضع بعض الوجه هواقدام على تحكيم الخيال باختيار ما لا يعلم ان الله اراده ولو كان هذا جائزا لما صح قولهم في الاصول لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة لان لازم قول الاحناف ان اختيار بعض المعاني الغير المعنية يجوز للمجتهد تعيينه اى وان لم يعينه الشارع واذا كان هذا اللازم باطلا بطل تفسير الاحناف للسجود هنا بما ذكروه وعلى مقتضى ما جوز في الاصول المتفق عليها يلزم ان السجود المامور به في القران هو حتى الان مجمل باق على اجماله هذه خلاصة ما يلزم على مذهب الاحناف من عدم تجويزهم تفسير السنة لمجمل القران ومبهمه وانه لا يتعين للفرضية ما عينته السنة من ذلك وسموا ذلك زيادة على القران ثم هي تارة تكون عندهم واجبة لا تؤثر في صحة المامور به ولا في فساده وتارة سنة لا ياثم من تركها وهم في مقابلة ذلك انما يقدمون المعاني اللغوية او بعضها على السنن الصحيحة ومع ذلك يظنون انهم يقدمون القران المتواتر على سنة الاحاد وهذا اعتداد غلط منهم منشاءه عدم الفرق بين دلالة القران على بعض المعاني اللغوية ودلالته على المعنى الذى عينته السنة فنحن نقول اولى الدلالات ان تحمل ايات القران واحكامه على المعاني الذى عينته السنة قولا وفعلا وهم يقولون الاولى ان تحمل الايات القرانية على ادنى ما تصح به الدلالة اللغوية وما في السنة انما يكون اكمل المعاني الذى دل عليها القران وبذلك سماهم اهل الراى من سماهم من اهل السنة

اذا عرفت ذلك انكشف لك ما قد يموه به بعضهم من قولهم ان تاسيس
مذهبنا على تقديم القرآن على ما سواه يعنون بذلك سنن الرسول صلعم
وعلمت انهم انما يقدمون المعانى اللغوية فى فهم القرآن على المعانى الشرعية
المأثورة عن النبى صلعم وليس اكثر ما يذكر من باب تقديم نفس القرآن
على نفس السنة فاحفظ ذلك وافهمه فان اكثر ما يذكرونه من السنن و
يزعمون انه زيادة على ما دل عليه القرآن هو ليس كذلك فى الحقيقة
وانما هو زيادة على ما فهموه واستبدوا فيه بافهامهم عن سنن الرسول صلعم
واهل قرنه والله اعلم ثم نقول لهم ان الله امر فى كتابه بالسجود ثم اثنى
على رسوله صلعم وعلى المؤمنين معه ومدحهم على سجوده فهل مدحهم
على فعل السجود الذى امرهم به ام على سجود غيره والثانى باطل فتعين
الاول وهو انه مدحهم على فعلهم السجود الذى امرهم به فاذا تعين ان السجود
المامور به فى القرآن هو ما فعله صلعم وفعله معه اصحابه فسد ما زعمه
الاصناف من قولهم السجود يكفى ويجزى بوضع الجبهة والانف وقال
بعضهم يجزى بوضع احدهما ولو لم يضع يديه وقدميه وركبتيه على الارض
لانا اذا نظرنا فى المأثور لم نر ما يدل على صحة ما ذكروه وقد قدمنا ما يدل
على ان السجود المأثور هو السجود على سبعة اعضاء وذلك صحيح عنه صلعم
لا نزاع فيه اما الطمانينة فيه فقد دل على افتراضها فيه حديث المسيئ
صلوته وقد تقدم اما وجوب قوله سبحان ربى الاعلى فقد دل القرآن
عليه وحيث لم يتعين لوجوبها محل غير السجود فقد وجبت فيه حيث

قال صلعم اجعلوها في سجودكم رواه قال الامام احمد رح وقد تقدم ذلك عن في
الكلام على الركوع فاحفظه وقوله في الحديث على الجبهة واشار بيده على
انفه استدل به ابو حنيفة رح على انه يجزئ السجود على الانف وحدها
وجه الدلالة انه ذكر الجبهة واشار الى الانف فدل على انه المراد ورد
بان هذه الاشارة لا تعارض التصريح بالجبهة اي لجواز ان يكون كلا
من المصرح به وهي الجبهة والمشار اليه وهو الانف مرادا له صلعم اي
فيكون بقوله واشارته مبينا لما ينبغي للساجد ان يباشره بمسجده من وجهه
وهو الجبهة والانف وبذلك يسقط ما اطال به الشوكاني رح في النيل من
الكلام على تقديم الاشارة الحسية على الدلالة اللفظية اذ ليس الكلام
مقصورا على ذلك بل اذا امكن اعمال كل من الدليلين كان هو الاحرى
والاولى فان قيل يلزم احد امرين وهو اما ان يكون كل من الجبهة والانف
عضوا مستقلا فتكون اعضاء السجود ثمانية لا سبعة وهو يخالف لصريح
الحديث واما ان يكونا عضوا واحدا فيلزم ان يكتفي باحدهما عن الاخر و
هو ما يريده الاحناف قلنا وما المانع من ان يكونا عضوا واحدا اي طرفي
عضو واحد وجزئيه ومع ذلك يجب ان يسجد على جزئي العضو الواحد
كما انه يجب غسل جميع اجزاء العضو الواحد لا سيما وقد روي هذا الحديث
نفسه عند النسائي مفسرا حيث قال طاوس ووضع يده على جبهته
وامرها على انفه وقال هذا واحد فهذا يدل على ان الجبهة هي المصرح
به لفظا المبين بالاشارة فقد سمى مجموع الجبهة والانف وقوله هذا واحد

نص فيما ذكرناه والواجب على المنصف الجمع بين الاحاديث مهما امكن لاسيما
والامر هنا واضح لا يحتاج الى عناء ومشقة وقد اخرج احمد من حديث وائل
قال رأيت رسول الله صلعم يسجد على الارض واضعا جبهته وانفه فى سجوده
واخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس رض قال قال رسول الله
صلعم لا صلوة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين قال الدارقطني
الصواب عن عكرمة مرسلا وروى اسمعيل بن عبد الله المعروف بسمويه
فى فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا سجد احدكم فليضع انفه
على الارض فانكم قد امرتم بذلك وقد قال صلعم فى حديث المسئ صلوته
وتمكن جبهتك يعنى فى السجود فعلم من ذلك ان السجود على الجبهة فرض
وهى تعم الانف فيكون السجود على الجبهة والانف الذى هو جزء منها واجبا
فظاهر الاحاديث وجوب السجود على العضو جميعه ولا يكفى بعض ذلك قال الجبهة
يضع منها على مسجده ما يمكنه لقوله صلعم وتمكن جبهتك والانف كذلك
لما تقدم وظاهر ما تقدم عدم وجوب كشف شئ من هذه الاعضاء لان
مسمى السجود عليها يصدق بوضعها دون كشفها مع عدم المعارض بل قد
وقع الاتفاق على عدم جواز كشف بعضها كالركبتين فلو كان كشف كلها او
بعضها لازما على المصلى لوقع التفصيل عنه صلعم لما لا يجوز كشفه ولما يجب
كشفه وحيث لم يكن شئ من ذلك علم انه انما يراد السجود عليها وهو صادق
بما لو كانت مكشوفة او غير مكشوفة وقد روى ما يدل على انه يشرع كشف
الجبهة وقال الشافعية يجب كشف الجبهة واستدل بعضهم بما اخرجه

ابو داؤد فی المراسیل ان رسول الله صلعم رای رجلا یسجد الی جنبه وقد اعتم علی جبهته فحسر عن جبهته وهو لیس بحجة واستدلوا بحدیث خباب بن الارت عند الحاکم فی الاربعین والبیهقی بلفظ شکونا الی رسول الله صلعم حر الرمضاء فی جباهنا واکفنا فلم یشکنا قال فی النیل واخرجه مسلم بدون لفظ حر وبدون لفظ جباهنا واکفنا قال ویجمع بین الحدیثین بان الشکایة کانت لاجل تاخیر الصلوة حتی یبرد الحر لا لاجل السجود علی الحائل اذ لو کان کذلک لاذن لهم بالحائل المتفصل کما تقدم انه کان صلعم یصلی علی الخمرة وما ذکره رح وجیه وقد عورض حدیث حسره عمامة من سجد علیها باحادیث تفید بالصراحة صحة السجود علی کور العمامة لکنها ضعاف کلها وقد قدمنا ان احادیث الامر بالسجود علی سبعة اعضاء لا تدل علی وجوب کشفها ومن تتبعها منصفا ظهر له منها انه لا یلزم کشف الجبهة ولا غیرها من هذه الاعضاء وانظر الی حدیث انس قال کنا نصلی مع رسول الله صلعم فی شدة الحر فاذا لم یستطع احدنا ان یمکن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد علیه قال فی المنتقی رواه الجماعة فتامل قوله ثوبه فانه یدل علی انه ثوب المصلی وهو لا یبسطه الا وقت السجود حین لم یستطع السجود من شدة الحر واقرن ذلک بما کانوا علیه من قلة الثیاب یظهر لک من ذلک کله انهم یسجدون علی الثیاب المتصلة بهم المتحرکة بحرکتهم وهذا الفهم یسند علی التامل مع الانصاف واصرح من ذلک ما اخرجه فی الصحیح معلقا عن الحسن قال کان اصحاب رسول الله صلعم یسجدون وایدیهم فی ثیابهم

ويسجد الرجل منهم على عمامته ووصله البيهقى وقال هذا اصح ما فى السجود
موقوفا على الصحابة واخرج ابن ابى شيبة عن ابن عباس ان النبى صلعم
صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض وبردها ذكره فى النيل قال
واخرجه بهذا اللفظ احمد وابو يعلى والطبرانى فى الاوسط والكبير قلت
وروى نحوه الامام احمد قال فى مجمع الزوائد ورجال احمد رجال الصحيح
فظهر بما ذكرناه سقوط اشتراط كشف الجبهة كما زعم الشافعية والله اعلم
اما السجدة فالاولى فيها ان تقع على الارض او على ما هو من جنسه كالحجر
والمدر ونحوهما ويجوز على الثوب كما مر خلافا للامامية ويجوز على الحصير
ونحوه عما لا يؤكل ولا يلبس ... ... وبين الامامية وكان للنبى صلعم
سجادة صغيرة ... ... سجود اى الخمرة والذى كره هذا وقال
انه من شعار ... ... احسنا واثار بما صلى على السجادة
الكبيرة من الثوب ... ... التى هى من الخوص او الحصير موضع
السجود اقتداء بالنبى صلعم ... لسنته واما القاء السجادات على العواتق
والتزامها فبدعة مستحدثة لم تكن فى عهد النبى صلعم ولا اصحابه وانما
كانوا يصلون على ما تيسر لهم من ارض او ثوب او حصير وجل صلوته
كانت على الارض او الحصير وهو الاولى عندى والله اعلم وان ينال مسجده
ثقل راسه اى يجب ذلك بان يتحامل عليه بحيث لو كان تحته نحو قطن
لانكبس وظهر اثره على يده لو كانت تحته لما تقدم من قوله صلعم وامكن
جبهتك الحديث وان لا يهوى لغيره فلو سقط على وجهه وجب العود

الى الاعتدال ثم يسجد لما قدمنا فى الركوع والاعتدال وان ترتفع اسافله
على اعاليه لان حقيقة السجود الشرعى المنقول عن المعصوم لا توجد بدون
ذلك ولقوله ثم يخرون للاذقان الآية ان استطاع واما عند عدم الاستطاعة
فلا بد يجب عليه فعل المستطاع لما تقدم من الصحة قيما ثم قاعدا الى
آخره وذلك محمول على عدم الاستطاعة فارجع اليه هذا هو الواجب
الذى لا بد منه للساجد مع القدرة واكمله ان يبادر بهويه وقال الامام
احمد بوجوب ذلك بلا رفع ليديه رواه البخارى ويضع يديه على ركبتيه
ثم ركبتيه على مصلاه ثم يديه ثم جبهته وانفه عن وائل بن حجر
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه
قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه
قال فى المنتقى رواه الخمسة الا احمد وما ذكرنا من كيفية الهوى وما
ينبغى ان يكون اول مباشر لمسجده من اعضائه فى البناء هو مذهب
الجمهور واستدلوا له بما ذكرناه قال وحكاه القاضى ابو الطيب عن عامة
الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعى ومسلم بن يسار
وسفيان الثورى واحمد واسحق واصحاب الرأى قال وذهب الحسن والعترة
والاوزاعى ومالك وابن حزم الى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين ورجحه
الشوكانى من اصحابنا وهى رواية عن احمد وحكى الحازمى عن الاوزاعى
انه قال ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم قال ابن ابى داود
وهو قول اصحاب الحديث واحتجوا بحديث ابى هريرة قال قال رسول الله

صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد احدکم فلا یبرک کما یبرک البعیر ولیضع
یدیہ ثم رکبتیہ رواہ احمد وابوداود والنسائی قال الحافظ ھو اقوی من
حدیث وائل بن حجر لان لہ شاھدا من حدیث ابن عمر صححہ ابن خزیمۃ
وذکرہ البخاری معلقا موقوفا انتہی وقال اٰخرون ھو علی ما فیہ من الطعن
الشدید مضطرب المتن وقد روی عن ابی ھریرۃ بلفظ ان النبی صلعم
قال یعمد احدکم فی صلوتہ فیبرک کما یبرک الجمل ولم یزد وقد روی
عنہ بالفاظ توافق حدیث وائل اخرج ذلک ابن ابی شیبۃ ھکذا اذا
سجد احدکم فلیبدأ برکبتیہ قبل یدیہ ولا یبرک کما یبرک الفحل و
رواہ الاثرم فی سننہ عن ابی بکر بن ابی شیبۃ کذلک وقد اخرج ابو داود
عن ابی ھریرۃ ما یصدق ذلک بلفظ ان النبی صلعم کان اذا سجد بدأ
برکبتیہ قبل یدیہ وروی ابن خزیمۃ فی صحیحہ من حدیث مصعب
ابن سعد عن ابیہ قال کنا نضع الیدین قبل الرکبتین فامرنا بالرکبتین
قبل الیدین قال فی الزاد وعلی ھذا فان کان حدیث ابی ھریرۃ محفوظا
فانہ منسوخ واطال فی المقام بما حاصلہ ترجیح ما ذکرناہ واخترناہ و
الحاصل ان الروایۃ قد اختلفت عن ابی ھریرۃ وفی کل منھا کلام وطعن
فلیس احدھا باولی بالاعتبار من الاخری قلت واذا وقع فی الاحادیث
ما یشعر بالتعارض او فی روایات الحدیث الواحد فالواجب علی الناظر
ان یتفکر ھل یمکن الجمع بینھا ام لا فان امکن تعین المصیر الیہ ونحن فی
ھذا المقام اذا نظرنا اختلاف الروایات فی حدیث ابی ھریرۃ وعلمنا انہ

او مرجح لتقديم احدهما على الاخرى فانا نجد انه يمكن الجمع بينهما بان نحمل الروايتين على ما افادته الرواية الثالثة عن ابي هريرة عند البيهقي بلفظ اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه على ركبتيه وجه الجمع ان قوله في رواية حديث ابي هريرة التي يظن انها مناقضة لحديث وائل وليضع يديه ثم ركبتيه تحتمل ان يراد يضع يديه على مصلاه و تحتمل ان يراد يضع يديه على غير ذلك كالركبتين واذا حمل على وضعهما على الركبتين فلا منافاة بين روايات الحديث ولا بينه وبين حديث وائل وهذا الجمع هو المتعين حتى لو لم يرد مرويا ثم نقول انه لو لم يمكن الجمع لكان حديث وائل اولى بالاخذ لسلامته عن المعارض بعد ان يسقط حديث ابي هريرة لتعارض الروايات فيه وغاية ما يثبت هو النهي ان يكون سجود احدهم مثل ما يبرك البعير واما وضع اليدين او الركبتين اولا فقد اختلفت فيه الرواية وغايته اذا لم يمكن الجمع ان تتساقط فيبقى البحث في لفظة واحدة وهي هل من وضع يديه على مصلاه قبل ركبتيه يكون سجوده مثل بروك البعير او من وضع ركبتيه قبل يديه يكون كذلك والحق كما قال شيخنا ابن القيم في الزاد ان البعير انما يضع يديه اولا واما قولهم ان ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فذلك مما لا غرض لنا به هنا لان وضع الركبتين او اليدين اولا قد قدمنا سقوط كل منهما فلا معنى للبحث في الركبتين وانما بحثنا ههنا الان في ان اي الهيآت اشبه ببروك البعير ولا شك ان مقدم البعير اول ما ينخفض عند بروكه وتبقى رجلاه

قائمتان فاذا نهض فانه ينهض برجليه اولا وتبقى يداه على الارض وعلى ذلك
فمن اراد ان يقدم يديه حين سجوده فانه لابد ان يهوى ويخفض اعاليه
وهذا هو صورة بروك البعير فظهر بذلك انه لو لم يرد الا قوله صلعم فلا
يبرك كما يبرك البعير لكان الامر واضحا فى ان الساجد ينبغى ان يقدم
وضع ركبتيه على يديه وبما ذكرناه تتبين ركة ما قواه فى النيل وصحة ما ذكره
صاحب الزاد ومع هذا كله لا نقول بعدم جواز وضع اليدين اولا على المصلى
سيما اذا ذهبت اليه العترة الطاهرة ولكن الكلام فى الافضل فتامل لان هذا
المقام كما قال فى النيل من معارك الانظار ومضايق الافكار فان شق
عليه ذلك لكبر سن او وجع او لفرط سمن فعل ما سهل وتيسر اى من تقديم
وضع يديه او احدهما لان الله لم يجعل علينا فى هذا الدين من حرج والنهى
مع كونه منشئيها محمول على عدم العذر ولثبوت ذلك فى الجملة وذهاب
العترة وبعض الائمة اليه كما تقدم وان يفرج يديه عن جنبيه للاتباع
كما روى ذلك فى الصحيحين عن ابن بحينة مرفوعا ويضع كفيه حذو منكبيه
واصابعهما حذو اذنيه اى يجعل كفيه حذو منكبيه واطراف اصابعهما
حذو اذنيه ذلك مستفاد من حديثين قد صحا عنه صلعم احدهما
حديث ابى حميد ان النبى صلعم كان اذا سجد الحديث وفيه ووضع كفيه
حذو منكبيه رواه ابوداود والترمذى وصححه وثانيهما حديث وائل
ان النبى صلعم سجد فوضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وقوله بين
كفيه اى بين اصابعهما كما روى مفسرا فى احاديث اخرى فلا تعارض

وان يعتدل على يديه ولا يبسط ذراعيه انبساط الكلب كما روى ذلك في الصحاح وان ينشر اصابعه مضمومة الى القبلة لما اخرجه ابن حبان في صحيحه انه صلعم كان اذا ركع فرج اصابعه فاذا سجد ضم اصابعه وان يفرق بين ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه وجنبيه في سجوده وكذا في ركوعه وتضم المرأة والخنثى لحديث ابي حميد في صفة صلوٰة رسول الله صلعم قال اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شئ من فخذيه رواه ابوداؤد ولحديث ميمونة عند مسلم كان النبي صلعم يجافي بيديه فلو ان بهيمة ارادت ان تمر مرت اما المرأة فتضم بعضها الى بعض وتلصق بطنها بفخذيها في جميع الصلوة وذلك لما اخرجه ابوداؤد في مراسيله عن يزيد بن حبيب ان النبي صلعم مر على امرأتين تصليان فقال اذا سجدتما فضما بعض اللحم الى الارض فان المرأة في ذلك ليست كالرجل قال البيهقي وهذا المرسل احسن من موصولين فيه ثم ذكرهما في سننه وضعفهما والحق بها الخنثى المشكل احتياطا لانه ربما يبان امرأة قال الحافظ في طريقي البيهقي الموصولين متروك وروى عن بعض الصحابة والان لا احفظ من خرجه انه تصلي المرأة كما يصلي الرجل ولعل مطلبه في سائر الاركان غير السجدة ولو سجدت مع ذلك كالرجل تجوز صلوتها فان الرواية في هذا مرسلة او ضعيفة وفي قبولها اختلاف الامة كما مر في الجزء الثاني من هذا الكتاب وان يوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله في حديث ابي حميد واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة اخرجه البخاري واستدل

على ذلك بعض الاصناف بما لا يعرف عن النبي صلعم فما ادرى كيف جاز له
اسناد ما لم يقله النبي صلعم اليه ومن اين يجيئ بمثل تلك الاقاويل ثم

ينسبه الى النبي صلعم وان يجتهد فيه من الدعاء مع كمال التذلل و
الخضوع لقوله صلعم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد قلت فينبغي
للعبد ان يعرف هذه المرتبة وعظمة من يناجيه وليستشعر ضعف نفسه
وحقره وفقره الى ربه والهه حتى ينزل عليه من خيره وفضله ورحمته
وقد تقدم تعدد في سجوده صلعم وحرزه بعشر تسبيحات وكان ربما يقول
مع ذلك سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي وكان يقول سبحانك اللهم
وبحمدك لا اله الا انت وكان يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما
اثنيت على نفسك وكان يقول اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت
سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين وكان يقول اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله واوله واخره و
علانيته وسره وكان يقول اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري و
ما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطائي وعمدي وكل ذلك
عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت
الهي لا اله الا انت وكان يقول اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا
وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وفوقي نورا
واجعل لي نورا انتهى من الزاد ولم ينقل انه قال ذلك مرة بل قد عرفت

مقدار سجوده المعتاد ولعله كان صلعم يفعله ذلك فی بعض الاحیان ولعله
یفعل بعضه مع التسبیح فی بعض سجوده وبعضه الاخر فی سجود اخر و
الرواة تقل کل منهم ویمکن ان فعل ذلك فی صلوة النافلة بالجملة امر النبی
صلعم بالاجتهاد فی الدعاء فی السجود وقال انه قمن ان یستجاب لکم قال
فی الزاد وهل هذا امر بان یکثر الدعاء فی السجود او امر بان الداعی اذا دعا
فی محل فلیکن فی السجود وفرق بین الامرین واحسن ما یحمل علیه الحدیث
ان الدعاء نوعان دعاء ثناء ودعاء مسئلة والنبی صلعم کان یکثر فی سجوده
من النوعین والدعاء الذی امر به یتناول النوعین والاستجابة ایضاً
نوعان استجابة دعاء الطالب باعطائه سواله واستجابة دعاء المثنی
بالثواب قال وبکلواحد من النوعین فسر قوله تعالی اجیب دعوة الداع
اذا دعان والصحیح انه یعم النوعین انتهی ذلك فاعرفه فانه مفید ومن

فروض الصلوة الجلوس بین السجدتین مطمئنا وان لا یقصد برفعه
غیره ای کما تقدم ذلك فیما تقدم من الفروض ولقوله صلعم للمسئ صلوته
من حدیث ابی هریرة ثم ارفع راسك حتی تطمئن جالسا متفق علیه و
قال الاحناف لو لم یستو جالسا وصار الی الجلوس اقرب وسجد اخری اجزأه
ولم ار لهم دلیلا علی ذلك بل الاحادیث ترد علیهم وهذا القول منهم وسع
للجهلة ترك التعدیل حتی انی رأیت بعضهم یسجد ثم یرفع راسه بحیث یکون
الی السجود اقرب ویسجد الثانیة مثل هذه الصلوة لا طائل تحتها بل ربما
تکون سببا لغضب الرب سبحانه ولا تجوز عند احد من الائمة حتی عند

الاحناف ايضًا واكمله ان يرفع راسه مكبرا غير رافع يديه ويرفع راسه

قبل يديه ثم يجلس مفترشا يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب

اليمنى ويستقبل باصابعها القبلة او يضع اليتيه على عقبيه ويكون ركبتاه

فى الارض ويستقبل باصابع رجليه القبلة وقد تقدم انه صلعم كان يكبر

فى كل رفع وخفض الا ما خص كالرفع من الركوع وتقدم انه لم يكن يرفع

يديه فى شئ من اعمال قعوده فى الصلوة اما كونه يرفع راسه قبل يديه

فقد دل عليه حديث المسئ صلوته وغيره فان قوله صلعم ثم ارفع راسك

حتى تطمئن جالسا صريح فى ان رفع الراس مقدم على كل ما يرفع اما كيفية

جلوسه فلانه لم يحفظ عنه صلعم فى هذا الموضع جلسة غير هذين وانما

ورد غير ذلك فى التشهد الاخير او فى جلوس المعذور وقد روى ذلك

عن وائل ورفاعة وابى حميد وعائشة وغيرهم فان شئت ذلك فارجع

اليه فى مظانه ويضع يديه على فخذيه يجعل حدهم فقيه على فخذه وطرف

يده على ركبته ويقبض ثنتين من اصابع اليد اليمنى كالحلقة ويرفع

السبابة اى الاصبع التى تلى الابهام يدعو بها وقال الشافعية ينشر

اصابعه مضمومة للقبلة كما فى السجود ولم يذكروا لذلك مستندا وكذلك

قال الاحناف ولنا حديث وائل بن حجر انه قال فى صفة صلوة رسول الله

صلعم ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته

اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من اصابعه

وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها رواه احمد والنسائى

وابوداود واما كونه يرفع سبابة اليمنى فلتصريحه بذلك فى حديث ابن عمر
بلفظ كان رسول الله صلعم اذا جلس للصلوة وضع يديه على ركبتيه
ورفع اصبعه اليمنى التى تلى الابهام فدعا بها الحديث رواه احمد ومسلم
والنسائى قائلا اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى وارفعنى
وعافنى لحديث ابن عباس رض ان النبى صلعم كان يقول بين السجدتين
اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى واهدنى وارزقنى رواه الترمذى وابوداود
الا انه قال فيه وعافنى مكان واجبرنى ورواه الحاكم وصححه والبيهقى وابن ماجة
ايضا بلفظ ارحمنى واجبرنى وزيادة ارفعنى فقط وعندنا ان الاتيان
بكل ذلك مستحب لوروده وفى رواية يقول بين السجدتين رب اغفر لى
رب اغفر لى رب اغفر لى ويستحب ان يطيله بقدر السجود فقد عرفت مذهب
الاحناف فى هذه الجلسة وقال الشافعية بوجوبها وافتراضها كما علمت
لكنهم قالوا يجب ان لا يطولها ولا الاعتدال قالوا لانهما شرعا للفصل
لا لذاتهما فكانا قصيرين فان طول احدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر
الفاتحة فى الاعتدال واقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته
انتهى وهذا الكلام كله غير صحيح اما قولهم انهما شرعا للفصل فلئن ارادوا
انهما شرعا لمجرده وانهما غير مقصودان بالعبادة فيقال عليه ان هذا غير
مسلم ولم ياتوا على ذلك ببرهان واما قولهم يجب ان لا يطولها فيقال عليه
ما دليل هذا الوجوب وايضا كونهما غير مقصودين لا يستلزم وجوب
التقصير ومع ذلك كله فظاهر تعليلهم هنا يخالف مذهبهم فى الاعتدال من الركوع

حيث جعلوه محلا للقنوت الذی هو عندهم بعض من ابعاض الصلوة التی یسجد للسهو بترکه فقولهم انهما شرعا للفصل هنا یخالف قولهم هناك فی الرکوع لان القنوت مقصود بذاته وقد قال تعالی وقوموا لله قانتین ونحن وان لم نقل ان القنوت فی الزایة هو ما ذکره الشافعیة الا انه ذلك لازم لقولهم وبه یبطل ما زعموه من وجوب عدم اطالة الاعتدال والجلوس بین السجدتین ویدل علی بطلانه ایضاً احادیث القنوت فی النوازل وایضاً هذا التعلیل مع برده وعدم استناده الی دلیل هو رای فی مقابلة النص فلا یصح الالتفات الیه واما منا الشافعی بری عن امثال هذه التعلیلات فمن شان الشافعیة ولا مشفع فی هذه المسئلة ولنا ما روی عن انس قال کان رسول الله صلعم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتی نقول قد اوهم ثم یسجد ویقعد بین السجدتین حتی نقول قد اوهم رواه مسلم وفی روایة متفق علیها ان انسا قال انی لا الوا ان اصلی بکم کما رایت رسول الله صلعم یصلی بنا فکان اذا رفع راسه من الرکوع انتصب قائما حتی یقول الناس قد نسی واذا رفع راسه من السجدة مکث حتی یقول الناس قد نسی قال فی الزاد وکان هدیه صلعم اطالة هذا الرکن بقدر السجود وهذا هو الثابت عنه فی جمیع الاحادیث ثم قال وهذه ترکها اکثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة ولهذا قال ثابت وکان انس یصنع شیئاً لا اراکم تصنعونه یمکث بین السجدتین حتی نقول قد نسی وقد اوهم واما من حکم السنة ولم یلتفت الی من خالفها فانه

لا يعبأ بما خالف هذا الهدى وقال الحافظ فی الفتح بعد ان ذکر صلوٰۃ انس رض
لکن السنۃ اذا ثبتت لا یبالی من تمسک بہا مخالفۃ من خالفہا وقال النووی فی
صاحب المنہاج ان الجواب عن ہذا الحدیث صعب قلت الشوافع والاحناف
فیما سلف کانوا ینسبون انفسہم الی الشافعی وابی حنیفۃ للانتساب فقط ومعنی
ہذہ الانتساب انہم کانوا یتبعون اجتہادہم فی المسائل التی لم ترد فیہا
نص واذا ورد النص فکلہم کانوا مجیبین یتبعون ما قال او فعل محمد
صلی اللہ علیہ وسلم ومثل ہذا الانتساب لا یضر فہذا محمد الشیبانی
یقول فی مسائل قول اہل المدینۃ احب الی من قول ابی حنیفۃ وہذا
الطحاوی یترک فی مسائل قول ابی حنیفۃ وہذا الحافظ یخالف الشافعی
فی مسائل عدیدۃ اما فی زمننا ہذا فقد قامت القیامۃ الاحناف جمدوا
علی قول ابی حنیفۃ والشوافع جمدوا علی قول الشافعی ویرون نصوص احادیث
مخالفۃ لہما ومع ذلک یترکون الاحادیث اقوال النبی المعصوم وافعالہ و
یتبعون ما قال امامہم الذی یخطی ویصیب فما لہم من السنۃ نصیب وامرہم
عجیب واسلامہم ضعیف ہداہم اللہ تعالیٰ ووفقہم لاتباع النبی الکریم

ثم یسجد الثانیۃ کالاولی لقولہ فی حدیث المسئ صلوٰتہ عن ابی ہریرۃ
وفیہ ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم اسجد
حتی تطمئن ساجدا ثم افعل ذلک فی الصلوٰۃ کلہا رواہ البخاری فی الصحیح

ولتسن جلسۃ خفیفۃ بعد السجدۃ الثانیۃ التی یقوم منہا وفاقا
للشافعیۃ وقالت الاحناف لا یجلس ویدل لہ ما تبجحنا ابن القیم فی الزاد

استدل الاحناف بحديث ابی هريرة ان النبی صلعم كان ينهض فی الصلوٰة
علی صدور قدميه رواه الترمذی باسناد ضعيف وقالوا حديث
جلوسه صلعم محمول علی حالة الكبر قالوا ولانها جلسة استراحة و
الصلوٰة ما وضعت لها ويقال عليهم ان ما استدلوا به لايحتج به فلا يصح
ان يأول لاجله ما هو اصح منه وايضاً يعارضه حديث ابی هريرة فی قصة
المسیء صلوته عند البخاری فی كتاب الاستيذان وهذه اقوی من رواية
الترمذی وايضاً لوسلم صحة ما استدلوا به فانه لايعارض حديث
ثبوت الجلسة كحديث ترك الرفع لاتعارض احاديث الرفع وقولهم انها جلسة
استراحة الخ يقال عليه اولا ان هذا انما هو اصطلاح فی التسمية والشارع
ما سماها استراحة فلا ترد لاجله السنن الثابتة الصحيحة وثانيا لانسلم
ان الصلوٰة لاتشرع فيها الاستراحة اذا كانت بمعنی الاتيان بافعالها و
اقوالها بالاناءة بل المعروف من السنة ان الاتيان بها واليها انما يكون
بالسكينة والوقار والفصل بين فعل وفعل وقول وقول وقد تقدم
انه صلعم كان هديه فی القرأة الترتيل وفصل قراة الاية عما بعدها
حتی يهيئ اجم اليه النفس ومن هذا الباب السكتة بعد الفاتحة والسكتة
بعد القراءة المنقولة عن النبی صلعم ولذلك والله اعلم امر بالطمانينة
فی جميع الاركان ولم يعتد بصلوٰة خالية عنها والاحناف قد خالفوا
فی ذلك فلا عجب ان خالفوا فی جلسة الاستراحة بدعوی ان هذه الجلسة
استراحة والصلوٰة لم توضع للاستراحة ولم يعلموا ان الخشوع لايكون

في غير صلوة المتاني الذي يصلي بسكينة بحيث يفصل بين افعال
الصلوة واقوالها وهذا الخشوع الذي هو سر الصلوة ولبها لا يحصل
للمستعجل الذي يمثل نفسه في صلوته بدودة عجلة دولاب فنراه
ينقر في ركوعه وسجوده كنقر الغراب ولذلك منع الحاقن من الصلوة
لانه يستعجل في اداء الاركان بلحوق الحاجة البشرية وقال تعالى
فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب فجلسة الاستراحة عندنا
هي كفصل اية عن اية وفصل عن فعل وهي وان كانت فعلا لكنها تمايزت
عن الافعال المفروضة بكونها ساكنة ولهذا استحب تخفيفها بحيث يكون
مد التكبير كافيا لها والقيام حيث لم يرد لها ذكر يخصها وما استدلوا
به لا يدل على خلو الهوض في هذه الجلسة لان قوله كان ينهض
في الصلوة على صدور قدميه انما يدل على استحباب النهوض كذلك
وذلك لا ينافي ان يكون ذلك النهوض بعد الجلسة وعليه فيستحب
للمصلي ان ينهض ههنا كذلك ان مثل ذلك النهوض من التشهد
الاوسط واستدل اصحابنا بحديث مالك بن الحويرث انه رأى النبي
صلعم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته [illegible] ينهض حتى يستوي
قاعدا قال في المنتقى رواه [illegible] الا مسلما وابن ماجة تقوية في
هذا الحديث الصحيح فاذا كان في وتر من صلوته [illegible]
فان هديه في كل صلوة [illegible] الركوع وخالف الاستعارات [illegible] لانها
[illegible] فعلى [illegible] في [illegible] ذكرها [illegible]

فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهى بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض الى الركعة الثانية والرابعة وقد ذهب الى ذلك الشافعى فى المشهور عنه وطائفة من اهل الحديث وعن احمد روايتان وذكر الخلال ان احمد رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج لهم الطحاوى بحديث ابى حميد الساعدى المشتمل على وصف صلوته صلعم ولم يذكر فيه هذه الجلسة بل ثبت فى بعض الفاظه انه قام ولم يتورك كما اخرجه ابوداود قال فيحتمل ان ما فعله فى حديث مالك ابن الحويرث لعلة كانت به فقعد من اجلها لا ان ذلك كان من سنة الصلوة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوى حديث صلوا كما رأيتمونى اصلى فحكاياته لصفات صلوة رسول صلعم داخلة تحت هذا الامر وحديث ابى حميد يستدل به على عدم وجوبها وانه تركها لبيان الجواز لا على عدم مشروعيتها على انها لم تتفق الروايات عن ابى حميد فى نفى هذه الجلسة بل اخرج ابوداود والترمذى واحمد عنه من وجه اخر باثباتها قال الحافظ انكر الطحاوى ان يكون جلسة الاستراحة فى حديث ابى حميد وهى كما تراها فيه واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام واحتج بعضهم (يريد شيخنا ابن القيم) على نفى كونها سنة بانها لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلوته صلعم فهو

متعقب بان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف
صلوته صلعم وانما اخذ مجموعها من مجموعهم واحتجوا ايضا على
عدم مشروعيتها بما وقع فى حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ
كان اذا رفع راسه من السجدتين استوى قائما وهذا الاحتجاج
يرد على من قال بالوجوب لا من قال بالاستحباب لما عرفت على
ان حديث وائل قد ذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف
واحتجوا ايضا بما اخرجه الطبرانى من حديث معاذ انه يقوم كانه
السهم وهذا لا ينافى الاستحباب المدعى على ان فى اسناده متهما
بالكذب وقد عرفت ما قدمنا فى حديث المسيء صلوته ان جلسة
الاستراحة مذكورة فيه عند البخارى وغيره لا كما زعمه النووى
من انها لم تذكر فيه وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها
لولا ما ذكرنا فيما تقدم من اشارة البخارى الى ان ذكر هذه الجلسة وهم
وما ذكرنا ايضا من انه لم يقل بوجوبها احد وقد صرح بمثل ذلك
الحافظ فى الفتح وتمسك الطحاوى بحديث ابى حميد لترك جلسة
الاستراحة ثم تركه لهذا الحديث فى رفع اليدين مما يتعجب منه العجب
ان ياخذ ببعض ويترك بعضا ومن جملة ما احتج به القائلون
بنفي استحبابها حديث وائل بن حجر عند ابى داود [illegible] قبل
حديث الباب [illegible] النعمان بن ابى عياش قال
ادركت غير واحد من اصحاب النبى صلعم فكان اذا رفع راسه

من السجدة فی اول رکعة وفی الثالثة قام کما هو ولم یجلس فذلک
لاینافی القول بانها سنة لان الترک لها من النبی صلعم فی بعض
الاحیان انما ینافی الوجوب فقط وکذلک ترک بعض الصحابة لها
لایقدح فی سنیتها الا ان ترک ما لیس بواجب جائز انتهی ذکرته
برمته لما فیه من الفوائد وما ذکره مع ما قدمنا لا تبقی شبهة
فی استحباب تلک الجلسة والافضل ان یاتی بها احیانا ویترکها
احیانا اقتداء بالنبی المعصوم صلی الله علیه واله وسلم واذا
قام نهض علی صدور قدمیه ورکبتیه معتمدا بیدیه علی فخذیه
لما قدمناه ولقوله فی حدیث وائل بن حجر وذکر فیه کیفیة الهوی
الی السجود الحدیث وفیه واذا نهض نهض علی رکبتیه واعتمد علی
فخذیه رواه ابوداود وقد ذکرت صدور القدمین فی الاحادیث
استدل بها من نفی جلسة الاستراحة کما قدمنا ذلک فلا تغفل
ومع هذا القیام علی صدور القدمین سنة فیجوز ترکه وکذا
یجوز الاعتماد بیدیه علی الارض کما ورد فی روایة مالک بن
الحویرث اخرجه الشافعی سیما اذا عسر لکبر سن او عذر وان
یمد التکبیر من حین یرفع راسه من السجدة الی ان یستوی قائما
ای اذا سهل علیه ذلک ولم ینقطع نفسه لما قدمنا من ان
جلسة الاستراحة لقصرها جدا اکتفی لها بمد التکبیر وحیث
لم یذکر فیما یروی لها ذکر مخصوص وقد ثبت انه کان یکبر لکل خفض

ورفع ولم ينقل انه كبر مرتين اعنى حين رفعه من السجود وحين نهوضه من الجلسة علم انه يكتفى فى ذلك كله بتكبيرة واحدة و اختاره شيخنا الشوكانى فى النيل ويفعل فى الركعة الثانية مثل ما فعل فى الركعة الاولى لقوله ع فى حديث المسئ صلوته ثم افعل ذلك فى الصلوة كلها الا انه لا يستفتح ويخففها عن الاولى لما قدمنا فلا نغفل وهل يتعوذ قبل القرأة فيه خلاف ورجح من اصحابنا ابن القيم والشوكانى انه لا يتعوذ والذى نراه انه يتعوذ سرا ولقصر الاستعاذة وكونها سرا لم يدركوا الناقل ولم يذكرها سكتة اذ مقدار ما يصرف لها من الزمن هو اقل او يساوى مقدار وقت تراد النفس وذلك قد يخفى على المقتدى وقد ثبتت فى الاولى نصا فلا بد مما يصرح بنفيها فى الثانية وما ذكروه انما يحتمل ذلك وهو لا يصلح لنفى الثابت وقد قال نعم فاذا قرئ القران فاستعذ اى فى الارادة وقت وسبب التعوذ ولا يجوز ترك ما قرب وقته وسببه فى القران عند وجود مقتضيه الا بدليل قاطع وهو هنا غير موجود واما قول بعضهم وتوجيهه بان القرأة فى الركعة الاولى والركعة الثانية وما بعدها هى كالقرأة الواحدة فيكتفى بالاستعاذة فى قرأة الركعة الاولى ففيه نظر وعندى ان ذلك ساقط لما قدمنا من لزوم قراة الفاتحة فى كل ركعة كما قدمنا ذلك وذلك بين فى ان لكل ركعة قراة مستقلة لا نصح ولا يعتد بتلك الركعة الا بها وذلك ظاهر فيذلك

يسقط ما اطال به فى الزاد والنيل من عدم استحباب التعوذ وليسن

اذا رفع راسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية ان يجلس

للتشهد الاوسط والاولى ان يفرش رجله اليسرى فيجلس عليها و

ان ينصب اليمنى ويوجه اصابعها نحو القبلة ولا يخرج عن السنة

بالتورك وهو ان يفترش فخذه اليسرى على الارض وينصب اليمنى

ويوجه اصابعها نحو القبلة لورود ذلك فى حديث المسيء صلوته

عن رفاعة وفيه فاذا جلست فى وسط الصلوة فاطمئن وافترش

فخذك اليسرى ثم تشهد رواه ابوداؤد وفى اسناده محمد بن اسحاق و

لكنه صرح بالتحديث ويضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويبسط

اصابعها واليمنى على اليمنى كذلك الا انه يقبض من اصابعها الخنصر

والبنصر ويحلق حلقة بالابهام والوسطى ويرفع اصبعه السبابة

ويحركها ويدعو بها وقالت الاحناف يبسط اصابع يديه وزعم

بعضهم ورود ذلك فى حديث وائل وهو غلط سببه عدم الاطلاع

وقصور الباع فى علم الحديث واما ما يذكر فى بعض الروايات من

الاقتصار على مجرد الوضع فليس فيه دلالة متعينة لما ذكروه و

غايتها احتمال احد الامرين القبض كما ذكرناه او مطلقا والبسط كما

ذكروا واذا كان الامر كذلك فلا وجه لترجيح البسط وجعله المستحب

المتعين دون ما سواه وترجيح احد المتساويين بلا مرجح تحكم غير

مقبول ثم هل يجوز ترك النص الصحيح لما هذا حاله وانما الواجب

حمل المطلق على المقيد بل قبول الزيادة الصحيحة على المبين متعين
فما بالك بغير المبين مما يتطرقه الاحتمال ومن ثم قالوا اذا وجد
الاحتمال بطل الاستدلال وقولهم ان فى البسط توجيه اصابعه
الى القبلة فيقال عليه ان فى قبضها وبسط السبابة اشارة الى التوحيد
وان ما سوى الله مقهور تحت قبضته وفى تحريكها ورفعها اشارة الى
التوحيد وانه المحرك المتصرف فى خلقه وهذه حكمة لا ينبغى ان تخلو عنها الصلوة
المشتملة على انواع تعظيم الاله وحالات التذلل له من العباد لاسيما فى
المحل المناسب لذلك ولا يوجد فى الصلوة محل انسب لذلك من
اذكار التشهد ولاسيما وبسط الاصابع الى القبلة قد اخذ له نصيب و
محل آخر من الصلوة كالسجود وغيره فلو لم يكن الا القياس والتعليل
لكان مقتضاه ان ماذكرناه انسب بهذا الموضع لا ماذكروه وقد عرفوا
ان الاسلام جاء بين اظهر اقوام غرقت فى انواع الشرك فما كان شئ
اهم فيه من اظهار التوحيد والتشهد اظهار له باللسان ورفع السبابة
اظهار له بالجوارح وفى قلب المؤمن شهادة اخرى فتجتمع الشهادات
قلبا ولسانا وجارحة وما احسنها وما اجملها وبعض المتاخرين
من الاحناف كالكيدانى وغيره كادكيد اعظيما وجعل الامر المستحسن
وخيما ولم يشعر انه اعلم مما قال ابو حنيفة ام محمد الشيبانى الذى هو
من خلص تلامذته وبه نشر علم ابى حنيفة وهو قال فى موطاه
بهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا والعجب من شيخنا المجدد

كيف رجح عدم الاشارة مع ورود الاحاديث الدالة على اثباتها وصحة
النقل عن ابي حنيفة بثبوتها واعجب منه قوله ان هذا غير ظاهر
الرواية اذما جعله ظاهرا هو اخفى من دبيب النمل واقطع لم يرو
المبسوط والزيادات احد بالسند الصحيح المتصل عن محمد كما روينا
موطاه باسناد صحيح متصل ويقال ايضاً هذا التعليل وقياس غير
مستند الى اصل صحيح وبلاعلة جامعة وايضاً لوكان صحيحا فلا يجوز
عند وجود النص ولم لا يقولون هنا كما قالوا في الرفع ان مبنى الصلوة
على السكون فتحريك الاصبع لا تلائم مبناه وقد عرفت ان الصلوة
مشتقة من تحريك الصلوين وهي عبارة عن الحركات المخصوصة
فمبناه على الحركة لا على السكون ومثل هذه التعليلات يضحك
عليها البلة والصبيان وهل يجدى مثل هذا الاوهام والظنون
يوم لا ينفع مال ولا بنون واستدل اصحابنا بحديث وائل بن حجر
انه قال في صفة صلوة رسول الله صلعم ثم قعد فافترش رجله
اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه
الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة
ثم رفع اصبعه فرايته يحركها يدعو بها رواه احمد والنسائي وابوداود
وقد روى في قبض اصابع اليمنى ونصب السبابة روايات بالفاظ
متقاربة وهي محمولة عندنا على الهياة التي اخترناها والرواة عبروا
بالفاظهم واردتهم معنى واحد وهو ما ذكرناه وقالت الشافعية

او يحرك المسبحة اى السبابة وكرهوا ذلك كما حرم الكيد الى الاشارة كاهل الحديث وبالغ بعضهم حتى قالوا تبطل الصلوة به ولو كان هذا القول عندهم ضعيفا ومن كره ما فعله رسول الله صلعم او حرمه فحقه ان يحبس حتى يتوب او يعزر تعزيرا شديدا ولم يعرف الاحناف ان ابا يوسف امامهم حدث يوما ان النبي صلعم كان يحب الدباء فقال رجل انا لا احب الدباء فدعا ابو يوسف بسيف و نطع وقال اقتل هذا الرجل فانه صار مرتدا واشار شيخنا الشوكاني فى النيل الى ترجيح القول بعدم استحباب التحريك والحق ما ذكرنا و اختاره ابن القيم رح فى الزاد وعليه دل الحديث صراحة كما عرفت ولا يعارضه حديث ابن الزبير كان يشير بالسبابة ولا يحركها الحديث رواه احمد و ابو داؤد والنسائى وابن حبان فى صحيحه لان هذا ناف وما قدمناه مثبت ويمكن الجمع بان التحريك وقع عند الدعاء و لم يستوعب سائر وقت التشهد ولم ير راوى هذا الحديث الاصبعه صلعم حين الدعاء بل راى قبله او بعده فليتامل ويسن ان يتشهد بالماثور وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يحصل السنة فى الاول بدون الماثور ولا تصح الصلوة فى الجلسة الاخيرة الا به لورود ذلك عن ابن مسعود قال ان محمدا صلعم قال اذا قعدتم

فی کل رکعتین فقولوا الحدیث الی اٰخرہ رواہ احمد والنسائی اما کونہ
بدون الماثور لا تحصل السنۃ فی الاول وانہ لا تتم للصلوۃ بدونہ
فی الاخیر فقد دل علیہ حدیثہ وھو عند الجماعۃ کما فی المنتقی بلفظ
علمنی رسول اللہ صلعم التشہد کفی بین کفیہ کما یعلمنی السورۃ
من القراٰن الحدیث فقولہ کما یعلمنی السورۃ من القراٰن صریح فی عدم
الاعتداد بغیرہ ای لتادیۃ السنۃ او الفرض ومفہوم قولہ فی بعض
الروایات یتخیر من المسئلۃ ما شاء او یتخیر من الدعاء ما اعجبہ
ان ما ذکرہ من الفاظ التشہد لیس ھو مفوضا الی مشیۃ المصلی
وقد ورد التشہد من طرق کثیرۃ وفی بعضہا زیادۃ علی بعض ویجوز
للمصلی ان یقرأ ما شاء من الفاظہ الواردۃ واٰثار بما قرأ تشہد ابن
مسعود وربما تشہد ابن عباس وربما الاٰخر واحب ان یجری علی
لسانی ما جری علی لسان حبیب اللہ وروی عنہ واختلفوا فی ایہا
افضل فذھب اصحابنا وجمہور الفقہاء الی ان تشہد ابن مسعود
افضل لان مرجحاتہ کثیرۃ واتفق علیہ الائمۃ الستۃ لفظا ومعنی
قال النووی واتفق العلماء علی جوازہا کلہا یعنی التشہدات الثابتۃ
من وجہ صحیح وکذلک نقل الاجماع القاضی ابو الطیب الطبری
کذا فی النیل ثم یتخیر من الدعاء اعجبہ الیہ لیدعو بہ ربہ لصحۃ
ذلک عنہ صلعم ورواہ ابن مسعود وغیرہ وھو اذن منہ صلعم
للمصلی ان یدعو فی ھذا الموضع بعد التشہد بما شاء من امور الدین

او الدنیا ولا یلزم علیه الاقتصار علی ما ورد عنه صلعم او فی القرآن
وقال الاحناف ان سأل الله تعالی ما یسأل عن الناس مثل زوجنی فلانة
تفسد صلوته وهذا الکلام فاسد لا دلیل علیه بل الدلیل یقتضی
خلافه ولیس لاحد ان یحجر واسعا ومما نستحبه عملا الاتیان باکمل
الصلوة علی النبی صلعم ای ومما نحب الاتیان به من الادعیة الماذون
لنا فیها ای وان لم تکن ماثورة الصلوة علی النبی صلعم والصلوة علی
آله معه صلعم وعدم ذکرها فی التشهد الماثور لا ینفی استحباب الاتیان
بها فی الدعاء الماذون لنا فیه وقالت الشافعیة لا تسن الصلوة علی
الآل معه فی التشهد الاول مع قولهم بسنیته الصلوة علی النبی صلعم
حتی انهم شرعوا التارکها سجود السهو ولم یاتوا ببرهان علی هذه التفاریع
اذ لم تبتنی علی اصل صحیح والذی ینبغی ان یقال انه اما ان تشرع الصلوة
علیه صلعم فآله مثله بتع له واما ان لا تشرع فکذلک والدلیل انما یدل
علی عکس ما زعموه والنبی صلعم قد نهی ان یصلی علیه الصلوة البتراء
والصلوة البتراء هی ان یقولوا اللهم صل علی محمد ویمسکوا فما احق
ما ذکروه بالکراهة واعجب العجب وقوع الخلاف بینهم فی بطلان صلوة
من صلی علی الآل معه فی هذا الموضع فاعتبروا یا اولی الابصار و
امامنا الشافعی بریٔ عن امثال هذه الترهات والسقطات انما هو
صنیع المتاخرین من الفقهاء المتقشفة الذین یبتغی قرب الاله و
الرسول فی التبعد عنهم وقالت الاحناف لا یزید المصلی فی هذا الموضع

على تشهد ابن مسعود وقولهم مردود بصريح الحديث كما تقدم لقوله صلعم في الحديث بلفظ ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه وليدع به ربه عز وجل الحديث وقد تقدم وقول الاحناف هنا من اغرب ما يتصور فانهم استدلوا ببعض الحديث وردوا بعضه الآخر وكذلك صنيعهم في مواضع اخرى كما في حديث من ادرك ركعة من الفجر فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر فقد ادرك العصر فتمسكوا بالنصف الثاني وانكروا النصف الاول وما ادرى بماذا يجيبون اذا سألوا يوم القيمة تجاه النبي الكريم عن مثل هذه الامور واما قول بعضهم ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى مستدلا عليه بقول ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلوة واخرها فاذا كان وسط الصلوة نهض اذا فرغ من التشهد واذا كان اخر الصلوة دعا لنفسه ما شاء فيقال عليه ان هذه حكاية فعل وما قدمناه قول وهو مقدم على الفعل وهذا فعله صلعم وذاك امره لامته والواجب الاتباع وبقطع النظر عن هذا كله فما ذكرناه زيادة غير معارضة فيلزم تسليم مقتضاها وغايته استواء الفعل والترك واما ترجيح الترك مع ما عرفت فلا وجه له البتة

وايضا ما ذكروه ليس في الصحيح المتفق بل هو ما ذكرناه وليخففه في اتمام وذلك بان يختصر في الادعية بعد التشهد والصلوة على النبي صلعم وذلك للاتباع في ذلك قال في الزاد وكان صلعم يخفف هذا التشهد

جداحتى كانه على الرضف وهى الحجارة المحماة وينهض مكبرا على صدور
قدميه وعلى ركبتيه معتمدا على فخذه كما تقدم فى القيام عن جلسة
الاستراحة وعلى هذا دلت الآثار وقد تقدم بعضها والنهوض على
الصدور سنة فيجوز تركه والاعتماد بيديه على الارض سيما اذا عسر
لكبر سن اورجع فى الركب اوغيرها فاذا استوى قائما رفع يديه
كما فعل عند التحريم خلافا للاحناف ولنا ما روى مسلم من حديث
ابن عمر انه كان يرفع يديه فى هذا الموضع وقد جاء ذلك مصرحا به
فى حديث ابى حميد الساعدى وهو حديث طويل تمسك ببعضه
الاحناف وخالفوا بعضه كما هو دابهم قال فى الزاد بعد ان ساقه
بطوله هذا سياق ابى حاتم فى صحيحه وهو فى صحيح مسلم ايضا وذكره
الترمذى مصححا له من حديث على بن ابى طالب رض عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه كان يرفع يديه فى هذا الموطن ايضا ثم كان يقرأ
الفاتحة الحديث والسر فى ذلك ان الشارع جعل كل شفع صلوة
فشرع الرفع حين الشروع فى الشفع الثانى كما شرع حين الشروع فى
الشفع الاول **تتمة** وانما لم يكن التشهد الاوسط واجبا ولا قعوده
لان النبى صلعم تركه سهوا فسبح الصحابة فلم يعد له بل استمر و
سجد للسهو فلو كان واجبا لعاد له عند ذهاب السهو بوقوع التنبيه
من الصحابة فلا يقال ان سجود السهو يكون لجبران الواجب كما يكون
لجبران غير الواجب لانا نقول لمحل الدليل ههنا هو علم العود لتمامه

بعد التنبيه على السهو واما مداومته صلعم لفعله فلا يكفي للدلالة على الوجوب والفرضية قلت واعظم ما استدل به من قال بالوجوب ههنا ان فعله صلعم المستمر هو بيان لمجمل واجب ولذلك قال صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي واستظهر واعلى ذلك ايضا بما يذكر في بعض روايات حديث المسئ صلوته عن رفاعة بن رافع عن النبي صلعم قال اذا قمت في صلوتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القران فاذا جلست في وسط الصلوة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه ابوداود قال في النيل هذه الزيادة اعني قوله فاذا جلست في وسط الصلوة الخ تفرد بها ابوداود وفي اسنادها محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث انتهى ببعض تصرف واستدلوا ايضا بان قوله صلعم في حديث ابن مسعود اذا قعد ثم في كل ركعتين فقولوا التحيات الحديث امر والاصل في الامر الدلالة على الوجوب وقد اجاب صاحب الروضة عن هذا الاخير بأن بعض التشهد تعليم كيفية وتعليم الكيفيات وان كان بلفظ الامر لا يدل على وجوبها وما نحن بصدده من ذلك انتهى قلت لا يصح جعل الامر للوجوب في حديث ابن مسعود الا بعد اثبات وجوب القعود بعد كل ركعتين لان الامر بالتشهد فيه انما يتوجه الى من قعد فاذا لم يدل دليل على وجوب القعود فالتشهد انما هو تابع له وكل فعل وحالة من حالات الصلوة فذكرها تابع لها فما كان واجبا من ذلك فاذكاره واجبة وما لا فلا وهذا اولى ما يقال

فى الجواب وان لم يذكروه واما استدلالهم برواية رفاعة فالجواب
انها شاذة وفى اسنادها محمد بن اسحٰق وهو مع الشذوذ لا تجبر روايته
وان صرح بالتحديث وايضا لو صح الاستدلال به على الوجوب لاقتضى
وجوب الافتراش ولم يقل به احد فيما نعلم واما قولهم ان فعله لبيان
الواجب المجمل فممنوع على اطلاقه لان العلماء انما نصبوا البيان المجمل الواجب
ما هو كمن بيت المسيء صلوته ولم يقولوا ان كل ما يفعله النبى صلعم
فى صلوته واجب ودعوى المداومة والملازمة المستمرة غير مسلم لانه
لم يقل من قال بعدم الوجوب الا لعدمها وذلك لعدم رجوعه صلعم
لفعل ذلك بعد تنبيه اصحابه له عن السهو فلا يرد ان جبران الواجب
لعله يكون بسجود السهو لما عرفت انه لا سهو بعد التنبيه فتامل ذلك
على ان المعروف مما دلت عليه الاحاديث ان من ترك فرضا واجبا من
الصلوة ولم يتمكن من استينافه ان يعيد صلوته كما دل على ذلك
فقوله صلعم للمسيء صلوته ارجع فصل فانك لم تصل ولو كان شيئا
من ذلك يجبر بسجود السهو لبينه صلعم له ومن فروضها التشهد الاخير
وقعوده والصلوة على النبى صلعم فيه وذلك لحديث ابن مسعود رض قال
كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على
جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلعم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا
التحيات لله وذكره قال فى المنتقى رواه الدارقطنى وقال اسناده صحيح
وهذا اخبار ورواية من ابن مسعود بانه فرض بعد ان لم يكن فرضا عليه

فلا يعارضه حديث المسئ صلوته والاصل فى قول الصحابى فرض علينا
الرواية لا الراى لاسيما اذا تعينت الراوية بقرينة كما هنا قال فى النيل
ولا يخفى ان كلامه هذا خارج مخرج الرواية لانه بصدد ها لابصدد الراى
وقول الصحابى فرض علينا او وجب علينا اخبار عن حكم الشارع
وتبليغ الى الامة وهو من اهل اللسان العربى وتجويزه ماليس بفرض
فرضا بعيد فالاولى الاقتصار فى الاعتذار عن الوجوب على عدم الذكر
فى حديث المسئ صلوته وعدم العلم بتاخرهذا عنه انتهى قلت وهذا
الاقتصار فى الاعتذار غير سديد بل لان قبول الزيادة من الثقة متعين
والله اعلم واذا ثبت وجوب التشهد وجب قعوده باتفاق من اوجبه
لان النبى صلعم لم يبين له محلا غير القعود كما فى حديث ابن مسعود
وغيره ويحرم الاقعاء كالكلب لحديث ابى هريرة قال نهانى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ثلاث عن نقرة كنقرالديك واقعاء كاقعاء
الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد قال فى مجمع الزوائد
اسناد احمد حسن وهو يقتضى الفساد ومقتضى قول من اطلق
الكراهة عدم الفساد وهذا ذهول عما اصلوه من ان النهى يقتضى
التحريم والفساد والحق ان فعل المنهى عنه حرام وفساد فمن فعل
ذلك عامدا بطلت صلوته عندنا بنص هذا الحديث فان قيل
يلزمكم ان تقولوا ببطلان صلوة من التفت كذلك قلنا والامر كذلك
لولا ما نقل انه صلعم التفت فى صلوته وعليه ففعله صلعم صارف

عدوهوان يضع اليتيه و يديه على الارض وينصب ساقيه هذا هو الذى ورد فيه النهى بكراهته واما النوع الاخر من الاقعاء وهو ان يضع اليتيه على عقبيه ويكون ركبتاه فى الارض فهو سنة فى الجلوس بين السجدتين رواه ابن عباس وفعله العبادلة ١٢ منه

للنهى فى الالتفات الى الاباحة للحاجة كالخوف ونحوه اى كما يعذر الرجل
فى ترك فروض الصلوة لذلك او يقال ان الالتفات بالصفة المذكورة
فى الحديث مبطل اعنى تواليه وتواتره من غير حاجة كالتفات الثعلب
والتفاته صلعم ما كان على الصفة المذكورة ويستنبط من هذا الحديث
وجوب القعود للتشهد الاخير لعدم تعارض الاحاديث فيه بخلاف
القعود لجلسة الاستراحة والتشهد الاوسط كما تقدم ذلك فتامل
والاقعاء المنهى عنه هنا هو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه
ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب وما سوى ذلك فكيف فعل جاز
اى لانعقاد الاجماع على جوازه وتحصل باى هيأة ماثورة جلس الا ما خص
بمحل فالسنة ان يخص بمحله الذى عين له والتورك فى الاخير اولى
خلافا للاحناف استدل الاحناف على ان الافتراش فى التشهد الاخير
هو الاولى كالاول بحديث وائل وعائشة قالوا لان ذلك اشق على البدن
فكان اولى من التورك قال بعضهم وحديث التورك ضعفه الطحاوى
او يحمل على حالة الكبر ويجاب عن استدلالهم بحديث وائل وعائشة
بان الافتراش قد ورد مقيدا فى كثير من الاحاديث بالتشهد الاوسط
وبقطع النظر عن ذلك كله فغايته ان يدل ذلك على مشروعية الافتراش
مطلقا واما كونه الاولى فى الاخير فما لم يذكر فى هذا الحديث الذى
استدلوا به واما قولهم ان ذلك اشق على البدن فكان اولى من التورك
فيقال عليه ان هذا تعليل لم يدل عليه دليل فهو غير صحيح فى كل ما يكون

فيه الاختلاف والافتراش لم يصرح بالاولوية في التشهد الاوسط لان
بعض الجلسات اشق منه بل لكون التخفيف فيه مطلوبا لان المصلي
فيه كالمستوفز للقيام وذلك اسهل لمن يريد القيام ولم يكن علة
ذلك المشقة وعلى هذا نقول ان التورك في الاخير هو الاولى لئلا تشغله
مشقة الجلوس مفترشا عن الخشوع المطلوب في الصلوة فان كان
مثل تعليلهم محل للتشريع وبيان الاولى عن غيره فما ذكرناه من التعليل
هو اولى مما ذكروه ودليلنا ما هو نص في محل النزاع عن ابي حميد انه قال
وهو في نفر من اصحاب رسول الله صلعم كنت احفظكم لصلوة رسول الله
صلعم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه
من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار
مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف
اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
ونصب اليمنى [illegible] الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب
الاخرى وقعد على مقعدته [illegible] البخاري واما تضعيف الطحاوي
فمما لا يلتفت اليه [illegible] الطحاوي تضعيف ما صح البخاري
وقد ملأ كتابه من [illegible] ويستدل بها اذا كانت موافقة
لمذهبه [illegible] على حالة الكبر ففي غاية
السقوط لان الراوي [illegible] رسول الله
صلعم [illegible] لم يخصه [illegible] بحالة

الاكبر والعبرة بعموم اللفظ وقد قال صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي كذا [illegible]
الحافظ في نصب الراية قلت وقولهم يحمل على حالة الكبر وورد لفظ
الحديث الذي ذكره [illegible] انه ذكر فيه [illegible] للتشهد الاول و
الثاني للجلوس للتشهد الاخير واذا كان صلعم يفعل في [illegible] الصلوة
[illegible] كما هو صريح الحديث وظاهر سياق [illegible] ان يحمل
[illegible] الكبر [illegible] الضعف اللهم الا ان يجيء [illegible] ويقول ان التشابه
[illegible] يمنع في المدة القليلة بين التشهد الاول
[illegible] الواحد فان [illegible] الخلفي
[illegible] ثبات [illegible] او حرب [illegible] مطلقا
[illegible] يدل على ذلك التراث [illegible] الدين
[illegible] عليه وسلم [illegible] الصلوة قال
السنة [illegible] من السلف والخلف [illegible] قال [illegible] في الشرح
[illegible] تبطل الصلوة بتركها وقال ابو حنيفة [illegible] في الصلوة
[illegible] حتى [illegible] الواجبة
[illegible] كما قال [illegible] الطحاوي
[illegible] قول [illegible] وجوب الصلوة عليه صلعم [illegible] قوله يا ايها الذين
امنوا [illegible] الآية [illegible] الواجب [illegible] الصلوة وفيها
[illegible] مرة واحدة [illegible]
[illegible] فانه [illegible] في الشرح [illegible] الاصل [illegible]

كما نحن بصدده مرة فى العمر وانما كان الحج كذلك لشدة المشقة وكثرة
المؤن والمصارف واما الصلوة على النبى صلعم فهى ايسر من كل يسير
مع ما فيها من الاجر الكثير ولو لم يوجب الله ذلك فى كتابه لكان العقل
دالا على وجوب الثناء عليه والدعاء له وذلك لما له صلعم من المنة العظيمة
على كل مؤمن اذ شكر المنعم لازم عقلا وعند تجدد كل نعمة كان صلعم هو
الواسطة والسبب فى حصولها ولهذا جاء فى الحديث من سن سنة
حسنة كان له اجرها واجر من عمل بها الحديث اى لكونه السبب فيها و
ايضا ان الامر بالصلوة عليه صلعم فى الاية قد وقع موقع الجواب لقوله
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبى ولما كان قوله تعالى يصلون فعل
مضارع وهو يقتضى الدلالة على الحال والتجدد فى الاستقبال كان لما ترتب
عليه حكمه وذلك يرد قول من حمل الامر فى الاية على مرة فى العمر فتعين
ان وجوب الصلوة عليه صلعم من الواجب المتكرر فاذا بحثت فى وقتها
ومحلها وسببها بحث منصف فلا اقل من ان تجب حيث وجب تشفيعها وهو
السلام عليه عليه اكمل الصلوة وازكى التسليم وارق التحية ويريده قوله ع
فى حديث فضالة ثم ليصل على النبى صلعم وفى رواية عن سهل بن سعد
لا صلوة لمن لم يصل على النبى صلعم رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وفى
رواية عن ابى مسعود مرفوعا من صلى صلوة لم يصل على فيها ولا على اهل
بيتى لم يقبل منه اخرجه الدارقطنى وفى سنده جابر الجعفى ضعيف
ورواه من حديث عائشة ايضا وفيه عمرو بن شمر متروك وقد تقدم

انه ما يراد السلام وانه راجع فی التشهد فهو مستحب من جملة التشهد الاول المستحب و واجب من جملة التشهد الاخير الواجب وقد فهم ذلك اصحابه كما روی عن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا او عرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلوة (كانهم طلبوا تشريح قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وتفسيره بعد نزوله) قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد قال فی المنتقی رواه الجماعة الا ان الترمذی قال فيه على ابراهيم فی الموضعين لم يذكر اله و عن ابی مسعود قال اتانا رسول الله صلعم ونحن فی مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلے عليك فكيف نصلی عليك قال فسكت رسول الله صلعم حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلعم قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الحديث واخره والسلام كما قد علمتم رواه احمد و مسلم والنسائی والترمذی وصححه ولاحمد فی لفظ اخر نحوه وفيه فكيف نصلے عليك اذا نحن صلينا فی صلوتنا وهذه الزيادة اخرجها ابن خزيمة و ابن حبان والدارقطنی والحاكم واخرجها ابو حاتم فی صحيحه فقول الصحابة رضوان الله عليهم قد عرفنا السلام ای حيث علمتنا اياه فی ضمن التشهد فهم قد فهموا ان الصلوة تكون حيث يكون السلام ولذا قالوا قد عرفنا السلام عليك (ای فی ضمن التشهد) فكيف نصلے عليك اذا نحن صلينا عليك فی صلوتنا

والنبي صلعم فلما اقرهم على ذلك الفهم فعلمهم الصلوة الواجبة وقال و
السلام كما علمتم فكانه كمل لهم تعليمهم الواجب في قوله تعالى صلوا
عليه وسلموا تسليما وخلاصة ان الصلوة والسلام عليه صلعم فرض
واجب بنص القرآن ولا يجوز حمله على مرة في العمر لما عرفت من ان ما يجب
في العمر مرة فهو كغيره من الواجبات لابد من بيان وقته ومحله ايضا
وما ههنا ليس كذلك ولابد ان يكون مشروطا باستطاعة او مسببا
بسبب بعد وجوده كما هو حيث لم يكن شيئا من ذلك فتعين احد
الامرين اما ان توجب في الصلوة كما فهم الصحابة او كلما ذكر صلعم وعلى
كل تقدير فيتعين افتراضها في التشهد الواجب او في ذكر النبي صلعم
مرتين قال الشافعي من لم يصل على النبي صلعم في التشهد الاخير فصلوته
فاسدة فان قيل يلزم على هذا ايجابها في التشهد الاول ايضا وكلما ذكر
قلنا القول بوجوبها في التشهد الاخير متعين للقرائن والمؤيدات و
لا يبعد التزام القول بذلك في التشهد الاول وكلما ذكر صلى الله عليه وسلم
فتامل ذلك فانه حري بالتامل وان يحقق الحق كما في خلاصة في التشهدين

وتبعه السيد رح وينبغي ان يتشهد ويصلي على النبي صلعم بما صح من المأثور
وقد تقدم ان افضل التشهدات تشهد ابن مسعود رض في النيل قال
النووي في شرح المهذب ينبغي ان يجمع ما في الاحاديث الصحيحة وذكرها
انتهى قال وقال العراقي بقي عليه مما في الاحاديث الفاظ وهي خمسة يجمعها
قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد

وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى
ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد النبي الامي وعلى ال محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العلمين انك حميد مجيد
ذكر ذلك شيخنا واتى به وهو حسن في بيان الافضل واى كيفية فعل منها
فهي كافية لتادية الواجب وما يفعله في الاول فيندب في الاخير ويخصه
بالتورك والتطويل وقد تقدم ذلك بما له وعليه ودلت على ذلك الاحاديث
المشهورة ويتخير من الدعاء [illegible] بامور الدين او الدنيا كما حث على ذلك
رسول الله صلعم وقد قيل [illegible] للامام والماموم وقد جاء [illegible]
بذلك في بعض الاحاديث [illegible] ذكرنا والخلاف في وجوب
بعضه [illegible] ولا بين ما يشبه كلام الناس
وما لا يشبهه [illegible] يدل الدليل على خلافه وقد قال
النبي صلعم اذا سالت [illegible] فاستعن بالله ولو انقطع
[illegible] المنقول عنه صلعم
افضل من غيره [illegible] بخلاف [illegible]
ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت [illegible] وما اسررت [illegible] وما اعلنت
وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه
مسلم ومنه ما رواه ابو هريرة [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ احدكم من [illegible] فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم
ومن عذاب القبر [illegible] المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال

وورد نحو ذلك من حديث عائشة وهو فى الصحيحين وغيرهما وفى الروضة
فيكون هذا التعوذ من تمام التشهد واقول قوله صلعم اذا فرغ احدكم من
التشهد صريح فى انه ليس من تمام التشهد وعليه يحمل اطلاق الرواية
الاخرى ويبدأ بالصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ليكون اقرب الى
الاجابة لقوله صلعم فيمن تركها فى دعائه عجل هذا الحديث ورواه فضالة
ابن عبيد اخرجه الترمذى وصححه وقد وردت ادعية فى الصلوة لم يذكر لها
محل مخصوص فمن دعا بشىء منها اوغيرها فى اى محل يندب فيه الدعاء فقد
احسن قال فى الزاد واما المواضع التى كان يدعو فيها فى الصلوة فسبعة مواطن
احدها بعد تكبيرة الاحرام فى محل الاستفتاح الثانى قبل الركوع وبعد الفراغ
من القراءة فى الوتر والقنوت العارض فى الصبح قبل الركوع ان صح ذلك
فان فيه نظرا الثالث بعد الاعتدال من الركوع كما ثبت ذلك فى صحيح مسلم
من حديث عبد الله بن ابى اوفى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع
راسه من الركوع وذكر الحديث الى آخره الرابع فى الركوع الخامس فى سجوده
وكان فيه غالب دعاءه السادس بين السجدتين السابع بعد التشهد وقبل
السلام قلت وكان ايضا بعد التشهد الاول وقبل القيام كما تقدم فى حديث عبد الله
ابن مسعود فهذه مواطن الدعاء فى الصلوة وللمصلى ان يدعو بما شاء فى
احد هذه المواضع سيما من الادعية المأثورة عن النبى صلعم التى وردت
بتعيين المحل او من غير تعيين ومهما فعل فقد احسن ولا بأس برفع الايدى
فى الدعاء اذا كان قائما او قاعدا وقد اخرج الترمذى عن الفضل بن عباس

مرفوعا الصلوة مثنى مثنى تتشهد فى كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن ثم تقنع يديك يقول ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك وتقول يارب يارب ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا وفى رواية فهو خداج ومن حمل هذا الحديث على الدعاء بعد الصلوة فقد اخطاء وسياق الحديث دال على خطائه ولم يثبت عن النبى صلعم الدعاء برفع الايدى بعد الصلوة الا فى رواية شاذة ولا نعلم انه صلعم كان يلتزم الدعاء بعد الصلوة نعم كان يذكر الله بعد الصلوة احيانا بادعية واذكار سيجئ ذكرها واحيانا كان يروح اذا سلم يسيرا ويتم الى حاجته ولا يدعو والعجب من اهل عصرنا سيما من الاحناف انهم يلتزمون الدعاء بعد الصلوة برفع الايدى ومن لم يدع كذلك فيعيبون عليه وهو من جهل عظيم بالسنة ويتركون الدعاء فى الصلوة فى اكثر المواطن التى ثبت عن النبى صلعم الدعاء فيها ولا يجوزون فيه رفع الايدى مع ان حقيقة الصلوة هى الدعاء وهى مدلولها لغة وحديث الفضل دال عليه صراحة

واخر فروضها التسليم وقيل هو واجب تصح بدونه ويأثم تاركه وقيل ليس بواجب السلام فى اخر الصلوة مشروع بالاجماع وهو ركن عند الشافعى ومالك واحمد وقالت الاحناف هو واجب احتياطا وليس هو من الصلوة وعدم الوجوب قد نقله فى النيل عن جماعة وعد منهم ابا حنيفة وفى الهداية خلافه ولعل مراد صاحب النيل بعدم الوجوب عدم الفرضية وهو صحيح على مصطلح الاحناف واختار صاحب النيل عدم الوجوب لكنه فى الدرر اكتفى على القول بالوجوب والسيد فى الروضة اولا رجح القول بالوجوب ثم اضطرب فى اخر كلامه

حتى انه صرح بعدم الوجوب استدل الاحناف بما يروى من حديث ابن
مسعود فى التشهد ان رسول الله صلعم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد
فى الصلوة ثم قال اذا قلت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد قالوا والتخيير ينافى الفرضية والوجوب
الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا وبمثله لا يثبت الفرضية والله اعلم
وما ذكروه فاسد من وجوه احدها ان هذه الزيادة فى حديث ابن مسعود
قد تكلم اهل الحديث فيها ودونك ما ذكروه وفى النيل واما حديث ابن مسعود
فقال البيهقى فى الخلافيات انه كالشاذ من قول عبد الله وانما جعله كالشاذ لان
اكثر اصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود
مفصولة من الحديث ولا مدرجة فى اخره وانما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن
ابن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن
الحسن فادرجها فى اخر الحديث فى قول اكثر الرواة عنه ورواها شبابة بن
سوار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطنى وقد روى البيهقى من طريق ابى الاحوص
عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ مفتاح الصلوة التكبير وانقضاؤها
التسليم اذا سلم الامام فقم ان شئت قال وهذا الاثر صحيح عن ابن مسعود رض
وقال ابن حزم قد صح عن ابن مسعود ايجاب السلام فرضا وذكر رواية ابى الاحوص
هذه عنه البيهقى ان تعليم النبى صلى الله عليه وسلم التشهد لابن مسعود
كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك وقد صرح بان تلك الزيادة
المذكورة مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقى والخطيب وقال البيهقى

فی المعرفۃ ذہب الحفاظ الی ان ہذا وہم من زہیر بن معاویۃ وقال النووی
فی الخلاصۃ اتفق الحفاظ علی انہا مدرجۃ انتہی وقد رواہ عن الحسن بن الحر
حسین الجعفی ومحمد بن عجلان ومحمد بن ابان فاتفقوا علی ترک ہذہ الزیادۃ
فی اخر الحدیث مع اتفاق کل من روی التشہد عن علقمۃ وعن غیرہ عن ابن
مسعود علی ذلک انتہی فقولہم لنا ما روینا من حدیث ابن مسعود قد
عرفت ما فیہ الوجہ الثانی انہ لو سلم صحۃ ذلک عن ابن مسعود فہو موقوف
علیہ لانہ مما للاجتہاد فیہ مجال وہو لیس بحجۃ الوجہ الثالث ما عرفت مما نقل
عن البیہقی وابن حزم من ان الصحیح عن ابن مسعود ما یخالف ذلک وعلیہ
فالواجب حمل المطلق علی المقید ای فما روی عن ابی الاحوص مقید بالتخییر
لمن سلم الوجہ الرابع ان ما روی عن ابن مسعود اذا لم یصح ان یدل علی
الفرضیۃ لمنافاۃ التخییر لہا فکیف صح ان یکون دلیلا للوجوب ولئن سوغ
الاحتیاط القول بالایجاب فلم لم یسوغ القول بالفرضیۃ فانہ لا فرق بین
ہذا وذاک اذ کل منہما حکم شرعی ولا یجوز لاحد ان یشرع من الدین ما لم
یاذن بہ اللہ بقی علینا الجواب عما اعترض بہ السید تبعا للشوکانی حیث
قال واما کون التسلیم واجبا او غیر واجب فقد تقدم ان المرجح حدیث
المسیئ صلوتہ وانہ لا وجوب لغیر ما لم یذکر فیہ الا ان یثبت ایجابہ
بعد تاریخ حدیث المسیئ ایجابا لا یمکن صرفہ بوجہ من الوجوہ انتہی و
عللوا ذلک بان تاخیر البیان عن وقت الحاجۃ لا یجوز بالاجماع قال فی النیل
ولا سیما وقد ثبت فی الروایات (ای روایات حدیث المسیئ صلوتہ) فاذا فعلت

ذلك فقد تمت صلوتك انتهى واقول ان التشهد الاوسط والافتراش فيه
قد ذكرا في بعض روايات المسيء صلوته وقد اختلفوا في وجوب الاول و
اتفقوا على عدم وجوب الثاني اعني الافتراش في جلوس التشهد المذكور
وايضاً التشهد الاخير لم يذكر في شيء من رواياته وكذلك التسمية في اول
الصلوة لم تذكر فيه وبناء على ما ذكرنا لا يجوز ان يكون معيارا لجميع الواجبات
نعم اذا اخذنا وجمعنا جميع طرقه الصحاح فان كل ما فيه [illegible] الا يعتد
بصلوة من ترك شيئا منها وزيادة ذكر جلسة الاستراحة [illegible] التشهد
الاوسط والافتراش له في بعض رواياته فقد رجحها امام اهل هذا الشان
محمد بن اسمعيل البخاري ولا يخفى دقة مداركه في نقل الاحاديث [illegible]
الواجبات لم تذكر فيه عند جمهور العلماء فجعله معيارا لجميع الواجبات [illegible]
غير متفق عليها والحق ان صيغة الامر اذا جاءت في حديث اخر دل على
الوجوب وان لم يدل حديث المسيء صلوته على عدم لزومه [illegible]
تاريخها او علم تأخره وخلاصة القول هنا ان يقال ان حديث المسيء
والتعليم الذي بينه صلعم ان كان [illegible] ذلك [illegible]
الواجب الذي ربما يخفى على مثله فعلمه النبي صلعم كيف يؤدي ما رآه اخل به
من الصلوة ولا يبعد ان ذلك الرجل كان يحسن صلوته [illegible]
من المرات التي امره ان يعيدها لان حفظ لفظ السلام [illegible]
العسير لا سيما والنبي صلعم وجميع المسلمين لم يزالوا يسلمون في كل فرض
ونفل فاذا لم يعلمه صلعم ذلك فانما اكتفى بما رآه من اتيانه به وامتثاله معهم

فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك فلا يعارض ماذكرناه من افتراض التسليم
لان التسليم من تحليلها ولا شك ان التحليل والخروج منها لا يكون الا بعد
[illegible] او هو صلعم لم يبين له كيفية الخروج والتحلل منها فهو اما مسكوت
عنها [illegible] السلام واما الكون الكيفية مما [illegible]
[illegible] في تركه صلعم التعليم بطل الاستدلال
بحديث المسيء على عدم افتراض السلام واذا انضم الى ذلك ان تعليم
النبي صلعم لابن مسعود كان قبل فرض التسليم كما ذكر ذلك البيهقي كان ذلك
في غاية القوة لان به يظهر احتمال ثان وهو انه يمكن ان يكون وقت تعليم
المسيء صلوته قبل افتراض التسليم لا سيما وقد قال ابن مسعود كنا نقول
قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله الحديث فاذا كانوا يصلون
الصلوة المفروضة قبل ان يفرض فيها التشهد الاخير وقبل ان يفرض فيها
[illegible] التسليم فيها المرجح للقول بتأخير حديث المسيء صلوته عن حديث
افتراض التشهد والتسليم واذا لم يكن مرجح فالترك ما صح عنه صلعم الامر
به كسائر الواجبات لا سيما اذا امكن الجمع كما قدمنا ذلك من الاحتمالات
[illegible] احتمال تأخر حديث التشهد والتسليم عن حديث المسيء صلوته اقوى
من ضده لتصريحه فيه بان ذلك فرض بعد ان لم يكن فرض وليس في حديث
المسيء صلوته شيء من ذلك وبما ذكرناه يتبين فساد ما تمسك به الاحناف
[illegible] ما اعترض به في النيل واما الجواب عن عدم ذكر النية في حديث
المسيء صلوته فيقال انه من البديهي ان من قام الى الصلوة فهو لا يقوم اليها

الا بقصد فعلها وهذا هو النية فاكتفى عن تعليمه اياها لظهوره ومن ابعد
البعيد ان يفعل احد فعلا ارادياً بلا قصد فهو اذا لم يقصد الصلوة
فلابد ان يقصد غيرها من رياء او رياضة بدنية ونحوهما ولهذا جاء الحديث
بالترديد بين احد امرين فقال فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر
اليه الحديث لان المختار المستجمع لاحساسه لا يصدر الى عمل الا بقصد ولا يكون
غافلا عن فعلها يفعله مطلقا فهو ان لم ينو بفعله هذا فلا محالة هو ينوي
ويقصد غيره وما لم يعمل خالصا لله فهو لا يقبله لانه اغنى الشركاء عن الشرك
فمن عمل عملا اشرك فيه غيره تركه وشركه فعلم ان النية فرض لابد منه في
الصلوة وغيرها من جميع الاعمال وان لم تذكر في حديث المسيء صلوته وانما
اطلنا بما ذكرناه لئلا يغتر احد بما اطال به صاحب النيل في تنقيحه السيد حسن من
اصحابنا واذا بطل ما ذكراه قلنا قوله صلعم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم قال في المنتقى رواه الخمسة عن علي الا النسائي وقال
الترمذي هذا اصح شيء في هذا الباب واحسن وليت شعري اذا اعترفوا
بفرضية الجزئين الاولين من الاجزاء الثلثة المذكورة في هذا الحديث
فليس ينكرون فرضية الجزء الثالث المذكور فيه بنسق واحد قال في النيل
والى الوجوب ذهب اكثر العترة والشافعي قال النووي في شرح مسلم وهو
مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قلت وهو الصحيح
فيما نختار ولو لم نقل بفرضية لا يطبق علينا ما نقل عن القفال من انه شرع

فی الصلوۃ فقال اللہ بزرگ ست ثم قال دو باغ سبز خرم کم ثم نقر نقرتین
من غیر توقف وھکذا فعل فی الرکعۃ الثانیۃ ثم ضرط فی اٰخرہ وقال تمت صلوتی
وعلی الاول اقل الوجب السلام علیکم مرۃ لما اخرج النسائی عن جابر بن
سمرۃ قال کنا نصلے خلف النبی صلعم فقال ما بال ھؤلاء یسلمون بایدیھم کانھا
اذناب خیل شمس انما یکفی احدھم ان یضع یدہ علی فخذہ ثم یقول
السلام علیکم السلام علیکم وقد روی من طرق یقوی بعضھا بعضا انہ
صلعم کان (احیانا) یسلم تسلیمۃ تلقاء وجھہ وفی بعض الروایات یسلم
تسلیمۃ واحدۃ وقد رد فی النیل علی من زعم انہ لا یصح فی تسلیمۃ واحدۃ
شئ فراجعہ ان شئت وافضلہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ بالجزم لا بالتطویل
والمد مرتین مرۃ عن یمینہ ومرۃ عن یسارہ لورود ذلک فی اکثر الروایات
الصحیحۃ عنہ صلعم ونراہ اکثر ما داوم علیہ صلعم یلتفت حتی یری خدہ
کذا وکذا ای یمینا وشمالا لحدیث ابن مسعودؓ ان النبی صلعم کان یسلم
عن یمینہ وعن یسارہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ
حتی یری بیاض خدہ قال فی المنتقی رواہ الخمسۃ وصححہ الترمذی وشذ
من اوجب ثلث تسلیما اوسطھا التسلیم علی الامام او علی الماموم الذی
خلفہ او علی الماموم الذی بین یدیہ والقول بوجوب التسلیمتین ضعیف
کما قدمنا ولا یزید علی السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ فان زاد علی ھذا
فقد خالف السنۃ واما من زاد وبرکاتہ فلم یخالف السنۃ وانما یکون جاھلا
علی غیرہ فانی انہ داوم علیہ صلعم فی الاکثر وقد ذکر فی النیل زیادۃ وبرکاتہ

عند ابی داود من حديث وائل قال واخرجها ايضاً ابن حبان فی صحیحه من حديث

ابن مسعود وكذلك ابن ماجة من حديثه قال الحافظ فی التلخيص فيتعجب

من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست فی شیء من كتب الحديث

الا فی رواية وائل بن حجر وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة فی تلقيح الافكار لتخريج

الاذكار لما قال النووی ان زيادة وبركاته رواية فردة ثم قال الحافظ بعد ان

ساق تلك الطرق فهذه عدة طرق تثبت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه

كلام الشيخ انها رواية فردة انتهى وقد صحح فی بلوغ المرام حديث وائل المشتمل

على تلك الزيادة ولا تكون الصلوة صحيحة شرعية الا بالترتيب المذكور فان

تركه عمدا بان يسجد قبل ركوعه بطلت صلوته اجماعا لتلاعبه ولان

الصلوة على هذا الترتيب امر توقيفی علمه الله نبيه صلعم بواسطة جبرئيل

فلا يجوز تبديل صورتها التی نقلت عنه صلعم وامره الله بها ولقوله صلعم

صلوا كما رأيتمونی اصلی فان تركه سهوا فما بعد المتروك لغو وليكمل صلوته

بما تركه لان ما تركه وقع فی غير محله ان لم يتذكر فان تذكر قبل ان يأتی بمثل

المتروك من الركعة الثانية عاد ليفعل المتروك فورا لئلا يكون عابثا فی

الصلوة بالزيادة فيها او بترك الترتيب المتحقق باعادته كما مر فلا والله اعلم

ومن نسی سجدة من اخر صلوته او بعد سلامه قبل طول الفصل حيث لم يتلبس

بمانع سجد صلوته ... لو لم يسجدها من الركعة الاخيرة سجدها واعاد تشهده

او من نسی سجدة من ركعة والدليل على ذلك ... فی الباب

... فی ذكرها من الاخيرة او غيرها من غير الاخيرة ای ليأتی

بركعة اوسجدة لان بذلك يحصل له اليقين فى تكميل صلوته قالت
الشافعية فان علم فى قيام ثانية ترك سجدة من الاولى اوشك فيها فان
كان جلس للاستراحة بعد سجدته سجد فورا من القيام والا جلس ثم
سجد قالوا وان علم اوشك فى اخر رباعية ترك سجدتين اوثلاث جهل موضعها
وجب ركعتان او اربع فسجدة ثم ركعتان اوخمس اوست فثلاث ركعات او
سبع فسجدة ثم ثلاث ركعات وسجد للسهو فى كل ذلك وما ذكروه هو مما يعسر
على العامة فهمه فمن صعب عليه معرفة الملغو مما يعتد به له من صلوته
فالاولى له ان يستانف صلوته ويسن للمصلى ان نطاطأ راسه ادبا
واتباعا واستحسن بعضهم تغميض عينيه وكرهه بعضهم ويسن
ان يدخل فى الصلوة بنشاط وفراغ قلب لقوله تعـ فاذا فرغت فانصب
ولب الصلوة الخشوع والخضوع وقال الصوفية لاصلوة الا بخشوع القلب
ويسن الذكر بعد السلام من الصلوة لحديث ثوبان قال كان رسول الله
صلعم اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاثا وقال اللهم انت السلام و
منك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام قال فى المنتقى اخرجه الجماعة الا
البخارى وقوله اذا انصرف اى اذا سلم وعن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله
عليه وسلم كان يقول فى دبر كل صلوة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى
لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلعم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير

ومن يعمل بهما قليل يسبح الله فى دبر كل صلوة عشرا ويكبره عشرا ويحمده
عشرا قال فرايت رسول الله صلعم يعقدها بيده فتلك خمسون ومائة
باللسان والف وخمسمائة فى الميزان واذا اوى الى فراشه سبح وحمد وكبر
مائة مرة فتلك مائة باللسان والف بالميزان قال فى المنتقى رواه الخمسة و
صححه الترمذى قال فى النيل اعلم ان الاحاديث وردت باعداد مختلفة فى
التسبيح والتكبير والتحميد وسنشير اليها اما التسبيح فورد كونه عشرا كما
فى حديث الباب يعنى حديث ابن عمر المذكور وحديث انس عند الترمذى
والنسائى وحديث سعد بن ابى وقاص عند النسائى وحديث على بن
ابى طالب عند احمد وحديث ام مالك الانصارية عند الطبرانى وورد ثلثا
وثلثين كما فى حديث ابن عباس عند الترمذى والنسائى وحديث كعب
ابن عجرة عند مسلم والترمذى والنسائى وحديث ابى هريرة عند الشيخين
وحديث ابى الدرداء عند النسائى وورد خمس وعشرين كما فى حديث زيد
ابن ثابت عند النسائى وعبد الله بن عمر عنده ايضا وورد احدى عشرة كما فى
بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار وورد ستا كما فى بعض طرق حديث
انس وورد مرة كما فى بعض طرق حديث انس ايضا عند البزار وورد سبعين كما
فى حديث ابى زميل عند الطبرانى فى الكبير وفى اسناده جهالة وورد مائة كما
فى بعض طرق حديث ابى هريرة عند النسائى وفيه يعقوب بن عطاء بن ابى رباح
وهو ضعيف واما التكبير فورد كونه اربعا وثلاثين كما فى حديث ابن عباس
عند الترمذى والنسائى وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذى والنسائى

وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذی والنسائی وابی الدرداء عند النسائی کما تقدم فی التسبیح وابی هریرة عند مسلم فی بعض الروایات وابی ذر عند ابن ماجة وابن عمر عند النسائی وزید بن ثابت عنده ایضا وعن عبد الله ابن عمرو عند الترمذی والنسائی وورد ثلاثا وثلاثین من حدیث ابی هریرة عند الشیخین وعن رجل من الصحابة عند النسائی فی عمل الیوم واللیلة وورد خمسا وعشرین کما فی حدیث زید بن ثابت وعبد الله بن عمر عند من تقدم فی التسبیح خمس وعشرون وورد احدی عشرة کما فی بعض طرق حدیث ابن عمر عند البزار کما تقدم فی التسبیح وعشرا کما فی حدیث الباب یعنی الذی ذکرناه وعن انس وسعد بن ابی وقاص وعلی وام مالک عند من تقدم فی تسبیح هذا المقدار ومائة کما فی حدیث من ذکرنا فی تسبیح هذا المقدار عند من تقدم واما التحمید فورد ثلثا وثلثین وخمسا وعشرین واحدی عشرة وعشرا ومائة کما فی الاحادیث المذکورة فی اعداد التسبیح وعند من رواها - قال وکل ما ورد من هذه الاعداد فحسن الا انه ینبغی الاخذ بالزائد فالزائد انتهی واما قوله فی حدیث ابن عمر الذی ذکرناه فتلک خمسون ومائة باللسان ای المجموع بعد الصلوات الخمس وورد ت اذکار غیرها ذکرنا محلها الکتب المبسوطة والکل خیر فمن اراد الاکثار منه فعلیه بذل الله

فی مظانه - ویمکث فی موضعه مقدار ما یقول اللهم انت السلام ومنک

السلام تبارکت یا ذا الجلال والاکرام للاتباع کما روی عن عائشة مرفوعا اخرجه احمد ومسلم والترمذی وابن ماجة وفی النیل ذهب بعض المالکیة

الى كراهة المقام للامام فى مكان صلوته بعد السلام ويؤيد ذلك ما اخرجه عبد الرزاق من حديث انس قال صليت وراء النبى صلعم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء ابى بكر فكان اذا سلم وثب فكانما يقوم عن رضفة ويؤيده ايضًا ما سياتى فى باب لبث الامام انه كان يمكث صلعم فى مكانه يسيرا الحديث وبهذا يظهر جهل من التزم الدعاء برفع الايدى بعد الصلوات المكتوبات وطعن على تاركه فان التارك انه مستحق المدح ومتبع للسنة

فان كان وراءه النساء مكث حتى ينصرفن لحديث ام سلمة قالت كان رسول الله صلعم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه وهو يمكث فى مكانه يسيرا قبل ان يقوم قالت فنرى والله اعلم ان ذلك كان لكى ينصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال رواه احمد والبخارى قال فى النيل فيه انه يستحب للامام مراعاة احوال المامومين والاحتياط فى اجتناب ما يفضى الى محذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال النساء فى الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى هذا التعليل المذكور ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة انتهى اى المتقدم ذكره قلت وفيه دلالة على انه ينبغى للمقتدى ان لا يقوم من موضع صلوته ما لم يقم امامه وقد عورضت احاديث تخفيف اقامة الامام فى موضع صلوته بالاحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلوة قال فى النيل وانت خبير بانه لا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلوة والقعود فى المكان الذى صلى المصلى تلك الصلوة فيه لان الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء كان ؟ ؟ ؟

اوقاعد الى محل آخر نعم ما ورد مقيد انحو قوله وهو ثان رجليه وقوله قبل ان ينصرف كان معارضا ويمكن الجمع بحمل مشروعية الاسراع على الغالب او على ان اللبث مقدار الاتيان بالذكر المقيد لا ينافى الاسراع ويكون اللبث مقدار ما ينصرف النساء ربما اتسع لاكثر من ذلك احيانا وهذا الاخير هو المختار عند نسيمه وبه يجمع بين اطراف الاحاديث الذى ربما يتبادر ويفرض تعارضها ويقبل على

الماموميں بوجهه ولا باس اذا استقبل من على يمينه فقط ودل على الاول حديث سمرة قال كان النبى صلعم اذا صلى صلوة اقبل علينا بوجهه رواه البخارى وعن يزيد بن الاسود قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا صلوة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه الحديث رواه احمد وابوداود والنسائى والترمذى وقال حسن صحيح ومما يدل على الثانى حديث البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف النبى صلعم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وابوداود وذكر فى النيل اختلافا فى حكمة هذا الاستقبال واولاها رفعا ايهام انه فى التشهد مضمنا الى ما ذكره عن الزين بن المنير قال استدبار الامام الماموميں انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلوة زال السبب واستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على الماموميں والنبى صلعم يستقبل جميع الماموميں تارة

واهل جهة الميمنة فقط اخرى وقيل فى الجمع غير ذلك وان ينصرف
فى جهة حاجته والا فجهة يمينه ما لم يجعله متحتما اى وان لم يكن
له حاجة فى جهة معنية فلينصرف فى يمينه لعموم الاحاديث
المصرحة بفضل التيامن والاستمرار على الامر المندوب اذا لم يجعله
واجبا لا حرج فيه بل يثاب ويوجر عليه ولا ينافيه انه يسن فى كل
عبادة الذهاب فى طريق والرجوع فى اخرى لانا لا نستحب التيامن
الا اذا امكن ان يرجع فى طريق غير الاولى والا فمراعاة مصلحة العود
فى اخرى هو الاولى لان الفائدة فيه بشهادة الطريقين له اكثر
اما من اعتقد ان الانصراف الى جهة يمينه حق لازم فيكره
له ذلك وفى هذا قال ابن مسعود لا يجعلن احدكم للشيطان
شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه
لقد رأيت رسول الله صلعم كثيرا ينصرف عن يساره وفى لفظ
اكثر انصرافه عن يساره قال فى المنتقى رواه الجماعة الا الترمذى
وعلى الاول يحمل حديث انس رض قال اكثر ما رأيت رسول الله
صلعم ينصرف عن يمينه رواه مسلم والنسائى وعن قبيصة بن
هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلعم يؤمنا فينصرف عن
جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله رواه ابو داود وابن ماجة
والترمذى وقال صح الامران عن النبى صلعم قال فى النيل
وظاهر قوله فى حديث ابن مسعود اكثر انصرافه عن يساره

وقوله فی حدیث انس رض اکثر ما رأیت رسول الله صلعم ینصرف عن یمینه المنافاة لان کل واحد منهما قد استعمل فیه صیغة افعل التفضیل قال النووی ویجمع بینهما بانه صلعم کان یفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر کل منهما بما اعتقد انه الاکثر وانما کره ابن مسعود ان یعتقد وجوب الانصراف عن الیمین قال الحافظ ویمکن الجمع بوجه اخر وهو ان یحمل حدیث ابن مسعود علی حالة الصلوة فی المسجد لان حجرة النبی صلعم کانت من جهة یساره ویحمل حدیث انس علی ما سوی ذلک کحال السفر وقیل غیر ذلک وما ذکرناه هو احسنها **فائدة** قال فی الحجة ان اصل الصلوة ثلاثة اشیاء ان یخضع لله بقلبه ویذکر الله بلسانه ویعظمه غایة التعظیم بجسده فهذه الثلاثة اجمع الامم علی انها من الصلوة وان اختلفوا فیما سوی ذلک انتهی واعلم ان الصلوة تشتمل علی عدد من الرکعات وکان اول کل رکعة القیام بان یقوم العبد بین یدی ربه والهه خاشعا متادبا کالمستجیب لدعوة الحق والممتثل لاحکامه فاذا تبرأ من حول نفسه وقوته ومن الاستقلال له من امره وصار کالمتهیئ لقبول ما عسی ان یصدر علیه من حضرة ملیکه فناسب هذا المقامات یخاطب ربه بما یدل علی ما قصده من مقام ذلة وخضوعه ولا احسن من ان یختار من القول ما علمه عباده علی لسان رسوله من کلامه وام القران الفاتحة هی الجامعة لما یناسب

هذا المقام ومن ثم اوجبها النبی صلعم علی کل مصل فکان المقام
مشتملا علی مایدل علی استسلام العبد وانقیاده ثم علی تلاوة کلام
ربه اشارة الی قبول کل ما انزل علی رسوله من شرعه واحکامه
فالقیام فی الصلوة ککلمة الاخلاص مقدمة واساس لصحة
الایمان والاسلام واعقب القیام بالرکوع مکبرا رافعا یدیه
دفعا لما عسی ان یداخل نفوس بعض العباد من الکبر والخیلاء
والاعجاب حیث نزل نفسه منزلة من یخاطب ملیکه ویتلقی
احکامه ویسمعها اخوانه فلا احسن من ان یکبر الله بلسانه
وقلبه ویرفع یدیه کالمتبری عما ذکرناه وعن غیره من زخارف
الدنیا ولیدل الاعمی والاصم علی التهیئ للانتقال وینحنی بجسده
تصغیرا لنفسه وتذللا بین یدی مولاه وینزهه ویعظمه بلسانه
ایضا ثم یعود مهللا ومعلنا بقرب ربه وانه العالم بما ظهر وخفی و
انه السمیع المجیب لمن شکره وحمده وتضرع الیه ودعاه رافعا یدیه
کالمتبری عن غیره وعما ینافی هذه الهیأة والعبادة وانه
لم یعبد الله حق عبادته ومعلما لمن لم یسمع لصمم اولم یعی
فیقوم هنیمة یشکر الله ویثنی علیه لما یسره له من القیام بین یدیه
والانحناء له ثم یخر مکبرا مستشعرا لعلو ربه بجمیع معانیه ویضع
اشرف اعضاء بدنه علی الارض مع سائر الاعضاء السبعة فیخضع
ربه بالعلو والرفعة قولا وفعلا ویصیر ملقی بین یدیه کالعاجز

المعذور المضطر ولما كان الترقي من الادنى الى الاعلى مما تحبه الملوك
ويسرون به فناسب للعبد اولا القيام الذى هو فى المرتبة الادنى من
التعظيم ثم بعده الركوع الذى هو اعلى منه ثم بعده السجود الذى
هو غاية مراتب التعظيم ونهايته وانما خص السجود على السبعة
الاعضاء ليخالف سائر هيئات [illegible] الراحة ونحوها ومن
ثم كان ممن ينبغى الاجتهاد فيه فى الدعاء لانه فى اقصى مراتب
الذل والعبودية والاستصغار والاستحقار ولهذا ورد اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد اى اذا اتى به على وجهه
[illegible] ولهذا اختص السجود [illegible] بعبادتنا بالله تعالى ولم يجز لغيره
[illegible] وانما لم يشرع رفع اليدين عند الخفض
للسجود [illegible] الغير من الركوع متصل به فلا حاجة
الى [illegible] السجود الثانى فهو دائم فى رواية
[illegible] لم يشرع رفع اليدين [illegible] والخفض
للسجود [illegible] التساوى من ان يكون قد اتى بما يمكنه
ويستطيعه من عبادة ربه ولما كان السجود الكامل هو غاية
ما يستطيعه من هيئات التذلل لم يشرع [illegible] فلانه
لا يمكنه ان ياتى باحسن مما اتى به ويقال فى الجواب [illegible] السجود [illegible]
نحو ما قيل فى [illegible] ولما كان السجود هيئة [illegible]
كون الكناية [illegible] وايضا السجدة الثانية كانه [illegible]

من العبادة التي هي في اقصى مراتب التعظيم ولانه من اعلى مقاصد
الصلوة فلو حصل للمصلي غفلة وذهول في اكمل مقامات
عبادته واقصى درجات خضوعه امكن له تدارك ما فاته بالسجود
الثاني ولان في تكريره اظهار لكونه احب وارضى عند ربه من
سائر اركان وهذه هي الحكم في تكرار السجود في كل ركعة دون ما سواه
من اعمال الصلوة وشرع الجلوس والتشهد في آخر الصلوة بعد ركعتين
جاثيا على ركبتيه لان هذه هيأة من هيأت التذلل فناسب
ان لا تخلو افضل العبادات منها فكانت عبادة وراحة بعد كل ركعتين
ليكون انشط للعباد فيما يستقبله من عبادته ولانه اكرام من الرب لعبده
بعد ان اوفى بمراتب التعظيم كلها حيث اجازه للجلوس في حضرته
وليكون خروجه من الصلوة بسكينة ووقار وليكون ذلك بالتدريج
اذ لا يليق به ترك العبادة كالجحفي النافر وقد اتفق اهل الملل على
انه كلما كانت العبادة اكمل كان رضا الرب عن العابد اعظم واوفر
واجره له اطيب واكثر وانه لا يتهيأ العبد للانجذاب الى الحضرة القدس
والانسلاك في سلك الملاء الاعلى الا برياضة نفسه بعبادة
ربه اكمل العبادة التي لا تتجمع الا في الصلوة التي شرعها لنبيه
صلى الله عليه وسلم فانها الجامعة لكل الاحوال والاقوال التي يمكن
للعابد ۔ ان يعبد بها ربه وحيث كان دينه صلعم اكمل الاديان واخرها
وافضلها فصلوته مشتملة على سائر اركانها التي امرت بها الامم

الماضية مع زيادة واستيعاب ومابقى بعض من ابعاض جسمه الا وقد
اخذ حظا من عبادة خالقه فيها ثم ان فى صلوتنا وراء الاسرار الدينية
اسرار وفوائد دينوية لا تحصى ولا تستقصى فكما انها طهارة للقلب
وتزكية له كذلك طهارة ونظافة للاجسام وحفاظة من الكسل والمرض
وقد جمعها الله تعالى فى جملة مفيدة من كلامه المعجز فقال ان الصلوة
تنهى عن الفحشاء والمنكر وذلك انها تقيم وترسخ فى النفس وازعا
ورادعا وهو خوف الله وخشيته ومراقبته فى السر والعلن وهو
ملاك الاخلاق الحسنة والشمائل المرضية واذا وجد ذلك فى الافراد
انتظمت الهيأة الاجتماعية وتم الامن والامان وقام العالم بالعدل
والاحسان لانه لا يحجم فرد عن مرغوبه وخصوصا فى خلواته الا اذا
استشعر الخوف من يد غيبية مطلعة على جميع خطراته وخطواته
وسكناته وحركاته وذلك لا يحصل لا بالبوليس والضبطية ولا
بالجنود والآلات الحربية ولا بالقوانين البشرية الوضعية بل ربما
تزيد هذه الاشياء عتوا وتمردا وخيانة وخديعة وانما يحصل
ذلك برسوخ عظمة المعبود الخلاق العليم ذى العقاب الاليم و
الفضل العميم وهذا نبذ من كثير اسرار الشرع لا يحيط بها الا الله تعالى

بيد المؤلف القطعة الثانية من الجزء الثالث وتتلوه القطعة الثالثة
ان شاء الله تعالى ١٢ جمادى الاولى سنة ١٣٢٧ هـ

فہرس ما فیہ من الابواب

صفحہ	باب
٢	کتاب الصلوۃ
	باب المواقیت
	الوقت الافضل
	[illegible] تکرہ الصلوۃ فیہا
[illegible]	[illegible]

[illegible] صحت نامہ [illegible] اصلاح فرما کر [illegible]

والسلام

[illegible] الراجی [illegible] عفا اللہ عنہ